



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للعدل
إدارة القضايا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَلَنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ
صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ



مجلة

إدارة القضايا

مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها
إدارة القضايا بالجمهورية العربية العظمى

جمادى الأولى / جمادى الآخرة 1376 و.ر

الصيف (يونيو) 2008 م

العدد الثالث عشر

السنة السابعة



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للعدل
إدارة القضايا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ
صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمِ



مجلة

إدارة القضايا

مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها
إدارة القضايا بالجمهورية العظمى

جمادى الأولى/ جمادى الآخرة 1376 و.ر

الصيف (يونيو) 2008 م

العدد الثالث عشر

السنة السابعة

مجلة إدارة القضايا

مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها إدارة القضايا بالجمهورية العظمى

رئيس هيئة التدريس

المستشار / محمد عبدالسلام خليفة

رئيس إدارة القضايا بالجمهورية العظمى

أمين الصندوق

الاستاذ / عيسى صالح خليفة

رئيس قسم الجزئيات فرع طرابلس

أمين هيئة التدريس

المستشار / عبدالفتاح حسين سويسي

رئيس فرع إدارة القضايا بنغازي

الهيئة الاستشارية للمجلة

المستشار / د. عبدالحميد جبريل حسين

رئيس فرع إدارة الحمامة الشعبية الجبل الأخضر

المستشار / مختار عبدالحميد منصور

المستشار بالمحكمة العليا

المستشار / محمد القمودي الحافي

الحامي العام بنيابة النقض

المستشار / د. خليفة سالم الجهمي

الوكيل بمحكمة استئناف بنغازي

* مقر المجلة :

إدارة القضايا — مجمع المحاكم — شارع السيدي — طرابلس

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

جميع المراسلات المتعلقة بالمجلة توجه باسم رئيس هيئة التحرير على العنوان المبين أعلاه

* قواعد النشر بالمجلة :

- أن لا يكون العمل المقدم للنشر قد سبق نشره .
- تخضع المواد المقدمة للنشر للتقييم حسب الأصول المتعارف عليها
- الأعمال المقدمة للنشر بالمجلة لا ترد إلى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل .
- يتعين أن يكون العمل المقدم للنشر مطبوعاً من أصل وصورة ومستوفياً للشروط المتعارف عليه ، ومنسوخاً على قرص مرن أو مضغوط CD بخط Traditional Arabic حجم 14 .

* الاشتراكات :

يتفق بشأنها مع هيئة تحرير المجلة .

الآراء التي تنشر بالمجلة تنسب لأصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير أو الإدارة

محتويات العدد

بحوث ودراسات

- 7 قراءة موجزة في قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم 2007/27 بإنشاء محكمة ونيابة أمن الدولة .
للدكتور: الهادي علي بوحمررة
- 17 مدى جواز امتناع الجهات الإدارية عن تنفيذ الأحكام القضائية .
للمستشار الدكتور: عبد الحميد جبريل حسين
- 25 حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الفضاء الإلكتروني
للدكتور: محسن عبد الحميد أفكيرين
- 47 توزيع مبالغ التأمين في حوادث السيارات
للدكتور: ضوء مفتاح بوغرار
- 77 الأحكام العامة لميعاد رفع دعوى الإلغاء في القانون الليبي
للمستشار الدكتور: خليفة سالم الجهمي
- 113 التحديات التي تواجه الإنسانية في ظل التغيرات الدولية المعاصرة
للدكتورة: صليحة علي صداقة
- 143 المفهوم القانوني للأخطار المهنية في قانون الضمان الاجتماعي
للأستاذ: مصطفى عبد الحميد دلاف
- 155 الوضع القانوني للمسكنين
للأستاذ: عبد الكريم بوزيد المسماري

تعليقات على الأحكام

- هل يجوز لدائي الدولة الحجز على أموال شركات القطاع العام استيفاء لديونهم ؟
للأستاذ الدكتور: هشام صادق
- 169 تقديم المستشار: محمد القمودي الحافي

المستجد من قضاء المحكمة العليا

- 239 حكم الدائرة الإدارية في الطعن الإداري رقم 51/116 ق
- 243 حكم الدائرة الإدارية في الطعن الإداري رقم 53/54 ق
- 247 حكم الدائرة الإدارية في الطعن الإداري رقم 54/15 ق
- 251 حكم الدائرة الإدارية في الطعن الإداري رقم 53/109 ق
- 256 حكم الدائرة الإدارية في الطعن الإداري رقم 52/85 ق
- 560 حكم الدائرة الإدارية في الطعن الإداري رقم 54/71 ق
- 264 حكم الدائرة الإدارية في الطعن الإداري رقم 53/56 ق
- 268 حكم الدائرة الإدارية في الطعن الإداري رقم 54/60 ق
- 272 حكم الدائرة الإدارية في الطعن الإداري رقم 50/40 ق
- 276 حكم الدائرة المدنية الثالثة في الطعن المدني رقم 53/589 ق
- 281 حكم الدائرة المدنية الرابعة في الطعن المدني رقم 52/539 ق
- 286 حكم الدائرة الجنائية الأولى في الطعن الجنائي رقم 51/1269 ق

المستجدات في التشريعات

- 293 قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم 1375/47 و. بشأن النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي لأعضاء الهيئات القضائية
- 299 قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم 1376/3 و. باعتماد مدونة أخلاقيات وسلوك أعضاء الهيئات القضائية في الجماهيرية العظمى
- 311 قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم 1376/4 و. بشأن لائحة التفتيش القضائي
- 341 قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم 1375/90 و. بشأن ضوابط الإعفاء من الرسوم القضائية
- 343 قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم 1376/107 و. بشأن اللائحة الداخلية لإدارة القضايا

بھوت ودراسات

ادارہ الفظنیہ

قراءة موجزة في قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم 27 لسنة 2007 مسيحي

للدكتور: الهادي علي أبو حمرة
عضو هيئة التدريس بكلية القانون
جامعة الفاتح - طرابلس

نصت المادة الأولى من قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم 2007/7
*على أنه : ((تنشأ محكمة استئناف تسمى (محكمة أمن الدولة) يكون مقرها مدينة
طرابلس تختص بالفصل في الدعاوى الناشئة عن الجرائم الآتية :

1. الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .
2. الجرائم الواردة في القانون رقم 17 لسنة 1972 بشأن تجريم الحزبية .
3. الجرائم المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة بشأن حماية الثورة الصادر
في 3 شوال 1389هـ الموافق 1969.12.11 مسيحي .
4. الجرائم المرتبطة بالجرائم المشار إليها في الفقرات السابقة))

كما يجري نص المادة الرابعة منه على النحو التالي: ((تنشأ نيابة تسمى نيابة أمن
الدولة ، وتختص بالتحقيق ورفع الدعوى الجنائية ومباشرتها في الجرائم المشار إليها في المادة
الأولى من هذا القرار)) .

* سبق نشر هذا القرار بالعدد الثاني عشر للسنة السادسة من هذه المجلة ص 253 وما بعدها
(هيئة التحرير) .

فبموجب هذا القرار أصبحت لدينا محكمة أمن الجولة ذات اختصاص خاص يتقيد ببعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر ، والتي تقابل محاكم القانون العام ، والمختصة بجميع أنواع الجرائم ، ولو كانت من نوع معين .

كما أنه بموجب هذا القرار ألغيت المحاكم والنيابات التخصصية (مادة 7 من القرار 2007/7) ، التي كانت قد أنشئت وفقاً للقرار رقم 1428/3 الصادر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، وبالتالي تم الخروج من وضع شاذ لا يتفق مع المبادئ التي يجب أن تحكم دولة القانون ، حيث أنه بالرجوع إلى هذا القرار الذي تم إلغائه ، نجد أنه كان ينص في مادته الرابعة على أن ((تنشأ بدائرة المحكمة الابتدائية التخصصية نيابة كلية تخصصية مقرها في مدينة طرابلس ، وتختص بالتحقيق ومباشرة الدعوى العمومية في الجرائم التي تحال عليها من النائب العام)) ، دون تحديد أي معيار موضوعي يحكم سلطة النائب العام ، وبالتالي فإن هذه المحاكم والنيابات كانت قد أنشئت بقرار لا بقانون ، دون أن تكون ذات اختصاص معين — على خلاف ما يشترطه قانون نظام القضاء — ولا يحدد اختصاصها ضوابط عامة ومجردة ، حيث كان للنائب العام سلطة أن يحيل ما يشاء من قضايا إلى النيابة التخصصية ، أي أن يوسع في اختصاص المحاكم التخصصية أو يضيق فيه ، ويوسع في اختصاص المحاكم العادية أو يضيق فيه كما يشاء ، دون وجود ما يمنع من اعتماده في ذلك على اعتبارات شخصية .

وإذا كان الأمر كذلك ، فقد كان بإمكان النائب العام أن يحول دون محاكمة المتهم أمام قاضيه المختص وفقاً لقواعد الاختصاص الواردة في قانون الإجراءات الجنائية ، بإحالته إلى النيابة التخصصية ، التي تحيله بدورها للمحكمة التخصصية . وهذا ما يتعارض مع معايير القضاء الطبيعي ، الذي يعتبر أصلاً من أصول دولة القانون وضماناً أساسياً للحريات .

وبالتالي فإن من إيجابيات قرار المجلس رقم 2007/27 ، أنه ألغى القرار رقم 1428/3 بشأن النيابة والمحاكم التخصصية ، وأنشأ محكمة حدد اختصاصها وفقاً لمعيار موضوعي .

إلا أنه إذا كان من المقبول ، استجابة لمتطلبات السياسة الجنائية الحديثة ، أن تنشأ محاكم تخصص بالنظر في جرائم معينة لأنها تجمع بينها خطورة من نوع خاص ، أو في جرائم يرتكبها أفراد ينتمون إلى فئة معينة ، لاتصافهم بخصائص معينة ، فإنه — في المقابل — استقلال القضاء الذي هو أصلاً مقررًا لضمان المحاكمة العادلة والتهيئة ، يتطلب أن يكون تحديد الهيئات القضائية واختصاصها بالقانون . فالمرجع وحده هو الذي يجب أن يتولى بنفسه تحديد الاختصاص للمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتهم ، وليس لغيره أن يتصدى لتوزيع الاختصاص القضائي ، و إلا كان ذلك خروجاً عما تقتضيه المبادئ التي يجب أن تحكم النظام القانوني .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإن من الإشكاليات التي يطرحها نظام القضاء الليبي ، أنه يعطي للمجلس الأعلى إمكانية سلب القاضي دعاوى هي من اختصاصه وفقاً لقواعد قانون الإجراءات الجنائية بإنشاء محاكم مثل المحكمة التي أنشئت بموجب القرار رقم 2007/27 .

فمحكمة امن الدولة أنشئت بقرار لا بقانون ، فالقانون هو الذي يجب أن يكون الأداء التي تنظم استعمال الحقوق والحريات والمصدر لقواعد الإجراءات الجنائية ، ومنها قواعد التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المادة الرابعة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966 نصت على أن لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام محكمة

مختصة ومستقلة ومحيدة ومنشأة بقانون . الأمر الذي يعني أنه لا يجوز لأدوات التنفيذ أن تنشئ أي محكمة لها اختصاص مواز للمحكمة ذات الاختصاص الأصيل .

وإعطاء المجلس سلطة إنشاء مثل هذه المحاكم يعني أنه يستطيع بموجب قرار أن ينتزع الاختصاص بشأن بعض الجرائم من محكمة أعطى لها بموجب القانون .

فالجرائم التي تختص بها محكمة أمن الدولة نزع الاختصاص بنظرها من محاكم نص القانون على اختصاصها بها ، وأدخلت في اختصاص محكمة أنشئت بقرار ، مما يجعل المتهم يحاكم أمام محكمة لم تحدد وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية .

وبالتالي فإن الأمر — حسب وجهة نظرنا — لن يستقيم إلا إذا أحتكر المشرع الليبي سلطة تنظيم المحاكم وبيان اختصاصها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء فيها ، الأمر الذي يتطلب تدخل المشرع وإلغاء الصلاحية الممنوحة للمجلس الأعلى للهيئات القضائية .

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن لدينا عدة ملاحظات على نيابة ومحكمة أمن الدولة التي أنشئت بالقرار المشار إليه ، منها على سبيل المثال لا الحصر :

أولاً : يلاحظ أن القرار رقم 2007/27 قرر مركزية إجراءات الدعوى التي تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة ، حيث أن مقر النيابة والمحكمة مدينة طرابلس ، وبالتالي فإن هذا القرار خرج على القواعد العامة للاختصاص المكاني المقررة في المادة 190 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه: ((يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة ، أو الذي يقيم فيه المتهم ، أو الذي يقبض عليه فيه)) .

وإن كان تركيز الاختصاص في مكان معين يررر في بعض الدرل الأخرى ، إلا أن أغلب التبريرات ترجع إلى أن تركيز الاختصاص في بعض الأنظمة المقارنة يتعلق بجرائم

الإرهاب ، وليس بكل الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة الليبية .
فمركزية إجراءات الدعوى التي قررهما المادة 706-17 من القانون الفرنسي
86-1986/1020 لا تتعلق إلا بالدعاوى الناشئة عن الجرائم الإرهابية . ومن ناحية
أخرى ، فإنه إذا كان المشرع يجب أن يسعى إلى تحديث نظام الإجراءات الجنائية بما يحقق
سرعة البث في القضايا وما يتطلبه ذلك من تسهيل إجراءات التحقيق ، وتقريب القضاء
للمتقاضين ، فإن تبني مركزية إجراءات بعض الدعاوى يؤدي إلى نتيجة عكسية ، حيث
أن المحكمة مهما زاد عدد دوائرها لا تستطيع أن تحقق سرعة الفصل في القضايا ، بشكل
يكفل حسن سير العدالة ، كما أن نظر كافة الدعاوى الداخلة في اختصاص محكمة أمن
الدولة في طرابلس يؤدي إلى صعوبات تتعلق بإجراءات كالتقصير وتفويض المنازل وسماع
الشهود ، حيث أن الشهود أنفسهم قد يجمعون عن الإدلاء بالشهادة .

ثانياً : وفقاً لنص المادة الرابعة من القرار رقم 2007/27 ، نيابة أمن الدولة هي
التي تختص بالتحقيق ورفع الدعوى ومباشرتها في الجرائم المشار إليها في المادة الأولى من
هذا القرار . فنيابة أمن الدولة ، التي تختص بتحقيق جنایات محددة على سبيل الحصر
والجنح المرتبطة بها ، لها الإحالة مباشرة إلى المحكمة ، الأمر الذي لا يثبت - وفقاً
لقواعد الإجراءات الجنائية - إلا لغرفة الاتهام .

فإحالة الجنایة إلى غرفة الاتهام ، التي تحقق - ولو بشكل نسبي - نوعاً من
التوازن بين الإجراءات المقررة في المخالفات والجنح من جهة ، والإجراءات المقررة
في الجنایات من جهة أخرى ، باعتبار أن الأحكام الصادرة من محاكم الجنایات -
ومنها محكمة أمن الدولة - غير قابلة للاستئناف ، ليس لها وجود عندما يتعلق الأمر
بمسألة داخلة في اختصاص نيابة أمن الدولة .

الأمر الذي يعني أن الوضع الذي كان قائماً في ظل النيابة التخصصية ، وقبلها
في ظل محكمة الشعب ، لازال مستمراً في ظل نيابة أمن الدولة . بل أننا نرى أن الجنایات

في ظل محكمة الشعب كانت قابلة للاستئناف ، وبالتالي فإن عدم وجود قضاء الإحالة له ما يبرره ، أما الآن فلا وجود للاستئناف في الجنايات ولا وجود لقضاء الإحالة في الجنايات التي تدخل في اختصاص نيابة ومحكمة أمن الدولة .

ثالثاً : مع أن المحاكم التخصصية التي كانت تختص بما يحال إليها من النيابة التخصّصية التي تختص بدورها بما يحال إليها من النائب العام قد ألغيت بموجب القرار المشار إليه ، إلا أن القانون رقم 5 لسنة 1988 وتعديلاته بشأن إنشاء محكمة الشعب ، الذي كان معمولاً به أمام النيابة والمحاكم التخصصية بالنسبة للجرائم التي كانت من اختصاص محكمة الشعب قبل إلغائها لازال هو القانون المعمول به أمام محكمة نيابة أمن الدولة ، الأمر الذي يعني أن الوضع الاستثنائي لازال قائماً ، رغم إلغاء محكمة الشعب والمحاكم التخصصية .

حيث أن المادة الثانية من القانون رقم 1373/7 و.ر بشأن إلغاء محكمة الشعب نصت على أن تؤول الاختصاصات والصلاحيات التي كانت مسندة إلى مكتب الادعاء الشعبي بموجب القانون رقم 5 لسنة 1988 إلى النيابة المختصة أو التخصصية . وبما أن نيابة ومحكمة أمن الدولة هي من النيابة والمحاكم المختصة التي يدخل في اختصاصها بعض الجرائم التي كانت من اختصاص محكمة الشعب ، فإنها تطبق القانون رقم 1988/5 وتعديلاته ، لذلك فإن الوصف الدقيق الذي ينطبق على محكمة أمن الدولة أنها ليست محكمة خاصة بل هي محكمة استثنائية ، لأن إجراءات التحقيق والمحاكمة أمامها لا تخضع لبعض المبادئ التي يقررها القانون الإجرائي العام ، وفي بعض الأحيان تنتقص فيها الضمانات التي يقتضيها حق الدفاع ، الأمر الذي ينطوي على خلل ملحوظ في التوازن الإجرائي الذي يجب أن يبني عليه النظام الجنائي .

ويمكن لنا أيراد أمثله على النحو التالي :

1. تطبيق المادة 2 من القانون رقم 1373/7 و.ر بشأن إلغاء محكمة الشعب يؤدي إلى أنه يثبت لسلطة التحقيق ، عندما يتعلق الأمر بالجرائم الواردة في القانون رقم 1988/5 وتعديلاته ، والتي منها جرائم أسندت إلى محكمة أمن الدولة ، الاختصاصات والصلاحيات التي كانت لمكتب الادعاء الشعبي ، الأمر الذي يعني توسيع صلاحياتها بشأن الحبس الاحتياطي والمنع من التصرف .

فنيابة امن الدولة تستمد صلاحياتها في الحبس الاحتياطي من نص المادة 22 من القانون رقم 1988/5 ، وليس من المواد (177/176/151/122) من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم (1371/3 و.ر) .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإن لنيابة أمن الدولة أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة وأربعين يوماً ، وأن رؤى مد الحبس وجب عرض الأوراق على رئيس نيابة أمن الدولة (بدل رئيس مكتب الادعاء الشعبي سابقاً) ليصدر أمراً بالإفراج على المتهم أو بمد الحبس مدة أو مدداً لا تتجاوز في مجموعها تسعين يوماً ، ولا يكون هناك رقابة على الحبس الاحتياطي إلا بعد هذه المدة .

وذلك بخلاف القواعد العامة التي لا تعطي للنيابة سلطة الحبس الاحتياطي إلا لمدة ستة أيام ، أما ما زاد على هذه المدة فلا يكون إلا بأمر من القاضي الجزئي أو من المحكمة الابتدائية .

ومن هنا فإن الحبس الاحتياطي في الجرائم الداخلة في اختصاص نيابة أمن الدولة هو نظام استثنائي .

وإن كان هناك بعض الدول تعطي هذه الاستثناءات ، إلا أن أغلبها لا يقرر ذلك إلا في مجال جرائم الإرهاب ، وليس في جرائم كسبعض الجرائم الداخلة في اختصاص محكمة أمن الدولة الليبية .

أما بالنسبة للمنع من التصرف ، فهو أيضاً ، قد أنتقل حالياً إلى نيابة أمن الدولة ، وذلك لأن القانون رقم 1988/5 قد نص عليه في مادته الثالثة والعشرين .

ويلاحظ في هذا الشأن ، أن هناك دساتير نصت صراحة على عدم جواز فرض الحراسة على الملكية الخاصة إلا بحكم قضائي ، منها الدستور المصري في مادته الرابعة والثلاثين ، الأمر الذي أدى بالمحكمة الدستورية العليا المصرية أن تقرر في حكمها الصادر في 5 أكتوبر 1996 عدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 208 مكرر (أ) التي كانت تحول النائب العام سلطة المنع من التصرف ، أو بمعنى آخر سلطة فرض الحراسة بغير حكم قضائي ، وبناء على ذلك تدخل المشرع المصري وعدل التنظيم القانوني للمنع من التصرف ، بأن أوجب عرض الأمر على المحكمة المختصة إذا ما رأت النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ إجراءات تحفظية على أموال المتهم .

2. كما أن الإبقاء على القانون رقم 1988/5 قد يؤدي إلى إعمال نص المادة 21 مكرر (أ) المضافة بالقانون رقم 1988/7 ، مع أننا نرى أن الصلاحيات والاختصاصات التي انتقلت إلى المحاكم والنيابات التخصصية هي التي كانت فقط مسندة لمكتب الادعاء الشعبي ومحكمة الشعب . وإذا ما تم إعمال نص هذه المادة بشأن الجرائم التي تدخل حالياً في اختصاص نيابة أمن الدولة ، فإن إحالة المتهم إلى نيابة أمن الدولة تكون خلال 7 أيام من تاريخ ضبطه . مما يجعل هذا الإجراء أقرب إلى مدلول الحبس الاحتياطي ، والذي لا يصدر إلا بعد

إجراء تحقيق واسع حول ظروف الواقعة وارتكابها وبحث مدى خطورة المتهم ، ومع أن ما يقوم به مأمور الضبط القضائي لا يعد تحقيقاً بالمعنى الدقيق ، إلا أن له أن يحتفظ بالمتهم لمدة 7 أيام ، الأمر الذي قد يؤدي إلى إجراءات خطيرة تمس حقوق الشخص الخاضع له ، دون أن يكون له ضمانات تكفل إحداث توازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد عند اتخاذ هذا الإجراء كما يزيد من خطورة هذا الإجراء أن يتم اتخاذه والشخص المقبوض عليه بمعزل عن حقوق الدفاع .

فلسب الحرية لهذه المدة يقتضي موازنة بين مصلحة التحقيق وحق المواطن في الحرية ، ولا يملك تقدير هذه الموازنة إلا جهة قضائية .

3. وبما أن المادة 26 من القانون رقم 1988/5 المعدلة بالقانون رقم 1426/7 هي أحد مصادر سلطة نيابة أمن الدولة بشأن الجرائم الداخلة في اختصاص محكمة أمن الدولة ، فإن هذه المادة تشكل مصدراً لانقاص الضمانات التي يقررها الإجراءات الجنائية للمتهم ومنها على سبيل المثال :

- وجوب دعوة المحامي لحضور التحقيق قبل استجواب المتهم في جناية أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود (م 106 إجراءات) .
- حق المتهم في الاستعانة بمحبر استشاري على أن لا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى (م 72 إجراءات) .
- حق المتهم في رد الخبر (م 73 إجراءات) .
- إجراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينوب عنه متى أمكن ذلك (م 40 إجراءات) .

■ الإطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة بحضور المتهم والخائز لها والمرسلة إليه وتدوين ملاحظاتهم كلما أمكن ذلك (م 81 إجراءات) .

■ تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق لا يجوز الالتجاء إليه إلا في تحقيق مفتوح وبناء على قهمة موجهة إلى شخص مقيم في المنزل المراد تفتيشه (م 75 إجراءات) . .

الأمر الذي يؤكد إعطاء وصف الاستثنائية لهذه الإجراءات .

مدي جواز امتناع الجهات الإدارية عن تنفيذ الأحكام القضائية

للمستشار: د. عبدالحميد جبريل حسين
رئيس فرع إدارة المحاماة الشعبية الجبل الأخضر

القاعدة العامة أنه يجب علي الجهات الإدارية أن تقوم بتنفيذ الأحكام القضائية دون مناقشتها من جديد مراعاة لحجية الأحكام التي تعتبر قاعدة أساسية يجب الالتزام بها واحترامها ، ذلك أن الحكم يفترض أنه راعي الصالح العام وأن عدم تنفيذه يعتبر خروجاً علي مبدأ المشروعية ويغدو لا قيمة له . فحرية التقدير والملاءمة التي تتمتع بها جهة الإدارة أثناء قيامها بنشاطها الذي تستهدف منه الصالح العام والتي هي محل اعتبار من القاضي لا يمكن إعمالها في هذا الموضوع فلا يصح أن تتذرع الإدارة في عدم تنفيذه لأنه يصطدم بالمصلحة العامة⁽¹⁾. وبذلك كانت محلاً للحماية الجنائية وأساساً للمسئولية المدنية والتأديبية حتى لا تتماذى جهة الإدارة في عدم احترام الأحكام القضائية⁽²⁾.

الطبيعة القانونية لامتناع الإدارة عن التنفيذ :

- 1) تنوب إدارة القضايا عن الدولة ومؤسساتها فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى وهي منشأة بموجب القانون رقم 87 / 1971 . واعتبرها قانون نظام القضاء إحدى الهيئات القضائية ، ، ولا يجوز لأي جهة تنوب عنها أن تجري صلحاً أو تتخذ إجراء في موضوع يتعلق بدعوى تباشرها إدارة القضايا إلا بعد اخذ رأيها ويجوز لها أن تبدي رأياً مسبباً بعد وجود وجه لمتابعة إجراء معين ولا يجوز لأي جهة أن تخالف هذا الرأي إلا بقرار من الوزير المختص وذلك ضمن المواد من 1 إلى 6 وكذلك القانون المالي للدولة والذي تضمن في المواد 175 و 176 و 177 الكيفية التي يتم بها تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة ومؤسساتها بأداء مبالغ مالية والجهة المختصة بالتنفيذ وأن هذا التنفيذ لا يتم إلا إذا أبدت إدارة القضايا رأيها بأن الحكم نهائياً واجب النفاذ .
- 2) مادة 234 من قانون العقوبات الليبي والمادة 123 عقوبات مصري . راجع حسين أبو زيد ، الحكم بالإلغاء ، حجيته ، آثاره وتنفيذه ، مقالة بمجلة مجلس الدولة المصري ، س 3 ، ص 158 و ص 165 .

لا يختلف موقف جهة الإدارة في حالة ما إذا كان الحكم صادر ضدها أو أنها تقوم بتنفيذه لمصلحة أطرافه فهي ملزمة بتقديم المساعدة في التنفيذ فالصيغة التنفيذية تأمرها بذلك ، غير أن طبيعة موقفها القانوني تختلف في حالة رفضها التنفيذ حسب نوع الحكم المطلوب تنفيذه ، ففي مجال أحكام الإلغاء استقر القضاء علي اعتبار تصرف الإدارة بعدم تنفيذ حكم الإلغاء بمثابة قرار سلبي وفي حالة الامتناع عن المساعدة في تنفيذ الأحكام الأخرى سواء كانت صادرة ضدها أو لمصلحة الغير فإنها تكون مسئولة علي أساس الإخلال بمساواة المواطنين أمام الأعباء العامة ، وينطبق هذا المبدأ حتى في حالة وجود ظروف خاصة تبرر رفضها التنفيذ ، برغم أن القضاء قد يقر مسلكها في هذه الناحية مراعاة للظروف التي تحيط بها ، مما يعطي صاحب الشأن الحق في طلب التعويض⁽¹⁾ .

فحكم الإلغاء يرتب علي الإدارة التزامات إيجابية بأن تتخذ الإدارة جميع الإجراءات التي من شأنها أن تعيد الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الإداري الملغى ، والتزامات سلبية بامتناعها عن أن تتخذ أي إجراء من شأنه أن يعتبر تنفيذا للقرار

(1) Christophe Guettier , L'administration et L'exécution des décisions de justice , A.J. D. A , 20 juillet /20 Août 1999, p 66.

د. حسن صالح البكوش ، مسئولية الإدارة عن أعمالها المادية في المجتمع الاشتراكي ، مقالة بمجلة المحامي ، العددان 31 ، 32 س8 ديسمبر 1990 ، ص 28 .

الإداري الملغي ، وقد اعتبر جانب من الفقه امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام الإلغاء هو استمرار في التنفيذ بدون سند من القانون وهو بذلك يشكل اعتداء مادي⁽¹⁾ .

غير أن الامتناع عن التنفيذ قد يظهر في شكل آخر فقد تمثلت الإدارة للحكم القضائي إلا أنها ترفض تطبيق الاتجاه القضائي في حالات مماثلة ، بحجة أنها تبحث عن اتجاه قضائي آخر فتظهر من الناحية النظرية أنها لم تعطل تنفيذ حكما قضائيا⁽²⁾ .

صور امتناع الإدارة عن التنفيذ

تتعدد أشكال التصرف الذي تقوم به الإدارة عندما لا ترغب في تنفيذ الأحكام فقد يكون في شكل إساءة في التنفيذ بالتباطؤ فيه أو تنفيذها تنفيذا جزئيا وقد تصل إلى حد الرفض الصريح وهو اشد أنواع الانحراف في استخدام السلطة غير أنها قد تلجأ إلى إجراء إيجابي لتعطل به تنفيذ الحكم بإصدار قرار يتضمن تعديل في لائحة سارية أو مجموعة من الإجراءات التي تتطابق مع الأثر العملي للحكم. كما أن الإدارة قد تستند إلى عدة أسباب منها أسباب متعلقة بالمصلحة العامة وصالح المرفق العام أو أسباب متعلقة بالأمن العام والنظام العام أو صعوبات متعلقة بالتنفيذ كحالة عدم توافر الاعتمادات المالية أو

1) لأكثر تفصيلا يراجع د. إبراهيم محمد علي ، نظرية الاعتداء المادي ، رسالة دكتوراه جامعة المنوفية ص 88 و 78 ومابعدا . وكذلك د. فاروق عبد البر ، موقف عبد الرزاق السنهوري من قضايا الحرية والديموقراطية ، مطبعة عالم الكتب ، القاهرة ط 2005 ص 51 . وكذلك د. حمدي علي عمر ، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، دار النهضة العربية ، ط 2003 ص 57 وكذلك كامل محمد ليله الرقابة علي أعمال الإدارة ، مرجع سابق ص 1276 . كذلك د. مصطفى كامل ، مجلس الدولة ، المبادئ العامة للقضاء الإداري ك 1، مكتبة النهضة المصرية ، ط 2 ، 1954 ص 315 .

2) المادة 31 من القانون رقم 6 لسنة 82 بإعادة تنظيم المحكمة العليا ج ر س 20 ع 22 " تكون المبادئ القانونية التي تقرها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم وكافة الجهات الأخرى " . كذلك د. منصور محمد احمد ، الغرامة التهديدية ، دار الجامعة الجديدة ، 2002 ص 196 وما بعدها.

صعوبة فهم وتفسير الحكم ومقصده ، وقد تكون الدوافع أسباب اقتصادية أو سياسية أو شخصية تتعلق بالموظف القائم علي التنفيذ⁽¹⁾.

ويتضح من تتبع رأي القضاء في هذا الشأن استقراره علي اعتبار تصرف الإدارة في حالة عدم تنفيذ الأحكام أنه يتخذ صورة التصرف القانوني باعتباره قرار صريح في حالة رفض التنفيذ بأي أسلوب أو قرار ضمني في حالة التقاعس عن تنفيذ الأحكام .

وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها في الطعينين 905 و915 لسنة 25 ق : "ومن حيث أن حبس جهة الإدارة للأموال والممتلكات المتبقية واستمرار التحفظ عليها وحرمان أصحاب الحق فيها من الانتفاع بها أو التصرف فيها دون سبب مشروع أو مبرر سائغ لا يخرج في الحالة المعروضة عن فرضين :

1. أن تكون جهة الإدارة قد أضمرت مصادرة هذه الأموال مصادرة عامة وفي هذه الحالة تكون قد خالفت أحكام الدساتير المتعاقبة والمبادئ الدستورية العامة التي حظرت المصادرة العامة حظرا مطلقا ، ولم تجز المصادرة إلا بحكم قضائي. وتكون في ذات الوقت قد خالفت صريح حكم محكمة الثورة الذي لم يقض بالمصادرة.

2. أو أن تكون جهة الإدارة قد أتجهت إرادتها — دون قصد المصادرة — إلى مجرد حبس هذه الأموال تحت يدها وحرمان أصحاب الحق فيها من الانتفاع بها ، وفي هذه الحالة فإنه في غياب صدور حكم قضائي أو قرار من سلطة مختصة بفرض الحراسة علي تلك

1 (د. حسني سعد عبد الواحد ، تنفيذ أحكام القضاء الإداري ، مطابع مجلس الدفاع الوطني ، القاهرة ، 1984 ، ط1 ص395 ويشير الى تقرير لجنة التقرير بمجلس الدولة الفرنسي عن عام 78-79 بمجلة E.D. C. E ص394 وما بعدها . وكذلك د. حمدي علي عمر ، المسئولية عن أعمال السلطة التنفيذية غير التعاقدية ، دار النهضة العربية ، 1996 ، ص 175 وما بعدها حول مسئولية الإدارة لامتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية .

الأموال ، يبيت ذلك التصرف من جهة الإدارة فاقدًا لأي مبرر أو سبب قانوني مشروع .

وعلي أي من الفرضين فإن امتناع جهة الإدارة عن رد تلك الأموال والممتلكات إلى أصحاب الحق فيها واستمرار حبسها عنهم منذ ذلك الحين شكل ولا ريب قرارًا إداريًا سلبيًا بالامتناع ، ويدخل في عداد القرارات الإدارية التي أشارت إليها الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة⁽¹⁾ .

أساليب التعطيل التي تثيرها الإدارة

1 : أسلوب القرار الإداري الفردي .

ويتخذ هذا الإجراء أحد طريقتين إما تمتنع الإدارة وتلتزم الصمت مما يولد القرار الإداري السلبي عندما لا تتخذ إجراءً إيجابيًا نحو ما يتضمنه الحكم من إلزام لها بالإجراء وذلك ما استقر عليه القضاء من تعريف له — يعتبر في حكم القرار الإداري امتناع السلطة الإدارية عن إصدار قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقًا للقانون — وهو التعريف الذي وضعه المشرع ضمن قانون القضاء الإداري⁽²⁾ .

أو أنها تقوم بإصدار قرار مشابه للقرار الملغى أو يحتوي مضمونه بأن تنفادي ما شاب القرار الملغى من عيوب غير أنه يتضمن ذات الحل مما يؤدي إلى تجاهل مضمون

1 (المحكمة الإدارية العليا ، الطعنين 905 و 915 لسنة 25 ق جلسة 1985/3/23 . مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عامًا ، وكذلك د. صلاح الدين فوزي ، المبسوط في القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 875 .

2 (المحكمة العليا ، طعن إداري 12 / 16 ق في 1970/6/14 م م ع س 7 ع 1 وكذلك حكمها في الطعن الإداري رقم 46/42 ق في 23 / 2 / 2003 غير منشور .

الحكم أو بناءا علي أسباب جديدة ، وهو ما يشكل خطأ شخصيا أو مرفقيا يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري ، ويرى البعض أن الإدارة بمثل هذا التصرف تخرج عن مقتضى مبدأ تخصيص الأهداف الذي يوجب علي الإدارة أن تمارس اختصاصاتها المتعددة كلا في الغرض الذي شرع له . فإن هي خرجت عن الهدف المحدد كان قرارها معيبا ولو كان الهدف الذي تتبعه يتفق والصالح العام⁽¹⁾.

ويرى البعض الآخر أن الإدارة عليها تسبب القرار الجديد لإثبات ما تستند إليه من دوافع لإصداره و إلاً اعتبرت مخالفة للشيء المقضي به⁽²⁾.

2: تعطيل تنفيذ الحكم بقرار لائحي

فقد تستند الإدارة إلى سلطتها في تعديل اللوائح أساسا لتعطيل تنفيذ الأحكام القضائية ، كأن تضيف شروطا جديدة أو تشدد من الشروط السابقة محاولة تطبيقها علي ذات الواقعة ، غير أنها تظل في هذه الحالة مجرد عقبة مادية يجوز الطعن عليها وقد تكون مشوبة بإساءة استعمال السلطة فالقاضي هو من يقدر الظروف التي أحاطت إصدار اللائحة الجديدة والحكم بإلغائها جزئيا أو كليا .

1 (د . عبد الفتاح حسن ، تعطيل تنفيذ الحكم القضائي ، مجلة العلوم الإدارية ، س6 ع 1 يونيو 1964 ص 364 وكذلك د . عبد المنعم عبد العظيم جبره ، آثار حكم الإلغاء ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة 1971ص550 . ويرى أنه في مثل هذه الحالات تقوم قرينة علي أن الإدارة لجأت إلى وسائل مقنعة بقصد تحقيق آثار القرار الملغي ويقع عليها عبء إثبات أن القرار الجديد قصد به تحقيق المصلحة العامة . محكمة القضاء الإداري ، طعن رقم 434 / 4 في 22/5/1951 س 5 ص 957 بند 276

2 (د . حسني سعد عبد الواحد ، تنفيذ أحكام القضاء ، مرجع سابق ص411

3 : تعطيل التنفيذ بإجراء تشريعي⁽¹⁾

إن مبدأ الفصل بين الهيئات يمنع هذا التداخل بين الهيئة التنفيذية والهيئة التشريعية ، غير أن الأمر قد يعني الدولة وتشاء لنفسها التدخل لوقف ذلك الحكم الذي تري فيه مساس بالنظام العام أو لأي سبب من الأسباب التي تراها كافية من وجهة نظرها لوقف التنفيذ ، كما أن التدخل قد يكون بطريقة التصحيح التشريعي عندما يصدر المشرع تصحيحا تشريعيا لبعض تصرفات الإدارة التي ألغاه القضاء غير أنه غالبا ما يقرر مبدأ تعويض المضرورين من جراء ذلك التصحيح ، الذي يصفه البعض بأنه الإجراء الذي بواسطته يستطيع المشرع أن يعيد إلى القرار الإداري المعيب سريانه ومكانه في النظام القانوني سواء بمنع القاضي من إلغائه أو إلباسه ثوبا من الشرعية إن كان قد الغي غير أن هذا الموضوع له جوانب عدة تتباعد عن موضوع هذا البحث ، إلا أن ما يهمنا بشأنها أنه يمكن وقف تنفيذ الأحكام حتى وإن كان مخالفا لمبدأ الشرعية عندما يترأى للدولة أسباب خاصة في هذا الشأن مع الإقرار بمبدأ التعويض⁽²⁾.

- 1 (حسني سعد عبد الواحد ، تنفيذ أحكام القضاء الإداري ، مرجع سابق ص 410 وكذلك محمد كامل ليلة ، الرقابة علي أعمال الإدارة ، مرجع سابق ص 854
- 2 (أنظر في ذلك قرار مؤتمر الشعب العام رقم 15 لسنة 2000 والذي جاء نصه " اعتبار الأحكام الصادرة بالمخالفة للقانون رقم 4 لسنة 78 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية والقوانين المعدلة له والقانون رقم 10 لسنة 97 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بدعاوى الملكية والطرذ والإخلاء المتعلقة بالعقارات التي آلت للمجتمع موقوفة بقوة القانون " .. فالقرارات التي تصدر عن مؤتمر الشعب العام لها قوة القانون بمقتضى تنظيم مؤتمر الشعب العام الذي يملك سلطة التشريع ، فقد أصبح هذا القرار بمثابة أمر بوقف تنفيذ كافة الأحكام التي كانت صادرة في شأن الملكية العقارية خاصة التي كانت خاضعة للقانون رقم 78/4 حتى ولو كان تصرف الإدارة بشأنها مخالفا لذلك القانون .

حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الفضاء الإلكتروني

للدكتور: محسن عبدالحميد أفكيرين
عضو هيئة التدريس بكلية القانون
جامعة عمر المختار - البيضاء

مقدمة

إن ما يتردد اليوم من مفاهيم وأفكار حول حقوق الإنسان وحرياته إن هو في واقع الأمر ، إلا حقيقة قديمة ولدت مع الإنسان عبر تطور فلسفي وسياسي واجتماعي طويل ، وآياً كان الاختلاف والتنوع في النظرة إلى مفهوم حقوق الإنسان ووظيفتها ، فإنه من الثابت أن القيم التي تتضمنها تجد أصولاً في كافة المفاهيم السياسية والاجتماعية والدينية بحيث لا يرقى الشك في حقيقة أنها نتاج كافة الحضارات والديانات ، وتجمع الدساتير والقوانين على حرية الإنسان في التعبير ونقل المعلومات وتداولها وحرية في إبداء الرأي وإعلانه بأية وسيلة وعبر الحدود ، فقد ورد في تصريح حقوق الإنسان الذي تبنته الثورة الفرنسية عام 1789 في التداول الحر للأفكار والآراء ، فهي تعني مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد ، والتي وضعتها الجماعة الدولية في صورة معاهدات ملزمة وشارعة لحماية حقوق الإنسان ، منذ بداية عام 1748 وحتى 1966 ، فانفتحت على إصدارها في صورة معاهدات متضمنة قواعد قانونية لها قوة الإلزام من ناحية وصالحة للتطبيق على كافة الوقائع التي تمس الحقوق المحمية بما ولسالح الإنسان كإنسان من ناحية أخرى .

وفيما يتعلق بالانترنت وحرمة الحياة الخاصة فنلاحظ أن هذه الحرمة مكفولة للفرد وله الحق في الوصول إلى موارد ومصادر المعلومات غير أنه ليس بشكل مطلق وإنما يحده واجب المحافظة على سرية وخصوصية الآخرين التي تمثل الجانب الآخر حقاً لهؤلاء الآخرين ، بيد أن التقدم التقني في مجال الاتصالات والمعلومات قد أنتهك ومازال على نحو صارخ حق الخصوصية الذي يعد بحق أحد الحقوق الأساسية للإنسان ، وقد حرصت الدول إزاء هذا التطور المذهل في تكنولوجيا الاتصال وما نجم عن تطور مماثل في تجارة وخدمات المعلومات أن تعمل على حماية مواطنيها ومؤسساتها من مخاوف انتهاك حق الخصوصية معتمدة إلى سن القوانين بهدف حماية هذا الحق وصونه من المساس ، وانطلاق من تلك الأهمية فقد وقع اختيارنا للموضوع (حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الفضاء الإلكتروني) ليكون موضوع بحثنا .

فرضية البحث

تتمثل في طرح السؤال الآتي :

كيف يمكن تحقيق التوازن بين حرية الفرد وحقه في الحصول على المعلومات عن طريق الانترنت من جهة وعدم الاعتداء على حرية الآخرين الذين يتمتعون بالحق نفسه من جهة أخرى ؟ إن الإجابة على هذا التساؤل تنطلق من خلال عرضنا لموضوعات البحث والتي سوف نتناولها على النحو التالي :

- مقدمة البحث .
- في المبحث الأول : نتناول فيه تعريف وتصنيف حقوق الإنسان .
- أما المبحث الثاني : سنخصصه للآثار المعاصرة لاستخدام الانترنت على حقوق الإنسان .
- وأخيراً الخاتمة .

المبحث الأول تعريف وتصنيف حقوق الإنسان

مفهوم حقوق الإنسان

إن مفهوم حقوق الإنسان وما لحقها من تطور انتقل بها من مجرد قضية داخلية إلى مشكلة دولية تشكل عبئاً على كل تنظيم دولي سعى إلى النهوض به وبالتالي نسلط الضوء على المسائل المتعلقة بذلك فيما يلي :

المطلب الأول ماهية حقوق الإنسان

إذا كان من الصعوبة بمكان وضع تعريف محدد لحقوق الإنسان فإن هناك البعض الذي سعى إلى الاقتراب من العناصر الأساسية للفكرة ، وعلى سبيل المثال يعرف الأستاذ رينيه كارسان⁽¹⁾ . حقوق الإنسان بأنها (فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية ، يختص بدراسة العلاقات بين الناس ، استناداً إلى كرامة الإنسان ، بتحديد حقوق الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني) .

وهناك من يعرف حقوق الإنسان بأنها (علم يتعلق بالشخص ، لاسيما الإنسان العامل ، الذي يعيش في ظل دولة ، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند أتمامه بجريمة أو عندما يكون ضحية لانتهاك ، عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات

1 (أنظر Agi(M), Rene cassin: Fantassin des droits de l home, Paris, 1979, 351

الدولية ، كي ينبغي أن تكون حقوقه ، لاسيما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام⁽¹⁾. مع أن هذا التعريف يتطابق مع التعريف السابق من حيث اعتبار حقوق الإنسان عما جرت عليه العادة عند تعريف حقوق الإنسان ، إذ يتم استخدام معايير تتسم بالعمومية والاتساع لتشمل كل الظروف والجوانب التي يمكن أن توجد فيها هذه الفكرة ومع ذلك يبدو أن هذا التعريف أكثر قرباً من الحقيقة من حيث أن المساواة تعد حقاً أكثر أهمية من الحرية نفسها في الكثير من الأحيان ، وعلى أية حال ، من الصعب حقاً الادعاء بتعريف محدد لمفهوم حقوق الإنسان وما تعنيه من معان ، والفقهاء الذين تعرضوا للحماية الدولية لحقوق الإنسان ، في أي جانب من جوانبها ، لم يكلفوا أنفسهم عناء وضع تعريف أو مفهوم معين لهذه الحقوق تاركين المسألة للقانون الداخلي ، بل أن ما جرى عليه العمل الدولي في هذا المجال لم يصل بعد إلى تحديد دقيق وحاسم لتلك الفكرة⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بتصنيفات هذه الحقوق منها الحقوق المدنية والسياسية وهي تلك التي تفترض ، بصفة عامة اقتناعاً من جانب الدولة حتى يمكن احترامها ويدخل في هذه الفئة الحق في الحياة والحرية وحماية المراسلات واحترام الحياة الخاصة وحرية الرأي والتعبير والاجتماع وفئة أخرى تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وهي تلك التي تتطلب على العكس من الفئة الأولى ، تدخل من جانب الدولة حتى يمكن كفالة التمتع بها ، كالحق في العمل والتأمين الاجتماعي ، والحق في التعليم والحق في الصحة . وأخيراً هناك فئة حديثة من تلك الحقوق والتي اقتضتها ضرورات الحياة المعاصرة بمشكلاتها المتنوعة نتيجة للتقدم العلمي الهائل في كافة المجالات ، ولعل أبرزها الحق في بيئة نظيفة والحق في

Vasak (K): Informatique et droits de l home, R.DH/HR,J, 1973, Vol6, P8 (1
2) أنظر: د.عزت السيد البرعي ، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي ، القاهرة ، 1985 ، ص110.

وأن هناك حديثاً يتردد في كافة المحافل الدولية على أن الفرد أصبح شخصاً من أشخاص القانون الدولي وهو ما سنتناوله في الأتي :

المطلب الثاني

مركز الفرد في ظل القانون الوضعي المعاصر

تجدر الإشارة إلى أن ثمة تطور ملحوظ وهام قد طرأ على مركز الفرد في ظل قواعد القانون الوضعي المعاصر ، وذلك بظهور القواعد الدولية الحامية لحقوق الإنسان ووجود أجهزة رقابية دولية ، حيث أتيح للفرد بوضعه هذا اللجوء إليها شساكياً دولته ويصبح طرفاً مقابل لها يدافع عن حقوقه وتدافع هي عن ذاتها ومنهجها أيضاً كطرف ثاني أمام أجهزة رقابية دولية الأمر الذي اتسع معه نطاق أشخاص القانون الدولي ، مما يمكن معه اعتبار نقطة البدء في نفاذ القواعد الدولية الحامية لحقوق الإنسان بمثابة نهاية مرحلة وبداية نقطة البدء ومرحلة أخرى فيما يتعلق بمركز الفرد في القانون الدولي ، فما هو مركز الفرد في المرحلة السابقة على ظهور قواعد الشرعية الدولية ؟ وما هو مركزه الذي صار عليه بعد ظهورها ؟ وهو ما سوف نتناوله بالأتي :

أولاً : في المرحلة السابقة على ظهور قواعد الشرعية الدولية :

لقد اتسمت هذه المرحلة في بدايتها باستبعاد الفرد من دائرة القانون الدولي ، وكان شأنه شأن أي مال أو منقول مجرد موضوع من موضوعات القانون الدولي إلا أن

هذا الوضع للفرد لم يستمر طويلاً إذ ظهرت بوادر تطور تدريجي لوضع الفرد في القانون الدولي مهدت الطريق لما صار عليه في ظل أعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وتمثلت هذه الظواهر في عدة مواقف واتفاقيات فرضتها ظروف الحياة الدولية⁽¹⁾ . من أهمها الفترة الممتدة من معاهدة وستفاليا للسلام إلى مؤتمر لاهاي الأول (1648 - 1899) حيث أكد فقهاء تلك الحقبة الزمنية أن قانون الطبيعة يلزم الإنسان في حالته الطبيعية قبل دخوله المجتمع المدني ، وعندما يتكون المجتمع المدني يحتفظ الإنسان جزئياً بحقوقه وواجباته وغير القابلة للانتهاك بقدر ما يتعلق الأمر بحفظ ذاته⁽²⁾ وفي القرن التاسع عشر ازداد توسع القانون الدولي ، وحدث خلال هذه الفترة تطور ملحوظ في قانون الحرب والحياد إلى أن وضع مؤتمر فيينا المعقود في عام 1815 ضمن جملة أمور مخططاً حديثاً للتمثيل الدبلوماسي اتخذت فيه بعض الترتيبات المتعلقة بحرية الملاحة في الأنهار الدولية ، والأهم من ذلك أن هذا المؤتمر قد أदान تجارة الرقيق ، وحدث تطور آخر لمركز الفرد في القانون الدولي وذلك في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ، حيث أنشئت محكمة التحكيم الدائمة في مؤتمر لاهاي لعامي 1899 - 1907 ومحكمة الاغتنام الدولية بموجب اتفاقية لاهاي الثانية عشر 1907 ، ومحكمة العدل لأمريكا الوسطى 1907 - 1917 (كوستاريكا ، جواتيمالا ، هنداروس ، السلفادور ، نيكارجوا) . وكذلك معاهدة فرساي 1919 والتي أبرمت بين الدول المتحالفة والدول المرتبطة بها وبين ألمانيا حيث أتسم الجزء العاشر بأهمية خاصة فيما يتعلق بوضع الفرد وتطوره في القانون الدولي المعاصر ، وكذلك العهد الخاص بعصبة الأمم حيث تبنت حماية حقوق الأقليات وكانت إحدى المحاور الرئيسية لعهد عصبة الأمم وكذلك يلاحظ أن

(1 P.P.Remec: The position of the individual in international Law

According to Grotius and nettle .

(2 أنظر: المستشار د.خيري أحمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة ، 2002 ،

منظمة العمل الدولية 1919 والتي قد أنشئت من أجل تحسين أحوال المعيشة وظروف العمل والقضاء على الظلم والضييق والحرمان ، والمبدأ الذي تسترشد به هو أن (جميع البشر بغض النظر عن العرق والعقيدة أو الجنس ، لهم الحق في السعي إلى تحقيق رفاهيتهم المادية وتنميتهم الروحية في ظروف من الحرية والكرامة ، ومن الأمن الاقتصادي وتكافؤ الفرص)⁽¹⁾.

ثانياً : الفرد في ظل ميثاق الأمم المتحدة :

يمكن القول أن ميثاق الأمم المتحدة يمثل حجر الزاوية الأساسية لحماية حقوق الإنسان والذي جاء فيه (أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف) وأكدت من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسانية وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وعلاوة على ذلك فإن أحكام المواد 1/3 ، 33/ج ، 62 ، 68 ، 76/ج من ذلك الميثاق تنص صراحة على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين⁽²⁾. وقد أعرب جانباً كبيراً من الفقه الدولي عن إيمانهم بأن المجتمع الدولي بتوقيعه وتصديقه على ميثاق الأمم المتحدة ، قد أقر بأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية لم تعد مسألة ولاية قضائية وطنية ، بل أنها بالأحرى مسألة قانون دولي ، أقرها بناء على ذلك بأن الميثاق قد حول للفرد بعض الحقوق الدولية المباشرة⁽³⁾.

1) أنظر: د.خيري أحمد الكباش ، مصدر سابق ، ص 54 .

2) أنظر: د.محمد السعيد الدفاق ، حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة ، المجلد الثاني ، سيركوزا ، ص58.

3) Erice- Irene A. daes status of the individual and contemporary international law: promotion protection and restoration of human rights at national, Regional and international levels N.N, Mew York 1992.

كما أكد عدد آخر من الفقهاء أن ميثاق الأمم المتحدة عندما أعتُرف بحقوقي الإنسان والحريات الأساسية قد أوجد عند ذلك الحد أفراداً من أشخاص قانون الدول⁽¹⁾. وبغض النظر عن تجاهل دول معينة بصورة منهجية أو تحديها صراحة قرارات معينة متعلقة بحقوق الإنسان ، فإن أحكام الميثاق المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان واحترامها تنشئ التزامات لهذا الغرض بالنسبة لهذه الدول ، وفي هذا الصدد ووفقاً لهذه الأحكام ، أنشأت الأمم المتحدة لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وهما هيئتان هامتان تفتان بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالنسبة لكل فرد في كل مكان من المجتمع الدولي⁽²⁾. ولا شك في أن القواعد القانونية الدولية قررت للإنسان حقوق بصورة مباشرة وأوجبت عليه بذات الصفة التزامات بصورة مباشرة أيضاً مما يؤكد بأن الإنسان الفرد في ظل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان هو شخص هذا القانون ، وهو المخاطب به .

ولا ينال من ذلك القول بوجود خلاف بين فقهاء القانون الدولي حول مدى اعتبار الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي المعاصر . إذ يرجع هذا الخلاف إلى عدم الاستقرار الفقهي حول ذاتية واستقلالية القانون الدولي لحقوق الإنسان عن باقي قواعد القانون الدولي العام من ناحية ، علاوة على تأثر الفقه الذي لا يعترف بالفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي بالمرحلة السابقة على ظهور ونفاذ قواعد الشرعية الدولية عالمياً ، وحدثة انتشار الدور الهام الذي تقوم به أجهزة الرقابة الدولية بصدد شكاوى الأفراد ضد دولهم ، بمقدور الفرد وفقاً لقواعد الشرعية الدولية الوصول مباشرة إلى المحاكم الدولية للدفاع عن حقوقه ، ومن هنا نستطيع القول أن قواعد الشرعية الدولية قد ارتقت بالفرد

Jessupi D. C : Amodren low of notions an international, the Macmillan (1 company, New York 1958 . P 130 .

Erica- Irene A. Daes : Op cit, P 22.

(2

لتجعله بلا منازع شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام وأهم المخاطبين بأحكامه ، وفي السنوات الأخيرة شهد العالم تطورات هائلة في مجال استخدام الحاسوب في كافة نواحي الحياة الأمر الذي اثر بشكل مباشر على حقوق الإنسان وهو ما سنتناوله في المبحث القادم .

إدارة القضايا

المبحث الثاني الآثار المعاصرة لاستخدام الانترنت على حقوق الإنسان

وفي هذا المبحث سنتناول الموضوعات التالية :

المطلب الأول ماهية شبكة الانترنت والفضاء الإلكتروني

بدأت فكرة شبكة الانترنت في أواخر الستينات عندما طلبت وزارة الدفاع الأمريكية من خبراء الكمبيوتر إيجاد أفضل طريقة للاتصال بعدد غير محدد من أجهزة الكمبيوتر دون الاعتماد على كمبيوتر واحد ينظم حركة السير ، وكان الدافع هو الخوف من أن اعتماد شبكة تدار مركزياً سيكون هدفاً سهلاً لهجوم نووي مباغت يقضي عليها ، ولذلك عمل البنتاجون على البحث عن تقنية اتصالات جديدة فقام بتحويل شبكة تعد من أهم شبكات الكمبيوتر عرفت باسم أربانت (Arpanet) والتي كان استخدامها يقتصر فقط على مكاتب وزارة الدفاع الأمريكية وللهمام الدفاعية الأمنية والعسكرية ثم توسعت شبكة أربانت وانتشرت في أكثر من ميدان وأكثر من مجال وسمحت بروتوكولات الشبكة لأي عدد من شبكات الكمبيوتر بالارتباط والعمل كأنها شبكة واحدة أو نظام بريدي شامل تتعاون من خلاله عشرات السلطات المستقلة في نقل وإيصال الرسائل فيما بينها . وقد انتقلت إلى التطبيقات الكمبيوترية التجارية ، وبحلول أواخر الثمانينات أصبح هناك ملايين من أجهزة الكمبيوتر وآلاف من الشبكات التي تستخدم هذه المراسيم أو البروتوكولات . وقد نشأت الإنترنت الحديثة من ترابط هذه الشبكات ، فالانترنت إذن هي مجموعة شبكات وحاسبات آلية عالمية متنوعة ،

ويجمع بينها أنظمة الاتصالات الإلكترونية التي تستخدم لنقل البيانات أو ما يدعى بـ (Tip/ip) ويوجد بها 43 مركز في الكرة الأرضية⁽¹⁾.

وأصبحت شبكة الانترنت تشكل ظاهرة تقنية واجتماعية وثقافية وتجارية أيضاً أي أنها تتناول الآن مختلف جوانب الحياة ، بجميع مناحيها ، مكونة من ناحية علمية عالمها الخاص المسمى بالفضاء المصطنع (Cyberspace) أو الفضاء الإلكتروني وترجع أصول هذه الفكرة للعالم الأمريكي (وليام جيسون) في مطلع الثمانينات وأطلق عليها أسم المجال (Cyberspace) تقوم على التفاعل المتبادل بين من يؤدون ألعاب الكمبيوتر في شارع جرانفيل في (فانكوفر) والأجهزة التي أمامه ففي ذلك الحين أصابت جيسون دهشة رؤيته اللاعبين وهم ينكبون على الشاشات بحوية كانت تعكس نشوقهم فقد تراءى له أن الفتيان يؤمنون بوجود مجال (فضاء) واقعي وراء الشاشات وكان هذا المجال هو (Cyberspace) ثم شاعت هذه الكلمة في روايات جيسون وقصصه القصيرة ، وكان يعني بها عالماً افتراضياً (تخيلياً) يولده الكمبيوتر تظهر فيه التفاصيل ثلاثية الأبعاد لجميع المعلومات المخزونة في كل كمبيوتر في النظام البشري ، وبعد ذلك أطلقت أسماء كثيرة على ذلك العالم التي كانت فيه بيانات الكمبيوتر لكن صياغة جيسون هي التي سادت وشاع استعمالها وفي 1989 استعارتها الجماعات العاملة في شبكات الكمبيوتر المتواصلة تصف بها الأنظمة الكمبيوترية المترابطة وبخاصة ملايين الكمبيوترات التي تعمل ضمن شبكة انترنت عالمية⁽²⁾. هذه هي اصل قارة الفضاء المصطنع أو الفضاء الإلكتروني ، وذلك أن الفضاء بمعناه الواسع الذي تتواجد فيه

1 (أنظر: مجلة علوم وتكنولوجيا ، مجلة علمية إعلانية ، تصدر عن معهد الكويت للأبحاث العلمية ، العدد 28 ، يناير 1996 ، السنة الثالثة ، ص 24 .

2 (Declaration d'indépendance du cyberspace de John Perry Barlow .
CF. Richard "Vers une domination mondiale d'un nouveau peuple " in
diplomatie mai 1996.

المعلومات المتبادلة هو جزء من الفضاء المصطنع ، ويمكن للمرء أن يتخيل حجم أو كم المعلومات المتبادلة عند أي لحظة ، عبر الأسلاك وعبر الأمواج (الراديو ، التلفزيون ، الأقمار ، الهواتف النقالة ... الخ) أو عبر الكمبيوتر ، أو أي وسيلة أخرى فذلك العالم هو جزء من الفضاء الإلكتروني ، وعلى ذلك نستطيع القول بأن عالم (الفضاء الإلكتروني) كترجمة لفظ (Cyberspace) ليس هو أشبه بمكالمات هاتفية تجرى بين شخصين متباعدين عبر البحار ، إنما هو عالم يضم ملايين الكمبيوترات الشخصية المتصلة بعضها البعض الآخر بواسطة أجهزة مودم (Modem) من خلال الأسلاك الهاتفية ، والخدمات التجارية الفورية والشبكات المعلوماتية الغنية وأنظمة التراسل الإلكتروني ، ويضم هذا العالم أيضاً الخدمات الدقيقة التي تحمل كميات عظيمة من اتصالات الهواتف النقالة ، والبيانات ، والأقمار الصناعية التي تدور حول الأرض ، وإذا قلنا أن مفهوم Cyberspace يتخطى قدرات شبكة انترنت فإن هذه الأجهزة ستكون بلا شك أساساً لهذا العالم بعد التطور الذي شهدته⁽¹⁾.

المطلب الثاني الانترنت وحرية الحياة الخاصة

إذا سلمنا بأن لكل فرد الحق في الوصول إلى موارد ومصادر المعلومات فهل يعد هذا الحق مطلقاً ؟ في واقع الأمر أن حق الفرد في الوصول إلى مصادر المعلومات ليس مطلقاً بل مقيداً وتقف حدوده عند المحافظة على سرية وخصوصية الآخرين والتي تمثل الجانب الآخر حقاً لهؤلاء الآخرين من أجل احترام حقوقهم وسمعتهم وخصوصيتهم ، بيد أن التقدم العلمي في مجال الاتصالات والمعلومات قد انتهك ومازال وعلى نحو صارخ حق

(1) أنظر: د. محمد السعيد رشدي ، الانترنت والجوانب القانونية لتنظيم المعلومات ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي لكلية حقوق حلوان ، تحت شعار الإعلام والقانون ، في 14-15 مارس 1999 ، ص 63 .

الخصوصية الذي يعد أحد الحقوق الأساسية للإنسان ، وقد حرصت الدول إزاء هذا التطور المذهل في تكنولوجيا الاتصال وما نجم عنه من تطور مماثل في تجارة المعلومات أن تعمل على حماية مواطنيها ومؤسستها من مخاوف انتهاك حق الخصوصية ، فعمدت إلى سن القوانين بهدف حماية هذا الحق وصونه من المساس⁽¹⁾. وفي مجال المعلومات فإن الحق في الخصوصية يعني حق الأفراد في أن يقرروا لأنفسهم متى وكيف وإلى أي مدى يمكن أن تصل المعلومات الخاصة بهم على الغير⁽²⁾. وتقضي القواعد العامة المقررة بشأن حماية الحياة الخاصة بأن الرضاء بإعطاء المعلومات أو التحري عن الحياة الخاصة لا يفيد بالضرورة الرضا بنشر هذه المعلومات ، كما أن الرضا بالنشر لا يفيد بإعادة النشر ، بل لا بد من الحصول على رضاء جديد بإعادة النشر⁽³⁾. فمن يأتمن الغير على خصوصيات حياته بإطلاعه على وقائعها بالضرورة إذاعة ونشر هذه البيانات ولا يقبل النشر على طائفة معينة .

والمسألة تزداد حدة في مجال شبكة المعلومات (انترنت) ففي مجال معالجة البيانات تتبدى المخاطر المهددة لحرمة الحياة الخاصة للأفراد ذلك أن الحسابات الآلية ترتبط بعضها البعض بحاسب مركزي ثم بشبكة عنكبوتية عامة (W.W.W) حيث يتسنى بذلك تبادل المعلومات فيما بين المراكز المعلوماتية المتباعدة مكانياً والمختلفة من حيث أغراض تخزين البيانات بها ، وفي مجال نقل البيانات تتبدى المخاطر المهددة

1 (أنظر في هذا الخصوص في حق الخصوصية: هشام محمد فريد رستم ، الحماية القانونية لحق الإنسانية في صورته ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق جامعة أسيوط ، 1986 ، ص 84 . وأنظر أيضاً: د. أحمد فتحي سرور ، الحق في الحياة الخاصة ، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة الذي عقد بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية في الفترة من 4-6 يونيو 1987 .

2 (أنظر: د. حسام الدين كامل الأهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1978 .

3 (أنظر: الأهواني ، نفس المرجع السابق ، ص 207 .

للخصوصية في عدم قدرة شبكة الاتصال على توفير أمان مطلق أو كامل لسرية ما ينقل عبرها من بيانات وإمكانية استخدام هذه الشبكة في الحصول بصورة غير مشروعة ، عن بعد على معلومات ، وتعتبر سرية البيانات من أخطر الجرائم التي يمكن أن تقع بطريق الانترنت ، ونظراً لعدم وجود الحماية الفنية الفاعلة لما يتم من معلومات ، وأسرار ومراسلات بطريق الانترنت ولذلك نجد المشرع في القانون المقارن يتدخل ليحرم بشدة كل دخل بطريق غير مشروع على أنظمة الاتصالات ، وكفل حماية خاصة للمراسلات الخاصة التي تتم بطريق وسائل الاتصالات وشدت العقوبة في حالة ما أن وقعت الجريمة من أحد العاملين بالاتصالات⁽¹⁾ . ولكن يلاحظ أن المعلومات والبيانات الشخصية ليست كلها معاً يحظر نشره على شبكة الانترنت ، فهناك المعلومات العلمية والصحية والمعارف ، فهذه لا مشكلة في نشرها ، لكن البيانات التي تعكس حق الخصوصية والسرية فيجب احترام وعدم نشرها أو تخزينها أو معالجتها بأي صورة إلا بموافقة صاحب الشأن نفسه ، وقد تضمن قانون العقوبات الفرنسي المواد (368-372) حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وهو ما ورد في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان سنة 1988 في ليبيا البند السابع الحق في حماية الحياة الخاصة في ضوء قيم المجتمع " إن أبناء المجتمع الجماهيري أحرار في تصرفاتهم الخاصة وعلاقاتهم الشخصية ، ولا يحق لأحد التدخل فيها إلا إذا أشتكى أحد أطراف العلاقة إذا كان التصرف أو العلاقة ضاراً بالمجتمع أو مفسدة له أو منافية لقيمه "

وتحرص قوانين التجارة الإلكترونية على حماية سرية البيانات الخاصة بالمستهلك ، من ذلك أحكام الفصل السابع من قانون التجارة التي وردت تحت حماية المستهلك في قانون التجارة الإلكترونية التونسي في الباب الخامس من هذا القانون وضمن

1 (أنظر: د. هدى حامد قشوش ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .

المواد (20 وحتى 37) منه ومن ناحية التجارة الإلكترونية فأن هناك بيانات شخصية تتعلق بالائتمان فالبنوك قبل فتح أي تسهيلات لعملائها تجري تحريات دقيقة ومفصلة عن مسلك الشخص ومركزه المالي وذلك عن طريق إدارة للمعلومات تتبع هذه البنوك ، وقد تستعين هذه البنوك بإدارة المعلومات لديها حتى تحصل على أكبر قدر من البيانات عن الشخص طالب الائتمان لديها ، ويجب معالجة هذه البيانات بسرية كاملة ولا تسرب إلى جهة أخرى ، لكن قد يقدم البنك هذه المعلومات إلى بنك آخر كبنك معلومات ، وذلك فيما يتعلق بمدى ملاءمة العميل وانتظامه في السداد ، والمبالغ التي حصل عليها ، والمدة اللازمة للسداد ، وتسجيل هذه البيانات ينطوي على تقرير لمسلك ذلك الشخص في الائتمان ، والذي قد يفاجأ بعدم منحه الائتمان استناداً لهذه البيانات أو المعلومات ، لذلك فإن القوانين المقارنة تحظر إدخال تقرير البنك لمسلك العميل على الحاسب الآلي وإنما فقط تدوين البيانات أو الوقائع الخاصة به دون النتائج ، وعلى ذلك يحظر تخزين معلومات على الحاسب الآلي تنطوي على تقرير مسلك الشخص في مجال الائتمان حتى لا تنتقل إلى جهة مالية أخرى ، الأمر الذي يضر بائتمان ذلك الشخص ، ولذلك نجد أن القانون الفرنسي الصادر في 10 يناير 1978 بشأن حق رجوع العميل في العقد الذي أبرمه مع البنك خلال فترة زمنية معينة قد حظر تخزين حالات الرجوع من قبل العميل حتى لا تعطي عنه فكرة غير صحيحة في مجال الائتمان⁽¹⁾.

1 (أنظر: د. هدى حامد قشوش ، مرجع سابق .

المطلب الثالث الانترنت وحق المؤلف

يثور التساؤل بشأن انسياب المعلومات عبر شبكة المعلومات الدولية (انترنت) حول مدى حماية هذه المعلومات عن طريق قوانين حقوق المؤلف ، وهل يصلح قانون حق المؤلف لحماية جميع المعلومات ؟ .

إن الإجابة على هذا التساؤل تنطلق من فكرة أن قانون حق المؤلف يحمي المصنفات المبتكرة في الأدب والفنون والعلوم أيما كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض منها طالما كانت مشروعة ولا تعارض مع النظام العام والآداب . ولهذا السبب فإن من الملاحظ أن تشريعات حماية حق المؤلف وعلى هذا النحو تصلح للتعامل مع كل المبتكرات ، وبكل صورها وأيما كانت الأداة التي يتم التعبير عنها من خلالها ومن ثم فإن مثل هذه التشريعات تسري على برامج الحاسبات الآلية ، وفي هذه الحالة يفترض أنها تحمي كافة صور التعبير عن الأفكار والمعلومات ، بيد أنه في مجال المعلومات مازالت الحماية قاصرة ، حتى أن البعض يرى أن الوقت مازال مبكراً لإصدار قانون يحمي كل ما في مجال المعلومات ، وأن المناقشة بذلك في الوقت الحالي ما هو إلا نوع من الوهم الزائف ، وأن الأفضل هو الحماية العقدية⁽¹⁾ . وعلى الرغم من ذلك فقد وضع في فرنسا مشروع قانون جديد يستهدف حماية كل ما يتعلق بحقوق الملكية المعنوية من حق صاحب هذه (الأفكار) حق استغلال استثمارها طالما كانت أفكار خلاقة دون أن يلتزم بالتسجيل أو الإيداع بحيث يقبل هذا الحق التصرف فيه بعوض أو بدون عوض ، وهو المشروع المعروف بمشروع حماية ما لا تحميه قوانين الملكية الفكرية⁽²⁾ . وقد اجمع الفقه في

1) أنظر: محمد حسام محمود لطفي ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ، القاهرة ، 1987 ، ص 80 .
2) أنظر: د. خالد حمدي عبدالرحمن ، الحماية القانونية للبيانات المنطقية (برامج المعلومات) ، رسالة من كلية حقوق عين شمس ، عام 1992 ، ص 40 .

فرنسا ومصر على التفرقة بين المعلومات من جهة وبين البيانات التي تمت معالجتها إلكترونياً من جهة أخرى فالمعلومات عنصرها الأساسي هو الآلة التي تجسدها ، ومن ثم ليس لها طبيعة مادية مؤكدة ، ومن الصعب بالتالي القول بالاعتداء عليها ، أما البيانات التي تمت معالجتها إلكترونياً فتجسد في كيان مادي يتمثل في نبضات إلكترونية أو إشارات كهرومغناطيسية يمكن تخزينها على " وسائط " معينة ونقلها وبثها وحجبها واستغلالها وإعادة إنتاجها ، فضلاً عن إمكانية تقديرها كميّاً من حيث المبدأ وقياسها ، فهي إذن ليست شيئاً معنوياً كالحقوق والآراء والأفكار ، بل شيئاً له في العالم الخارجي المحسوس وجود مادي يصعب إنكاره ، بيد أن المشكلة الحقيقية التي تثار في هذا الصدد هي أن التعامل يتم على أرقام وبيانات تتغير وتبدل بالحو أو بالإضافة ، من السجلات المخزنة في ذاكرات الحاسبات الآلية ، فهي إذن صعبة الاكتشاف خصوصاً أنها لا تترك أثراً خارجياً مرئياً ، ومما يجري من عمليات إذ يتم ذلك بالنبضات الإلكترونية والتي يسهل عن طريق تدمير أي كمية من المعلومات يمكن أن يستخدم كدليل في الإثبات ، وتعاظم المسألة حين يتم نقل البيانات عبر الدول والقارات باستخدام شبكات الاتصال الدولية⁽¹⁾. وبعد من الاعتداء على حق المؤلف الذي يتم في الخفاء فتظل الحاجة ماسة إلى إيجاد قواعد قانونية جديدة تتفق والنظام العالمي الجديد في التعامل مع المعلومات ووضع نظام قانوني موحد لاستخدام الحاسب الآلي وتنظيم استخدام واستغلال المعلومات من خلاله عبر الشبكة الدولية للاتصالات وذلك لا يكتمل إلا بوجود اتفاقية دولية تضع بما يمكن تسميته بالنظام العالمي الدولي لاستخدام نظم المعلومات بحيث تلتزم الدول المتعاقدة بذلك النظام عند وضع تشريعاتها الوطنية ولقد حاول المجلس الأوروبي على مستوى الدول الأوروبية أن يوجد نظام القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف على البيانات بعد معالجتها آلياً والكتابة الآلية للمعلومات والوثائق والمستندات المعلوماتية وتوجت هذه الجهود بإبرام اتفاقية بهذا الشأن في 11 سبتمبر 1995 .

(1) د. محمد السعيد رشدي ، مرجع سابق ، ص 709 .

المطلب الرابع القواعد القانونية الخاصة بالتجارة الدولية

لتحقيق قدر من الأمن القانوني للمعاملات الإلكترونية في مجتمع يتكون من بائعين ومشتريين دوليين ، يجب وضع قواعد وأنظمة من خلال التدخل التشريعي لتحرير هذه المعلومات من أي عوائق قانونية تعترض طريقها .

التوصيات الدولية الأساسية :

1. بناء على التوصيات الدولية في مجال التجارة الإلكترونية أبرمت اتفاقية فارسوفيا الموقعة في 12 أكتوبر 1929 في شان النقل الجوي ، وذلك بالبروتوكول رقم (4) الذي وقع في مونتريال بكندا في 25 سبتمبر 1975 وذلك للاعتراف بالأدوات والمعطيات الإلكترونية في عملية انتقال والشحن الجوي ، ومنذ ذلك التاريخ صارت القرارات المنظمة للتجارة الإلكترونية خاصة بعد عام 1980 تسمح باستخدام الوسائل الإلكترونية بدلاً من المستندات الورقية التقليدية .

2. قامت لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة عشر 1982 والسابعة عشر عام 1984 بإدراج المشكلات القانونية المتعلقة بالمعاملة الآلية للمعطيات المعلوماتية في التجارة الدولية على جدول أعمالها وقد أوصت في الدورة الثامنة عشر عام 1985 الدول الأعضاء بمراجعة تشريعاتها المحلية وإزالة القواعد القانونية التي تقف كحجر عثرة في سبيل الاعتراف بالقيمة القانونية للتسجيلات المعلوماتية ، والاعتراف بأثرها في الإثبات .

3. وفي نطاق أوربا وضع برنامج عمل سمي أنظمة التبادل في المعلومات الخاصة بالتجارة الإلكترونية ، وذلك لمدة سنتين بقرار من مجلس الاتحاد الأوروبي ، وقد كان هدف البرنامج ضمان استخدام المعطيات المعلوماتية في نطاق دول الاتحاد الأوروبي وكان أهمها (نموذج لاتفاقية حول استخدام المعطيات المعلوماتية) وكذلك حول التوقيعات الإلكترونية والتنسيق بين التشريعات الأوروبية في هذا الخصوص ، وقد أصدرت اللجنة الأوروبية في 19 أكتوبر 1994 توصية هامة في خصوص بعض الجوانب القانونية للتجارة في نطاق المعطيات المعلوماتية حيث دعت رجال الاقتصاد والمنظمات التي تعمل في هذا المجال أن تستخدم نموذجاً للعقد الذي سبق أن أصدرته ، والاستعانة بالتعليقات الواردة في شأنه والصادرة عن ذات اللجنة⁽¹⁾.

القواعد القانونية :

فيما تقدم من توصيات لم يكن هناك قواعد قانونية دولية تحكم التجارة الإلكترونية لذلك قامت المنظمات الدولية ذات الصلة بإعداد قواعد تعاقدية هدفها تسهيل عمليات هذه التجارة من خلال الاسترشاد بهذه القواعد . ومن أهمها القواعد الموحدة للسلوك في مجال تعادل المعطيات التجارية بوسائل الاتصالات ، والتي وقعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وهي عبارة عن مجموعة من النصوص والقواعد العامة المخصصة لاستخدام المتعاملين في حق التجارة الدولية ، والذين يستخدمون أنظمة التجارة الإلكترونية في هذه المعاملات ، كذلك فإن هناك مجموعة القواعد التي وقعتها

(1) أنظر: د. عبدالفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية ، الكتاب الأول ، دار الفكر الجامعي ، 2002 ، ص 162 .

اللجنة البحرية الدولية في دورة انعقادها الرابعة والثلاثين ، وخلال الفترة من 24-29 يونيو 1990 في صورة مشروع لقواعد تعاقدية تتعلق بسندات الشحن⁽¹⁾ .

وصدر أيضاً القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الإلكترونية في 12 يونيو 1996 ، وتم إقراره بناء على التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 162/51 في 16 ديسمبر 1996 وتضمن قواعد أمره تتعلق بالتطبيق العام للقانون .

إدارة القضايا

(1) أنظر: د. عبدالفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ن ص 163 .

الخاتمة

إن حقوق الإنسان تنوع وتعدد كالحق في الحياة والحرية وحماية المراسلات واحترام الحياة الخاصة وحرية الرأي والتعبير بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فضلاً عن فئة حديثة اقتضتها ضرورة الحياة المعاصرة بمشكلاتها المتنوعة نتيجة للتقدم العلمي الهائل في كافة المجالات كالحق في البيئة والحق في التنمية ورغم أن هذه الفئة من الحقوق لم تبلور صياغتها بعد، إلا أنها قد أصبحت موضوعاً يدور الحديث عنه في الوقت الحاضر خاصة وأن هناك حديث يتردد كثيراً في المحافل الدولية على أن الفرد قد أصبح شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام مخاطباً بأحكامه وان القواعد الدولية الحامية لحقوق الإنسان ووجود أجهزة رقابية دولية أتاحت للفرد بوصفه هذا اللجوء إليها شاكياً ويصبح طرف مقابل لها يدافع عن حقوقه وتدافع هي عن ذاتها ومنهجها كطرف ثاني أمام أجهزة رقابية دولية ونظراً للتطور الهائل في مجال المعلومات والاتصالات فإن حق الخصوصية الذي يعد أحد الحقوق الأساسية للإنسان بدأت تتضح معالمه .

حيث أن هناك مخاطر تهدد حرمة الحياة الخاصة للأفراد ذلك أن الحاسبات الآلية ترتبط بعضها البعض بحاسب مركزي ثم بشبكة عنكبوتية حيث يتسنى بذلك تبادل المعلومات فيما بين المراكز المعلوماتية المتباعدة مكانياً كذلك الأمر في مجال نقل البيانات تتبدى المخاطر المهددة للخصوصية في عدم قدرة الاتصال على أمان مطلق كسرية ما ينقل من بيانات وإمكانية استخدام هذه الشبكة في الحصول بصورة غير مشروعة عن بعد على معلومات ، وتعتبر سرية البيانات من أخطر الجرائم التي تقع بطريق الانترنت نظراً لعدم وجود الحماية الفنية الفاعلة لما يتم من معلومات وأسرار ومراسلات بطريق الانترنت ولذلك حرصت الدول إزاء هذا أن تعمل على حماية مواطنيها ومؤسساتها من مخاوف انتهاك حق الخصوصية معتمدة إلى سن القوانين بهدف حماية هذا الحق وصونه .

المراجع

أولاً : المراجع العربية .

1. د. عزت السيد البرعي ، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي ، القاهرة ، 1985 .
2. د. خيرى أحمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة ، 2002 .
3. د. محمد السعيد الدقاق ، حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة ، المجلد الثاني .
4. د. محمد السعيد رشدي ، الانترنت والجوانب القانونية لتنظيم المعلومات ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي لكلية حقوق حلوان ، تحت شعار الإعلام والقانون ، في 14-15 مارس 1999 .
5. د. هشام محمد فريد رستم ، الحماية القانونية لحق الإنسانية في صورته ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق جامعة أسيوط ، 1986 .
6. د. أحمد فتحى سرور ، الحق في الحياة الخاصة ، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة الذي عقد بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية في الفترة من 4-6 يونيو 1987 .
7. د. حسام الدين كامل الأهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1978 .
8. د. هدى حامد قشوش ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .
9. محمد حسام محمود لطفى ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ، القاهرة ، 1987 .
10. د. خالد حمدي عبدالرحمن ، الحماية القانونية للبيانات المنطقية (برامج المعلومات) ، رسالة من كلية حقوق عين شمس ، عام 1992 .
11. د. عبدالفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية ، الكتاب الأول ، دار الفكر الجامعي ، .
12. مجلة علوم وتكنولوجيا ، مجلة علمية إعلانية ، تصدر عن معهد الكويت للأبحاث العلمية ، العدد 28 ، يناير 1996 ، السنة الثالثة .

ثانياً : المراجع الأجنبية .

1. Agi(M), Rene cassin: Fantassin des droits de l home, Paris, 1979.
2. Vasak (K): Informatique et droits de l home, R.DH/HR,J, 1973.
3. P.P.Remec: The position of the individual in international Law According to Grotias and nettle .
4. Erice- Irene A. daes status of the individnal and contemporary international law: promotion protection and restoration of maman rights at national, Regional and international levels N.N, Mew York 1992.
5. Jessupi D. C : Amodren low of notions an international, the Macmillan company, New York 1958.
6. Declaration dindepen barce du cyberspace de john perry bar Law. CF. Richard "Vers nue dominaion polot mondiale dun nouveaut pe " iendon diplomatique nai 1996.

توزيع مبالغ التأمين في حوادث السيارات

للدكتور : ضوء مفتاح أبوغراره
عضو هيئة التدريس بكلية القانون
جامعة الفاتح - طرابلس

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن التأمين من الأنظمة الحديثة , والتي لم تكن معروفة في عهد الرسول ﷺ , ولا زمن الصحابة رضي الله عنهم , وهو من أنظمة العصر الحديث , وقد ثار جدل فقهي بشأن شرعيته , وموضوع هذه الورقة العلمية هو كيفية توزيع مبالغ التأمين , ونقتصر على التأمين الإجباري عن الوفاة بسبب حوادث المرور , والسير على الطرقات العامة , وباعتبارنا مجتمعنا إسلاميا , وأن هذه المبالغ متعلقة ولو بوجه بالميت , وهي بسبب فعل الوفاة , فلا يمكن تنظيم كيفية توزيع هذه المبالغ بمنأى عن أحكام الشريعة الإسلامية , وحيث إن التأمين تعويض عن الأضرار , وحيث أن الدية تستوعب التعويض في بعض الأحيان , ونظرا لوقوع اللبس والخلط في العلاقة بين الدية والتعويض , والتخبط في تكيف الدية , وطبيعتها , أثارت تشريعات توزيع مبالغ التأمين إشكاليات عديدة , وحرصا من المشرع الليبي على تنظيم توزيع التأمين , في إطار أحكام الشريعة الإسلامية تذبذب موقفه بسبب التذبذب في تحديد طبيعة الدية , وأدى هذا إلى تخبط القضاء في أحكامه , حيث انه كان حريصا على تطبيق نصوص القانون , مع عدم الانسلاخ من هويته كقاضٍ لمجتمع مسلم , نحاول في هذه الورقة إزالة اللبس حول مفهوم الدية , وعلاقتها بالتعويض لتوقف طريقة التوزيع على العلاقة بين الدية والتعويض , حيث أن مبلغ التأمين تعويض بسبب الضرر ,

فله أحكام التعويض من هذا الجانب , ومن خلال العرض والنقاش , والتحليل نحاول توجيه ما تثيره نصوص القانون من إشكاليات فلسفية وعملية , وفي حالة عدم إمكانية التوجيه نقترح التعديل المناسب لبث الحيوية في نصوص القانون , وتفعيلها في إطار أحكام الشريعة الإسلامية , وتحقيق العدالة والمساواة , وقد قسمت هذا البحث لمبحثين , تناولت في المبحث الأول موقف الفقه الإسلامي في أثر العلاقة بين الدية والتعويض على توزيع مبالغ التأمين* , وأساس ذلك هو طبيعة الدية ومعناها في الفقه الإسلامي , أما المبحث الثاني فنخصصه لبيان موقف القانون والقضاء الليبي بشأن توزيع مبالغ التأمين , وتحديد علاقتها بالدية , ومدى ملاءمتها للشريعة الإسلامية , والقواعد العامة التي رسخها القانون الليبي , وما يثيره موقف القانون والقضاء الليبي من إشكاليات وتوجيهها , واقتراح التعديل عند عدم إمكانية التوجيه , ونختم البحث بأهم النتائج .

* يراجع بشأن موقف المشرع الليبي من توزيع مبالغ التأمين , أحكام القانون رقم 1371/8 و.ر. بتعديل مادة في القانون رقم 1971/28 ف بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات الآلية , المنشور بصفحة 265 وما بعدها من العدد الرابع للسنة الثانية من هذه المجلة , كذلك نصوص قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1371/213 و.ر (2003) بشأن تحديد أسس وضوابط التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناشئة عن حوادث الآلية , المنشور بالصفحة 336 وما بعدها من العدد الخامس للسنة الثالثة من هذه المجلة (هيئة التحرير) .

المبحث الأول موقف الفقه الإسلامي

لقد نظم الإسلام الدية وأحكامها ، فنص عليها القرآن الكريم ، وذلك في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾⁽¹⁾ ، وفصلت السنة النبوية ما أجمله القرآن ، وقد وردت أحاديث كثيرة تبين أحكام الدية ، نذكر منها ما يتعلق بموضوع البحث ، وأهمها كتاب النبي ﷺ لليمن (من اعتبط مؤمنا عن بينة فإنه قود ، إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وإن في النفس الدية ، مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب جذعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي إصبع من الرجل واليد عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس ، وإن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب مائة دينار) ، رواه النسائي⁽²⁾ .

– عن جابر رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ، ولكل واحدة منهما زوج وولد ، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة ،

(1) الآية 91 من سورة النساء .

(2) الشوكاني ، الشوكاني ، محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، بيروت ، دار المدار الإسلامي ، ط الأولى 2002م ، كتاب الدماء باب دية النفس وأعضائها ومنافعها ص1471 . انظر أيضا ، ناصف ، منصور علي ناصف ، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ ، استانبول ، مكتبة ساموق ، ط الثالثة 1961م ، كتاب الحدود باب الدية 15/3 .

وبرأ زوجها وولدها , قال : فقال : عاقلة المقتولة ميراثها لنا , فقال رسول الله ﷺ (لا , ميراثها لزوجها وولدها) . رواه أبو داود⁽¹⁾ .

إن هذه النصوص من القرآن والسنة , وما في معناها كانت هي السند في صياغة الفقهاء سلفا وخلفا في تحديد طبيعة الدية وعلاقتها بالتعويض , والاختلاف بين الفقهاء في بعض الجزئيات أساسه الاختلاف في فهم ما تحمله هذه النصوص من مقاصد ومعان , وتركز في هذه الورقة على الأحكام التي تخدم موضوعها , وهو بيان كيفية توزيع مبلغ التأمين , وحيث أن مبالغ التأمين تعويض عن الضرر وبصرف النظر عن الملتزم به , وحيث أنها من العقود المستحدثة , والتي لم تعرف بهذا الاسم في العصور الأولى , عليه نطبق عليها أحكام التعويض , ونستعاض بالتعويض عن لفظ مبالغ التأمين , لوحدة الماهية .

أثر العلاقة بين الدية والتعويض على التوزيع :

إن الدية نظام له خصوصيته , ويحمل جملة من المعاني , ومن الصعب إسناده لنظام قانوني معين من أنظمة التعويض في القانون الوضعي , فلو قلنا بأن الدية ثمن المتلف نجد أحكاما تعارض هذا النظام , وأحكاما تؤيده , ولو قلنا بأنها تعويض للمضرور , كذلك نجد أحكاما تدل على أنها تعويض للمضرور , وأحكاما تناقض كونها تعويضا للمضرور , ولهذا لا يمكن نسبتها لنظام قانوني بعينه , وسنحاول إثبات استقلالية الدية , وبيان خصوصيتها , من حيث الطبيعة والمعنى وأثرها على توزيع مبلغ التعويض نتيجة الوفاة بسبب حوادث السيارات , أو ما يعرف بمبالغ التأمين .

1 (الشوكاني , نيل الأوطار , ص 1487 .

السائد في الفقه الإسلامي ، أن الدية في القتل الخطأ تعويض ، ولكن هل هي تعويض للميت ، أم أنها تعويض للحَي ؟.

لا خلاف بين العلماء في القول بتوزيع الدية توزيع ميراث ، وهذا ما دلت عليه نصوص القرآن والسنة ، فقوله تعالى ﴿ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَدَّقُوا ﴾ ، فقد ذهب علماء التفسير إلى أن هذه الآية دليل على أن الدية توزع توزيع ميراث ، فيقول بن عاشور في هذا مثلاً (وذكر الأهل مجملاً ، فعلم أن أحق الناس بها أقرب الناس إلى القتل ، فإن الأهل هو القريب ، وهي في حكم الإسلام يأخذها ورثة القتل على حسب الميراث)⁽¹⁾ ، وهذا ما دلت عليه نصوص السنة النبوية ، وأفعال الصحابة رضي الله عنهم ، واتفق عليه الفقهاء قديماً وحديثاً⁽²⁾ ، وهذا وإن كان دليلاً على أنها من مال الميت ، وهي بمثابة تعويض له ، إلا أنه لم تحدد طبيعة الدية بشكل قاطع ، لوجود أحكام تناقض هذا المعنى ، ونعرض صور الدية وما تثيره من إشكاليات في تحديد علاقة الدية بالتعويض .

1 (بن عاشور ، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير ، طرابلس ، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، تونس ، الدار التونسية ، ب ط ، ب ت ، 5/160 .

2 (الإمام الشافعي ، أبو عبدالله محمد بن إدريس ، الأم ، خرج أحاديثه محمود مطرجي ، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى 1993م 6/115 . ابن رشد ، محمد بن أحمد ، البيان والتحصيل ، تح الدكتور سعيد عراب ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ط الثانية 1988م 15/440 . ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد ، المغني ، تح محمد شرف الدين خطاب وغيره ، القاهرة ، دار الحديث ، ب ط ، 2004م 11/326 . الكاساني ، علاء الدين أبوبكر بن محمد ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مصر ، مطبعة الجمالية ، ط الأولى 1910م 7/358 . الخطاب ، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ومعه التاج والإكليل للمواق ، بيروت ، دار الفكر ، ط الثالثة 1992م 6/259 . المرتضي ، أحمد بن يحي المرتضي ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى 2001م 6/363 . سابق ، السيد سابق ، فقه السنة ، بيروت ، دار التراث العربي ، ب ط ، ب ت 2/417 .

أولاً : أثر اختلاف طبيعة الدية عن التعويض :

إن لدية القتل خطأ صور متعددة ، تختلف باختلاف المقتول ، وتختلف طريقة التوزيع تبعاً لذلك ، ويمكن حصر صورها بالنظر للمقتول في أربع هي :

1- إذا كان المقتول مسلماً في دار الإسلام ، وله ورثة ، ففيه الدية على العاقلة ، والكفارة على القاتل ، وتوزع التركة على ورثته ، وهي بنص القرآن ، ولا خلاف فيها بين الفقهاء لصراحة النص ، وذلك في قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾⁽¹⁾.

2- إذا كان المقتول مسلماً في دار الإسلام ، ولا وارث له ، ففيه الدية على العاقلة ، وتدفع الدية إلى بيت المال ، لأن بيت المال وارث من لا وارث له ، فطبق عليه الفقهاء هنا أحكام الميراث⁽²⁾.

3- إذا كان المقتول مسلماً في دار الكفار ، ولا ميثاق بينهم وبين المسلمين ، فالكفارة على القاتل ، ولا دية له ، وهذا بنص القرآن ، فلا خلاف في هذه المسألة لصراحة النص⁽³⁾ ، فيقول الله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾⁽⁴⁾.

1 (الآية 91 من سورة النساء .

2 (الخطاب ، مواهب الجليل 265/6 . بن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير 161/5 .

3 (انظر مثلاً: القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن بيروت ، دار التراث ، ط الثانية ، ب ت 325/5 . ابن كثير ، الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ، تفسير القرآن العظيم ، بيروت ، دار الأندلس ، ط الخامسة 1984م 355/2 . الطبرسي ، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، بيروت ، دار مكتبة الحياة ، ب ط ، ب ت 192/4 وما بعدها . ن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير 161/5 .

4 (الآية 91 من سورة النساء .

4- إذا كان المقتول مسلما في دار الكفار , وبينهم وبين المسلمين ميثاق , ففيه الدية , والكفارة , الدية على العاقلة , وتدفع لأوليائه , ولو كانوا كفارا , والكفارة على القاتل , ولا خلاف في حكم هذه الصورة ممن يعتد بقوله لصراحة النص أيضا⁽¹⁾ , فيقول الله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾⁽²⁾ .

إشكالية الصورة الثالثة :

إن أحكام الصورة الثالثة تعارض معنى اعتبار الدية ميراث , وأما مال للميت , ودخلت في ذمته , فالقاعدة دفعها لبيت مال المسلمين كالصورة الثانية , لأن بيت المال وارث من لا وارث له , إلا أن انتفاء الدية في هذه الصورة يعني أنها لا تعد من مال الميت , وبالتالي تعد تعويضا للميت , ولا تعد من التركة .

إشكالية الصورة الرابعة :

إذا كانت الدية تعويضا للميت , ودخلت في ذمته , وعدت من تركته فالمفترض أنها لا تدفع لأوليائه الكفار , لأنه لا توارث بين المسلم والكافر , و دفعها لأوليائه الكفار يعني أنها ليست من أموال الميت , لمخالفتها أحكام الميراث , فامتناع التوارث لاختلاف الدين بين المسلمين وغيرهم محل اتفاق بين الفقهاء سلفا وخلفا , فها اعتبارها مالا للميت يخالف حكما مجمعا عليه⁽³⁾ , ويقول بن عاشور في هذا (إن كان من قوم بينهم وبين

1 (انظر المراجع الواردة في الهامش 8 .

2 (الآية 91 من سورة النساء .

3 (ابن قدامة , المغني 400/8 وما بعدها . المرتضى , البحر الزخار 550/6 . النووي , الإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي , صحيح مسلم بشرح النووي , مراجعة محمد محمد تامر , القاهرة , ب ط , ب ت 51/6 . الشوكاني , نيل الأوطار 1255 . الدسوقي , حاشية الدسوقي 486/4 . موسى , د . محمد يوسف موسى , التركة والميراث في الإسلام , القاهرة دار المعرفة ب ط , ب ت , ص 180.170 .

المسلمين ميثاق فلهم الدية , وإن كانوا كفارا , وهذا إيذانا بأن الدية جبر لأولياء القتيل , وليست مالا موروثا , إذ لا يرث الكافر المسلم⁽¹⁾ , و يقول بن رشد (إن الدية ليست بمال للميت غير أن السنة قد أحكمت أن يحكم لها بحكم مال الميت)⁽²⁾ .

إذا لم تكن الدية تعويضا للميت فهل يمكن اعتبارها تعويضا للحي عن الضرر الذي أصابه بوفاة المورث ؟ .

إن الدية وإن تضمنت هذا المعنى إلا أن بعض الصور تعارض كونها تعويضا صريحا , وخاصة أحكام الصورة الأولى والثانية .

إشكالية الصورة الأولى والثانية :

إن اعتبار الدية تعويضا للحي عن الضرر المادي والمعنوي يقتضي ارتباطها بالضرر , إلا أن توزيعها توزيع ميراث يتعارض مع هذا المعنى , فالضرر يختلف من حالة إلى حالة , وصورة لأخرى , فمثلا الضرر الذي يترتب على وفاة الشيخ الفاني أقل من الضرر المترتب على وفاة الرجل في مقتبل العمر , إضافة إلى أن الضرر المترتب لمن هو في كفالة الميت أكبر من الضرر المترتب لمن استقل عنه ولا يربطه به إلا القرابة , بل يكون في وفاة الميت تخفيف أعباء على الحي من الجانب المادي في بعض الأحيان , كما لو كان أب مريض يعانى من أمراض مزمنة ويحتاج لعناية خاصة , ولا دخل له , أو دخله لا يكفيه , كالمعاشات الأساسية الآن في ليبيا , ووجوده على قيد الحياة خسارة مادية لورثته , ولا ضرر مادي يترتب على وفاته للورثة , ومع ذلك فالدية واحدة , لا تختلف في جميع صورها , أي أن تحديد مبلغ الدية وتقسيمها تقسيم ميراث لا يطابق تعويض الحي عن

1 (بن عاشور , تفسير التحرير والتنوير 162/5 .

2 (ابن رشد , البيان والتحصيل 489/15 .

الضرر المادي والأدبي ، فلكل استقلالته ، كما أن القول بأنها تعويض ينقضه دفعها لبيت المال عند عدم الوارث ، فهنا لا مضرورة ومع ذلك تجب الدية ، فأين معنى التعويض هنا .

إذا لم تكن الدية تعويضا فهل يمكن اعتبارها ثمن متلف ؟

إن تطبيقات الفقهاء وعباراتهم تدل على أن الدية في القتل الخطأ لا تعد ثمن متلف ، وإن تضمنته ، ونبين أهم التطبيقات والعبارات الدالة على هذا .

تطبيقات الفقهاء :

إن تطبيقات الفقهاء للدية ، وأحكامها تعارض كونها ثمن متلف مطلق ، وإن تضمنت هذا المعنى ، وذلك من عدة وجوه أهمها :

1- إن كون الدية ثمن متلف يقضي بالتوازن بين ثمن الكل والجزء ، خاصة عند تلف الجزء تبعا للكل ، إلا أن أحكام الدية تناقض هذا المعنى ، فدية الأطراف قد تصل إلى تسع ديات من دية النفس أو تفوق ، كما أن دية بعض الأطراف تفوق دية النفس ، فدية الأنف إذا وصل الجرح للجلد دية وحكومة ، أي اجتهاد في تقديرها زيادة على الدية ، وهناك من قال أنها دية ونصف ، وفي ثدي المرأة مائة من الإبل ، ودية المرأة خمسون فقط ، وهذه الأحكام محل اتفاق بين الفقهاء سلفا وخلفا⁽¹⁾ ، وهذا يناقض معنى ثمن المتلف .

1 (سحنون ، سحنون بن سعيد التنوحي ، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، تح حمدي الدمرداش مطبوعه مكة ، نزار مصطفى الباز ، ط الأولى سنة 1999م 2579/7 . لإمام الشافعي ، الأم 152/6 - 168 . الكسائي ، بدائع الصنائع ، 447/7 . لباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ، المنتقى في شرح الموطأ ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، ط الثانية - سنة 1332هـ 85/7 - 86 ، 89 - 90 . ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري ، شرح فتح القدير ، بيروت ، دار صادر ب ط سنة 1318هـ 308/8 ، 310 . ابن قدامة ، المغني ، 358/11 ، 366 ، 585 ، 602 . المرتضي ، البحر الزخار 440/6 وما بعدها .

2- إن ثمن المتلف يختلف باختلاف منفعه , أما في دية النفس فلا ترتبط بالمنافع , فالنفس المريضة كالصحيحة , والقوية كالضعيفة , فلا فرق بين دية الطفل الذي استهل صارخا ومات , ودية الرجل في مقتبل العمر قوي البنية سليم الجسم , ولا بين الشيخ الفاني , وقد روعيت المنافع في دية ما دون النفس , فارتبطت بالمنافع , وهذه فيها معنى ثمن المتلف⁽¹⁾.

عبارات الفقهاء :

لقد وردت عبارات فقهية تدل على أن دية القتل الخطأ لا تعد ثمنا صريحاً لمتلف , وإن تضمنته , بخلاف الحال في دية القتل العمد , ودية الجروح , وما دون النفس , فقد عدّها الفقهاء ثمن متلف , وعدوا هذا فرقاً بين دية القتل العمد والخطأ , وبين دية النفس , وما دون النفس , ولم يختص مذهب معين بهذه التفرقة , بل اتفق عليها جمهور الفقهاء , ونعرض نماذج من هذه العبارات , يقول شهاب الدين الرملي من الشافعية : (الخطأ على العاقلة , والعمد على الجاني معجلة , لأنها قياس ثمن المتلفات)⁽²⁾ , وجاء في المغني من مصادر الفقه الحنبلي (أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل , ولا تحملها العاقلة , وهو أن بدل المتلف يجب على المتلف , وأرش الجناية على الجاني , وخولف هذا الأصل في قتل المعذور , ووجبت عليه الكفارة)⁽³⁾ , وجاء في بدائع الصنائع من مصادر الفقه الحنفي (لأن ما دون النفس

1 (الإمام الشافعي , الأم 6/ 155 وما بعدها . الباجي , المنقفي في شرح الموطأ 75/7 وما بعدها . المرتضى , البحر الزخار 6/ 423- 440 . ابن الهمام , شرح فتح القدير 307/8 - 308 . الرملي , شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي , نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج , بيروت , دار الكتب العلمية , ط الثالثة 2002 م 335/7 - 343 .

2 (الرملي , نهاية المحتاج 317/7 .

3 (ابن قدامة , المغني 11/ 465 .

يسلك فيه مسلك الأموال⁽¹⁾، وفرق صاحب البيان والتحصيل من مصادر الفقه المالكي بين الدية في النفس ، وما دونها فقال في دية مادون النفس (... استحق أرشه لأنه مال من الأموال)⁽²⁾.

إن اختلاف معنى دية الخطأ في النفس عن دية العمد والجروح ظاهرة ، وعدم اعتبار دية الخطأ في النفس من باب ثمن المتلف الصريح أو التعويض ظاهر من تطبيقات الفقهاء ، وعباراتهم ، وأساس التفرقة ليس الخطأ والعمد ذاته ، وذلك لسببين ، أولهما عدم التفرقة بين دية العمد والجروح في اعتبارها ثمن متلف ، خاصة وأن الدية في الخطأ تحملها العاقلة أيضا ، وثانيهما أن ثمن المتلف كان من باب ، التعويض ، والتعويض عن الضرر من أحكام الوضع ، وحكم الوضع لا يختلف فيه الخطأ عن العمد ، وهذا باتفاق علماء الأصول⁽³⁾.

إن العبارات والتطبيقات السابقة تدل على أن للدية في القتل الخطأ بالذات معنى خاص ، وطبيعة خاصة لها سماتها ومميزاتها .

- 1 (الكاساني ، بدائع الصنائع 446/7 .
- 2 (ابن رشد ، البيان والتحصيل 20/16 .
- 3 (ابن قدامة ، المغني 299/11 - 300 ، 358 ، 366 ، 453 ، 465 - 466 ، 585 ، 602 ، 649 . الكاساني ، بدائع الصنائع 439/7 ، 441 ، 446 - 447 ، 460 . * - البدخشي ، الإمام محمد بن الحسن البدخشي ، مناهج العقول ، معه شرح الأسنوي ، وكلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي ، مصر ، القاهرة ، مطبعة محمد علي صبحي وأولاده ، ب ط ، ب ت ، 32/1 وما بعدها . الحطاب ، مواهب الجليل 232/6 ، 258 - 264 . الرملي ، نهاية المحتاج 315/7 ، 335 وما بعدها . الديباني ، عدالمجيد عدالمجيد الديباني ، الشوكاني ، الإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تج ، محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى 36/1 وما بعدها . المنهاج الواضح في أصول الفقه وطرق استنباط الأحكام ، ليبيا ، بنغازي ، منشورات جامعة قار يونس ، ط الأولى 1995م 51/1 وما بعدها . الزحيلي ، وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، سوريا ، دمشق ، دار الفكر ، ط الثالثة 2005م 47/1 ، 49 .

ثانيا : أثر اختلاف معنى الدية عن التعويض :

إن خصوصية نظام الدية في القتل الخطأ بالذات ظاهرة , وقد تضمنت أغراضا ومقاصد عديدة , ذكرها الفقهاء عند حديثهم عن الدية وأحكامها , كما أننا نجد تناقض ظاهر العبارات الفقهية عند الحديث عن معاني الدية , أو تحديد النظام الذي تخضع له , وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على خصوصية هذا النظام , فإذا قلنا أن الدية تعويض للورثة نجد ما يؤيد هذه المقالة , وما يعارضها في نفس الوقت , فالجانب التعويضي للدية هو جبرها للضرر الذي أصاب أقارب الميت , أي الورثة , فالورثة تضرروا من وفاة مورثهم , واستفادوا , وكانت هذه الفائدة جارية للضرر غالبا , إلا أن عدم ارتباطها بالضرر وقدره , وعدم اختلافها باختلافه يناقض نظام التعويض , أيضا الدية فيها معنى ربط أواصر المودة والمحبة بين أفراد المجتمع الإسلامي , فربط أواصر المودة بين أفراد كل قبيلة ترتبط أواصر المودة بين أفراد المجتمع ككل , فتحمل العاقلة للدية يث شعور الولاء للعاقلة , حيث تمثل العاقلة السند الذي يعتمد عليه الشخص في تحمل أخطائه , والوزر المترتب على هذه الأخطاء , وقد أشار إلى هذا المعنى الفقهاء في أكثر من موضع , ويرسخ هذا المعنى كون العناصر من معاني الدية , جاء في المعنى (أنه لا تشارك المرأة والمجنون في الدية لأن فيها معنى العناصر , وليسوا هم من أهل النصرة , وكذلك المريض إذا بلغ حد الزمانة , والشيخ الفاني)⁽¹⁾ كما أن في الدية خلق جهة رقابية للفرد , وشعور بالمسئولية , وذلك للحد من الآثار السيئة للنرة القلبية , ولكي لا تكون دافعا للإهمال وعدم الاكتراث بحياة الناس , يقول الكاساني في هذا المعنى (والدية على العاقلة نظير تفريط العاقلة في الحفظ والنصرة)⁽²⁾ , ويقول السيد سابق (إذا علت أنها ستشارك

1 (ابن قدامة , المغني 11م 500 .

2 (الكاساني , بدائع الصنائع 375/7 .

في تحمل الدية فإنها تعمل من جانبها على كف المنتسبين إليها عن ارتكابها , وتوجيههم إلى السلوك القويم⁽¹⁾.

إضافة إلى ما سبق من معان للدية فإنها تعد جبرا لحاظر أهل القتل , وتطيبا لهم , وصيانة للنفس , لأنه لا بد وأن يورث القتل ولو خطأ شيئا في نفس أوليائه , وقد أشار العلماء إلى هذا المعنى , يقول بن عاشور (الدية جبرا لمصيبة أهله)⁽²⁾, ويقول في تفسير قوله تعالى ﴿ وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ (فيه إشارة إلى أن الدية ترضية لأهل القتل)⁽³⁾.

إن جمع الدية لهذه المعاني طبعها بطابع خاص , لم تطابق فيه أحكام التعويض وإن تضمنته , ولا أحكام ثمن المتلف وإن تضمنته , ولم تكن مالا للميت , ولو تضمنت أحكامه , خاصة فيما يتعلق بتوزيعها توزيع ميراث , ولم تكن تكافلا اجتماعيا وإن حققته .

من خلال ما سبق نخلص إلى تأكيد الطبيعة الخاصة للدية , وإن تضمنتها للتعويض لجبرها للضرر لا لأنها تعويض , والسؤال الذي يطرح هل يجوز اجتماع الدية والتعويض إن كان للتعويض موجب , ولم تجره الدية ؟ .

لا يوجد نص صريح من القرآن أو السنة يدل على صحة اجتماع التعويض مع الدية , إلا أن التطبيقات لها دلالات في هذا الخصوص , وعليه سنحاول بيان مدى صحة اجتماع الدية مع التعويض .

1 (سابق ، فقه السنة 410/2 .

2 (بن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير 159/5 .

3 (المرجع السابق 160/5 .

إن الإطلاع على تطبيقات الفقهاء أوضح بأن بعض هذه التطبيقات تعد قاعدة , أو أساسا في هذه المسألة , ونختار نماذج من هذه التطبيقات , وأوضح ما تدل عليه , ووجه الدلالة .

اجتماع الدية وأرش الجروح :

إن معايير أرش الجروح والدية فيما دون النفس تختلف عن معايير الدية في النفس , فالدية في الجروح وفيما دون النفس مرتبطة بالمنافع , وتأثيرها على هذه المنافع , وتزيد بزيادتها وتنقص بنقصها , وهي للمضرور , فهي أقرب إلى معنى التعويض , وقد اتفق الفقهاء على اجتماعها بالدية إذا استقلت , أي عند عدم السراية إلى القتل , ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة , وإن اختلفوا فيها قبل البرء , جاء في الكاساني فيمن جرح وقتل (الدية والنصف)⁽¹⁾ , وجاء في المغني فيمن جرح ثلاث جروح ومات من أحدها وبرئت الأخرى (إذا كانت الجراح برئت قبل قتله فعلى المعفو ثلاث ديات)⁽²⁾ .

إن دية الجرح مع دية النفس محل اتفاق إذا كانت بعد البرء , فدية الجروح للميت , أي المضرور , ودية النفس للحَي , وهذا دليل على اجتماع التعويض مع الدية إذا اختلف المستحق , أي الدية لم تحقق الغرض وهو جبر الضرر , لأنها جبرت الضرر للحَي , فدية النفس للحَي للمعاني السابقة. ودية الجروح للميت وانتقلت للحَي باعتبارها من مال الميت , وهذا دليل على اجتماع الدية والتعويض , ولو كان الفعل واحدا , إذا كان مستحق التعويض غير مستحق الدية , لأن الدية حققت معنى التعويض للوارث فقط , أما مستحق التعويض فهو الميت , فلم يجبر ضرره فاستحق التعويض .

1 (الكاساني ، بدائع الصنائع 447/7 .

2 (ابن قدامة ، المغني 366/11 .

اجتماع أكثر من دية في الجروح :

إن الدية في الجروح معيارها , وأساس تقديرها هو ما تفوته من منافع , وقد جعل الفقهاء دية في كل عضو لا مثيل له في الجسم كالأنف , والذكر , وتوزيع الدية على ما تعدد وبحسب التعدد , ففي اليد نصف الدية , وفي الإصبع عشر الدية , لا فرق بين أصابع اليد والرجل , وإن اختلفت منافع الأصابع من حيث الظاهر⁽¹⁾ , ولم يتردد الفقهاء في مضاعفة الدية أو الزيادة عليها إذا ترتب ضرر زاد على المنفعة المعتادة للعضو , فأوجبوا في قطع الذكر مع التأثير على مجرى البول دية وزيادة , وعلى قطع الأنف إذا خرق الجلد دية وزيادة , وهذه الزيادة منهم من تركها لتقدير ولي الأمر , ومنهم من جعلها النصف في بعض الأحيان والتلت في صور أخرى , كما اتفقوا على أن في ثدي المرأة ديتين , دية على الثديين كعضوين لا مثيل لهما في الجسم , و دية على منفعة الجمال , باعتبار أن ثدي المرأة يمثلان عنصرا أساسيا في جمالها⁽²⁾ وهذا يعد بابا في التعويض , إضافة للدية , ولنفس الشخص المستحق للدية , وعلى نفس الفعل , ووجوب ديتين في ثدي المرأة محل اتفاق عند جمهور الفقهاء , إلا أن بعض مصادر الفقه عللت سبب مضاعفة الدية , والبعض اقتصر على ذكر المضاعفة , فيقول ابن الهمام من الأحناف (وفي ثدي المرأة دية كاملة , لما فيه من تفويت جنس المنفعة)⁽³⁾ , ويقول ابن قدامة (في ثدي المرأة دية كاملة , لأن نصف الدية في منافع الثديين , والنصف الأخر في منافع الجمال , أي الإرضاع بمثابة الثديين , والجمال مقابل الرجلين)⁽⁴⁾.

-
- 1 (الإمام الشافعي , الأم 153/6 , 161 . ابن قدامة , المغني 585/11 وما بعدها , 617 وما بعدها . ابن الهمام , شرح فتح القدير 308/8 , 322 . الحطاب , مواهب الجليل 259/6 وما بعدها .
 2 (الباجي , المنتقى شرح الموطأ 85/2 . ابن قدامة , المغني 617 , 602/1 . ابن الهمام , شرح فتح القدير 308/8 , 310 . الرملي , نهاية المحتاج 354/7 . الدسوقي , محمد عرفة الدسوقي , حاشية الدسوقي على الشرح الكبير , بيروت لبنان , دار الفكر , ب ط , ب ت 271/4 وما بعدها .
 3 (ابن الهمام , شرح فتح القدير 310/8 .
 4 (ابن قدامة , المغني 602/11 .

إن مضاعفة دية ثدي المرأة ليست الدليل الوحيد من تطبيقات الفقهاء على اجتماع الدية مع التعويض , إن كان له موجب , بل تعددت التطبيقات , منها على سبيل المثال لا الحصر الأنف إذا قطع المارن , وأضر ضررا زائدا بالجلد , ففيه الدية وحكومة , أي اجتهاد القاضي , أو ولي الأمر في تحديد قدرها وفقا للضرر , ومن التطبيقات إذا أثر قطع الذكر في مجرى البول ففيه دية ونصف⁽¹⁾ .

إن هذه التطبيقات تعد أصلا في اجتماع الدية والتعويض , إن كان للتعويض موجبا , ولم تجره الدية , كان التعويض مستحق الدية أو لغيره .

نخلص من خلال ما سبق إلى أن الدية نظام خاص له طبيعته الخاصة , وإن أشتمل على معنى التعويض , أو ثمن المتلف , أو التكافل الاجتماعي , أو مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه , كما أنه يجوز اجتماع التعويض والدية إن كان للتعويض موجب خاصة إذا كان مستحق التعويض غير مستحق الدية .

إن هذه الأحكام هي التي نعتمد عليها في تحديد كيفية توزيع مبالغ التأمين وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية , وتوجيه ما يشره القانون الليبي من إشكاليات كلما أمكن ذلك , وفي حالة عدم إمكانية التوجيه بيان ما يجب أن يكون عليه القانون والقضاء الليبي .

1 (الرملي , نهاية المحتاج 342/7 . الدسوقي , حاشية الدسوقي 273/4 .

المبحث الثاني موقف القانون والقضاء الليبي

إن التأمين عبارة عن تغطية للمسئولية المدنية بدلا من المؤمن له , وذلك بموجب عقد التأمين , فهو تضامن لتحمل التعويض عن الأضرار المدنية وفقا لبنود العقد , كان الضرر الوفاة , أو ما دون الوفاة , إلا أن ما يهمنا في هذه الورقة هو الوفاة , وبناء عليه نتكلم عن التأمين باعتباره تعويضا , ولو مجازا , لأنه هو ليس التعويض ذاته , وإنما هو البديل , لأن مبلغ التعويض في الأصل يجب في ذمة من حصل منه الفعل , وينتقل لشركة التأمين باعتبارها في حكم الضامن بموجب عقد التأمين .

موقف القانون الليبي :

قبل بيان علاقة مبلغ التأمين بالدية , ومدى موافقة أحكام توزيع التأمين لأحكام الشريعة الإسلامية نذكر ملخصا لأهم أحكام توزيع مبلغ التأمين , ونلخصها في النقاط التالية :

لقد نظم أحكام توزيع مبلغ التأمين وأسس القانون رقم 8 لسنة 1371 و.ر , وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 213 لسنة 1371 و.ر , ووثيقة التأمين , والتي تمثل العقد الذي بموجبه تتحمل شركة التأمين دفع التعويض عن المؤمن له , ونلخص أهم أحكام توزيع التأمين وأسس فيما يلي :

1- إن مبلغ التأمين عوض عن التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية , ووفقا لأحكام المسئولية التقصيرية .

2- تحدد المحكمة مبلغ التأمين وفقا لقرار اللجنة الشعبية العامة المشار إليه , حيث حدد المبلغ بمقادير وفقا للجداول المرفقة .

3- إن التعويض للحفي , وليس للमित , وقد حدد القانون , والقرار المشار إليهما من يستحق التعويض , حيث تم حصرهم في الأب , الأم و الزوج , أو الزوجة , والأولاد , وغيرهم لا يستحق التأمين , ولو كان وارثا⁽¹⁾ .

إن اختلاف التأمين بديل التعويض عن الدية ظاهر , من حيث الطبيعة , والمستحق , وطريقة تقديره , فالدية كما ذكرنا ليست تعويضا صريحا , وتوزع توزيع ميراث , أما مبلغ التأمين فلم ينص القانون على أنه يوزع توزيع ميراث , بل النص أنه يوزع وفق الضرر , وتقدره المحكمة , ولم يرتبط بالضرر , وقبل بيان مخالفة توزيع التأمين لأحكام الشريعة الإسلامية نعرض ما يشره القانون والقرارات المنفذة له من إشكاليات قانونية أهمها :

1- عدم دستورية قرار اللجنة الشعبية العامة فيما يتعلق بتحديد مبلغ التأمين . لقد فوض القانون رقم 1371/8 و.ر المشار إليه اللجنة الشعبية العامة بتحديد أسس وضوابط تحديد مبلغ التأمين , وجعل تحديد مبلغ التأمين من اختصاص المحكمة , وهذا الموقف للمشرع يتسق مع معنى التعويض , فقد نص القانون في المادة السادسة منه على (يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة ... بقيمة تضع أمانة اللجنة الشعبية العامة أسس وضوابط تحديدها , على أن يكون التأمين على السيارات

1) لقد نص على هذه الأحكام القانون رقم 8 لسنة 1371 و.ر بتعديل القانون رقم 28 لسنة 1971م بشأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية , والمواد : 3 , 4 , 5 , 6 , من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 213 لسنة 1371 و.ر , والبنود 1 , 2 , 3 , من وثيقة التأمين على حوادث السيارات , انظر فيما يتعلق بالقانون : مدونات التشريعات , العدد الثاني , السنة الثالثة 2003م , مطابع أمانة العدل والأمن العام ص102 .

الخاصة ويستحق التعويض الأب , والأم والأولاد والزوج دون غيرهم في حالة الوفاة , ويوزع بينهم وفقا للقواعد التي تحددها المحكمة , وبحسب الضرر الذي لحق كل منهم⁽¹⁾.

2- إن التعويض وفقا لمرتب الميت لمن لهم دخل , أو تحديد التعويض وفقا للعمر لا يتفق مع كونه تعويضا للحي , فالذي عاش في رعاية الميت ضرره المادي يختلف عن عاش مفصولا عنه , ولا يربط بينهما إلا علاقة النسب , أو عقد الزواج , هذا على اعتبار أن التعويض عن الضرر المادي والأدبي الذي أصاب الحي من وفاة قريبه .

3- إن التعويض هنا انحصر في الورثة الذين لا يجوبون حجب حرمان , وقد أوضحت أن الدية تجبر الضرر الأدبي والمادي الذي أصاب المورث من ذات الوفاة .

4- حرم القانون والقرار المشار إليهما الورثة من غير المذكورين من مبالغ التأمين و قد لا تشملهم الدية , وهم أولى بالتعويض في حالات كثيرة .

5- لقد حرم القانون والقرار المشار إليهما المضررين غير الورثة , وهم أولى بالتعويض عند الضرر , كأولي الأرحام الذين في كفالة الميت , خاصة من النساء .

هذه أهم الإشكاليات التي يثيرها القانون والقرار المشار إليهما , وكان الأولى بالمشرع ترك تحديد مستحقي التعويض لتقدير المحكمة المختصة , كما هو الحال في قيمة التعويض , ونصيب كل متضرر .

(1) المرجع السابق نفس الصفحة .

علاقة الدية بمبلغ التأمين :

إن مبلغ التأمين هو بديل التعويض كما سبق وأن ذكرنا , فهل يجوز الجمع بين الدية ومبلغ التأمين , وأساس هذا جواز الجمع بين الدية والتعويض , وقد سبق وأن أوضحت أنه يجوز الجمع بين الدية والتعويض من حيث المبدأ , وذلك إذا كان التعويض على غير ذات الإنلاف , أو من غير الوارث , وكان له موجب , لأن الدية قد جبرت الضرر عن ذات النفس , ونظرا لأن القانون قد حصر التعويض الذي يغطيه التأمين في الورثة , فنقتصر على دراسة اجتماع التعويض والدية في الوارث .

إن الأحكام السابقة للدية قد أوضحت لنا جواز الجمع بين الدية والتعويض في الورثة إذا كان على غير الضرر المترتب على إذهاب النفس ذاتها , كما لو كان على جرح قبل الوفاة , فما هو موقف القانون , وما مدى اتساقه مع أحكام الشريعة ومع نفسه ؟ .

موقف القانون الليبي من اجتماع الدية مع التعويض :

لقد تعرض المشرع لأحكام الدية ضمن القانون الجنائي , فقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1423 و.ر على أنه (مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرور على الطرقات , وتحريم المؤثرات العقلية يعاقب من قتل نفسا خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد بالدية كما ورد في سورة النساء)⁽¹⁾ , ونصت المادة الثالثة مكرر المضافة بالقانون رقم 7 لسنة 1430 و.ر بأن (يحدد المقدار المالي للدية بما يقبل به أولياء الدم)⁽²⁾ , وحددت المادة الخامسة من يتحمل الدية فنصت على (تجب الدية

1 (إعداد الإدارة العامة للقانون , موسوعة التشريعات الجنائية , العقوبات , مطابع أمانة العدل سنة 2001م . 241/1 .

2 (المرجع السابق .

على العقاقلة في القتل الخطأ , وتتعدد بتعدد القتلى , فإن لم توجد عاقلة تولها المجتمع⁽¹⁾ ونظمت المادة السادسة طريقة التوزيع فنصت على أنه (تستحق دية القتل للورثة حسب أحكام الميراث)⁽²⁾.

إن نصوص القانون الليبي لا تمنع اجتماع دية القتل الخطأ مع التعويض , ويدل على هذا ما يلي :

1- لقد تناول القانون الليبي الدية ونظمها ضمن أحكام القانون الجنائي , فالدية وإن خلت من معايير العقوبة إلا أنها وردت ضمن أحكام القانون الجنائي , والتعويض من أحكام القانون المدني فلا تصادم بينهما , ولا يوجد ما يمنع من اجتماعهما , وإن فسر لفظ عدم الإخلال بالبدلية فهي بديل عقوبة السجن الواردة في المادة رقم 5 من القانون رقم 13 لسنة 1423 و.ر. والمعدلة للقانون رقم 11 لسنة 1984م بشأن المرور على الطرقات , ولا علاقة لها بالتعويض , أو مبالغ التأمين .

2- إن مستحق الدية غير مستحق مبلغ التأمين , فمستحق الدية هم الورثة , ويدخل فيهم الإخوة , والأخوات , الأعمام , وغيرهم من غير الأب , والأم والأولاد , والزوج , وهذا يدل عن اختلاف الدية عن التعويض .

3- إن موجب الدية غير موجب التعويض , فالدية موجبها الوفاة , أما التعويض موجب الضرر المادي , والمعنوي .

4- إن طريقة توزيع الدية غير طريقة توزيع مبالغ التأمين , فالدية توزع وفق أحكام الميراث , وحسب نصيب كل وارث , أما التعويض فقد حدد القانون مقداره وفقاً لأحكام الضرر المفترض .

(1) المرجع السابق .

(2) المرجع السابق .

5- إن من يتحمل الدية غير من يدفع التأمين , فالدية تتحملها العاقلة , أما التأمين فتتحمله شركة التأمين تضامنا مع القاتل بموجب عقد التأمين .

6- إن العلاقة بين من يدفع التأمين والفاعل غير العلاقة بين من يدفع الدية والفاعل , وهذه العلاقة حددت الغرض من دفع الدية , والغرض من دفع التأمين , وترتب على هذه العلاقة اختلاف في المقاصد والغايات .

يتضح من خلال ما سبق أن نصوص القانون لا تدل بأي وجه من الوجوه على عدم اجتماع الدية والتعويض , وأن مبلغ التأمين بديل الدية , ولو قلنا العكس لأمكن قبوله لأن الدية جبرت الضرر بالنسبة لمستحقي التأمين وفقا للقانون رقم 1371/8 و.ر. المشار إليه , وذلك لأن معاني الدية تستوعب القصد من دفع التأمين بخلاف العكس , فلا يتضمن التأمين معنى التكافل الاجتماعي , ولا جبر الخواطر , ولا خلق جهة رقابية للفرد , وغير ذلك من معاني الدية , ومن الجانب القانوني لا يصلح نص المادة الثالثة من القانون رقم 1423/6 و.ر. المشار إليه دليلا على أن التعويض بدفع مبلغ التأمين عوض عن الدية , فنص المادة على (مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرور , وقانون تحريم المخدرات العقلية يعاقب كل من قتل نفسا خطأ , أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد بالدية كما ورد في سورة النساء) , فإن عدم الإخلال يعني إضافة إلى أحكام قانون المرور ; حتى لو فرضنا أنه بديل فهو بديل الجانب الجنائي لا المدني , أي السجن لا التعويض , لأن هذا النص يعالج مسألة جنائية , ولا أريد الخوض في إشكاليات هذا النص , لعدم اتساع المجال لعرضها , واستقلالها عن موضوع البحث , المهم أنه لا يمنع التعويض من الدية , بأي وجه من الوجوه وفقا للنصوص الحالية , سواء قلنا باجتماع الدية مع السجن , أو الدية بديل السجن في قانون المرور فلا مانع من اجتماع الدية والتعويض وفقا للنصوص السابقة .

موقف القضاء الليبي :

إن مبادئ المحكمة العليا التي صدرت بعد صدور قانون القصاص والدية وتعديلاته تتجه إلى تقرير مبدأ قيام الدية مقام التعويض , فقد قررت المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة ما يلي (العـدول عن المبادئ التي قررت جواز تعويض الورثة عن الضرر المادي الذي لحق المورث بسبب الوفاة على نحو ما ورد في الطعن رقمي 150 , 206 لسنة 42 ق , والأخذ بالمبادئ التي قررت عدم تعويض الورثة عن الضرر المادي الذي لحق المورث بسبب موته كما جاء في الطعن رقمي 2 لسنة 2 ق , 157 لسنة 3 ق)⁽¹⁾.

إن هذا المسلك صريح في اتجاه المحكمة العليا نحو تطبيق أحكام الفقه الإسلامي في اعتبار الدية تقوم مقام التعويض , وعدم جواز الجمع بين الدية والتعويض بسبب الوفاة إن عدم الجمع بين الدية والتعويض واضح في مسلك المحكمة العليا , وقد أكدته في أكثر من مناسبة , ولو نظرنا إلى هذا المبدأ مستقلاً فالأمر واضح , وصريح , ولا يثير أي إشكالية , إنما المشكلة أثرت عملياً , وسببها المادة السادسة من القانون رقم 1371/8 و.ر المشار إليه , حيث حصر مستحق التعويض في بعض الورثة , وهذا يعني حرمانهم من الدية عند تطبيق مبادئ المحكمة العليا , القاضية بعدم الجمع بين الدية والتعويض , والملزمة لكل المحاكم في ليبيا , فالأصل أن الدية تقوم مقام التعويض لا العكس , وعدم جواز الجمع بين الدية والتعويض يعني عدم الحكم بالتعويض للورثة , إلا أن القانون المذكور حصر مقابل التعويض في الورثة , مما جعل القضاء في ليبيا أمام أحد خيارين أحلاهما مر , إما مخالفة نص المادة السادسة المشار إليها , أو عدم تطبيق الدية

1 (أحكام المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة , منشورات المحكمة العليا , الشركة العامة للورق والطباعة , ط الأولى 2006م , 100/1 , 101 .

والإخلال بما تحمله من معاني أو مقاصد ، ويترتب على هذا إخلال بمبادئ العدالة ، وباعتبار أن مبلغ التعويض حل محل الدية ، ولا يمكن إهمال أحكام الشريعة فيما يتعلق بتوزيع مبلغ التأمين في الحالات التي يشترك في مبلغ التأمين عدد من الورثة ، حاولت المحاكم الليبية البحث عن سند تعتمد عليه في توزيع التعويض وفقا لأنصبة الميراث ، فلم تجد أساسا تعتمد عليه إلا فكرة الضرر الموروث ، وتأثرت في هذا بمسلك محكمة النقض المصرية ، وهذا نقض لأحكام الشريعة الإسلامية ، وأحكام التعويض في القانون الليبي ، ونذكر نماذج من أحكام المحاكم الليبية ، ونبين ما وقعت فيه من مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ، والقانون المدني ، منها مثلا ما قضت به محكمة استئناف الزاوية ، إذ قضت للمدعين بـ (عشرة آلاف دينار كتعويض لهم عن الضرر المادي الموروث ، الذي أصاب مورثهم قبل وفاته ، بسبب الإصابات التي أدت إلى وفاته ، كافيًا لجبر الضرر على أن يتم تقسيمه بين المستأنفة وأولادها القصر باعتبارهم ورثة المورث الذي توفي ، وذلك وفقا للفريضة الرعية)⁽¹⁾.

يؤخذ على هذا الحكم ما يلي :

- 1- إن المبدأ عدم الجمع بين الدية والتعويض بسبب الوفاة ، وهذا يعني إتباع الرأي الشرعي القاضي بعدم جواز التعويض عن الجرح قبل البرء ، لأن هذا الرأي يقتضي عدم الجمع بين التعويض وبين الدية ، وهذا أدى للحرمان من الدية ، والدية أولى.
- 2- عدم التوازن بين التعويض والدية من حيث المبلغ ، والجمع بين التعويض قبل الموت ، أو ما يعرف بالضرر الموروث يقتضي الجمع بينهما .
- 3- لا يمكن القول بتداخل هذا التعويض في الدية ، لأن الدية لا تؤسس على الضرر الموروث ، لأن الضرر الموروث يفترض وجود حياة قبل الجرح ، والدية على

1 (محكمة استئناف الزاوية ، الدائرة المدنية ، رقم 46/1456 ق ، الجلسة المنعقدة بتاريخ 2000.11.13م .

النفس ذاتها لا الضرر المترتب على الجرح , لأن الضرر من الجرح ديتيه فيما دون النفس , ومعاييرها , ومقاصدها تختلف عن دية النفس , وقد أوضحت هذه المسألة في المبحث الأول من هذا البحث .

4- إن توزيع مبلغ التأمين توزيع ميراث خالف أحكام التعويض , لأن التعويض يبنى على الضرر , وقدره , لا على علاقة الحي بالتوفي , كما أن هذا يخالف نص المادة السادسة من القانون رقم 1371/8 و.ر والتي نصت على (ويوزع بينهم وفقا للقواعد التي تحددها المحكمة بحسب الضرر الذي لحق كل منهم) , والتوزيع بحسب الضرر نقض لقاعدة التوزيع بحسب الميراث .

5- إن هذا الموقف للقضاء اللببي أورت خرقاً لمبدأ العدالة , والتفرقة غير المبررة بين من اتفقت مراكزهم القانونية تفرقة لا يمكن تبريرها , فكيف يحكم لمن مات مورثه بحادث سيارة بستة آلاف دينار , ولمن مات خطأً بسبعين ألف مثلاً , وقد وجدت أحكام الفوارق بينها أكبر من ذلك , فقد حكمت أحد المحاكم الليبية للورثة بتسعين ألف دينار بسبب وفاة مورثهم بحادث سيارة , وسبب ذلك أن السيارة غير مؤمنة , فمن صالح الوارث أن تكون السيارة غير مؤمنة , أو التأمين غير صالح للاستفادة من الدية , وعدم التقيد بالقانون رقم 1371/8 و.ر .

إن هذه الإشكاليات تدعو لوقف جادة , وإعادة النظر في التشريعات المتعلقة بمبلغ التأمين , ومستحق التأمين , والأولى حصر الاستحقاق في غير الورثة , وتوزيعه بحسب الأضرار لا الميراث , وبالنسبة للورثة حصره في الأضرار غير المتعلقة بذات النفس , منها مثلاً ما تحمله المورث , أو ما دفع من مال الوارث قبل الوفاة على العلاج , وأحياناً تصل المبالغ إلى ما يقارب قيمة الدية , أو يفوقها , والواقع المعاش يكشف لنا وقائع كثيرة , ولعل هذه الحكمة من تقرير الشريعة للجمع بين الدية

والتعويض إذا كان التعويض على غير النفس ذاتها , خاصة وأن مبالغ العلاج قد يتحملها أحد أفراد العائلة , فأين العدالة في معاملته كبقية الورثة في التعويض .

إن الحل الوحيد لهذه الإشكاليات هو قيام الدية مقام التعويض عن ذات النفس لا العكس , وجواز الجمع بين الدية والتعويض إذا كان التعويض عن غير النفس , ولا يعامل معاملة الدية , بل له أحكام التعويض , ويرتبط بالضرر من حيث التقدير والتوزيع , ويعاد النظر في أي نص يخالف هذه الأحكام , خاصة المادة السادسة من القانون رقم 1371/8 و.ر , أما قرار اللجنة الشعبية العامة فإنه لا يخلو من مقالة , وذلك لتجاوز اللجنة الشعبية العامة حدود التفويض فيه .

الختام

بهذا نكون قد انتهيت من هذا البحث , بعد الدراسة والتحليل والنقاش , ونأمل من الله ﷻ أن أكون قد ساهمت , ولو بشيء قليل في إثراء المكتبة الإسلامية , وإزالة اللبس , وكشف النقاب عن بعض المسائل العالقة , والتي أثارنا جدلا كثيرا , وإتماما للفائدة نختم هذا البحث بأهم النتائج , ونلخصها في الآتي :

- إن الدية نظام خاص له طبيعته الخاصة , فلا تعد تعويضا وإن تضمنته , ولا تعد بدل متلف وإن تضمنته , ولا تعد من باب التكافل الاجتماعي وإن تضمنته , ولا تعد ضررا موروثا .
- إن الطبيعة الخاصة للدية يمنع من قيام أي نظام حديث مكانها , فلا يقوم التعويض مكانها , ولا بدل المتلف بدلها .
- إن الدية لا تجتمع مع التعويض إذا كان التعويض عن النفس ذاتها , أما إذا كان للتعويض موجب غير النفس فقد اتفق الفقهاء على اجتماع الدية والتعويض , كان التعويض لمستحق الدية أو لغيره , ويكون بحسب الضرر , لا توزيع ميراث .
- إن مبلغ التأمين تغطية للضرر الذي أصاب الحي , وهو يختلف عن الدية .
- لقد خالفت اللجنة الشعبية العامة حدود التفويض , ويترتب على هذا عدم دستورية القرار المشار إليه .
- إن المبدأ الذي رسخته المحكمة العليا بشأن عدم اجتماع الدية والتعويض يتفق من حيث المبدأ مع طبيعة التعويض والدية , وأحكام الشريعة الإسلامية , إلا أن الإشكالية خلقها القانون , وذلك بحصر التأمين في بعض الورثة , فتطبيق هذا المبدأ في إطار هذا النص أدى إلى نتائج عكسية , وخالف أحكام الشريعة

الإسلامية , فالقانون حصر التأمين في الورثة , ومبدأ المحكمة العليا عدم اجتماع الدية والتعويض , أي إلزام المحكمة بعدم الحكم بالدية , فالقانون وضع القضاء في مأزق .

■ إن المخرج من هذا هو تعديل نصوص القانون رقم 1371/8 و.ر بشأن من يستحق التعويض , وتخصيصه للمضرور من غير الورثة فيما يتعلق بالنفس ذاتها

■ يترتب على اختصاص التأمين بغير الورثة ارتباطه بالضرر , لا بعلاقة مستحق التعويض بالميت , أي لا يوزع توزيع ميراث , كما أنه لا يشترط وجود سبب ميراث , أي ولو كان من غير الأقارب .

■ نص قانون القصاص والدية على عدم الإخلال بأحكام قانون المرور لا يعني أن التأمين بديل الدية , فإن كانت بديلا فهي بديل السجن لا الدية , لأنه الجانِب الجنائي لقانون المرور .

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها , وأمل من الله ﷻ التوفيق والسداد , وأن أكون قد بلغت المقصود , وأن أكون قد أصبت ضالتي , وأرجوا أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم , ونسأل من الله العون , والتوفيق والسداد لعمل هو أتقن , ونرجو من الله المغفرة والعفو فيما حصل مني من خطأ , أو زلل , أو تقصير , في التخرِيج , والاستنباط , والتحليل , وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أهم المصادر

1. ابن رشد ، محمد بن أحمد ، البيان والحصيل ، تح الدكتور سعيد عراب ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ط الثانية 1988م .
2. ابن عاشور ، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير ، طرابلس ، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، تونس ، الدار التونسية ، ب ط ، ب ت .
3. ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد ، المغني ، تح محمد شرف الدين خطاب وغيره ، القاهرة ، دار الحديث ، ب ط ، 2004م .
4. ابن كثير ، الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ، تفسير القرآن العظيم ، بيروت ، دار الأندلس ، ط الخامسة 1984م .
5. ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري ، شرح فتح القدير ، بيروت ، دار صادر ب ط سنة 1318 هـ 308/8 ، 310 .
6. الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ، المنتقى في شرح الموطأ ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، ط الثانية ، سنة 1332هـ .
7. البديخي ، الإمام محمد بن الحسن البديخي ، مناهج العقول ، معه شرح الأسنوي ، وكلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي ، مصر ، القاهرة ، مطبعة محمد علي صبحي وأولاده ، ب ط ، ب ت .
8. الخطاب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ومعه التاج والإكليل للمواق ، بيروت ، دار الفكر ، ط الثالثة .
9. الدسوقي ، محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، بيروت لبنان ، دار الفكر ، ب ط ، ب ت .
10. الديباني ، د. عبد المجيد عبد الحميد عطية الديباني ، المنهاج الواضح في أصول الفقه وطرق استنباط الأحكام ، ليبيا ، بنغازي ، منشورات جامعة قار يونس ، ط الأولى 1995م 51/1 وما بعدها .
11. الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط الثالثة 2002م .
12. الزحيلي ، وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، سوريا ، دمشق ، دار الفكر ، ط الثالثة 2005م .
13. سابق ، السيد سابق ، فقه السنة ، بيروت ، دار التراث العربي ، ب ط ، ب ت .
14. سحنون ، سحنون بن سعيد التنوحي ، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، تح حمدي الدمرداش محمد ، مكة ، نزار مصطفى الباز ، ط الأولى سنة 1999م .
15. الإمام الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس ، الأم ، خرج أحاديثه محمود مطرجي ، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى 1993م .
16. الشوكاني ، الشوكاني ، محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، بيروت ، دار المدار الإسلامي ، ط الأولى 2002م .

17. الشوكاتي ، الإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاتي ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، نج ، محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى 1999م .
18. الطبرسي ، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، بيروت ، دار مكتبة الحياة ، ب ط ، ب ت .
19. القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، بيروت ، دار التراث ، ط الثانية ، ب ت 325/5 .
20. الكاساني ، علاء الدين أبوبكر بن محمد ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مصر ، مطبعة الجمالية ، ط الأولى 1910م .
21. المرتضي ، أحمد بن يحي المرتضي ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى 2001م .
22. موسى ، د.محمد يوسف موسى ، التركة والميراث في الإسلام ، القاهرة دار المعرفة ب ط ، ب ت - ص 170 ، 180
23. ناصف ، منصور علي ناصف ، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ، استانبول ، مكتبة باموق ، ط الثالثة 1961م .
24. النووي ، الإمام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، مراجعة محمد محمد تامر ، القاهرة ، ب ط ، ب ت .
25. مدونات التشريعات ، العدد الثاني ، السنة الثالثة 2003 م ، مطابع أمارة العدل والأمن العام ، ص 102
26. إعداد الإدارة العامة للقانون ، موسوعة التشريعات الجنائية ، العقوبات ، مطابع أمارة العدل سنة 2001 م 241 / 1 .
27. أحكام المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة ، منشورات المحكمة العليا ، الشركة العامة للورق والطباعة ، ط الأولى 2006 م 100/1 - 101 .
28. محكمة استئناف الزاوية ، الدائرة المدنية ، رقم 46/1456 قق ، الجلسة المنعقدة بتاريخ 13 - 11 2000م .

الأحكام العامة لميعاد رفع دعوى الإلغاء في القانون الإداري الليبي

للمستشار: د. خليفة سالم الجهمي
الوكيل بمحكمة استئناف بنغازي

مقدمة

بالنظر لما يتجسم في دعوى الإلغاء من خطر محقق بالقرارات الإدارية ، وتهديد لاستقرار الأوضاع الإدارية ، فقد حدد القانون مياعدا قصيرا لرفعها تتداهه ستين يوما ، يترتب على انقضائه استغلاق سبيل الطعن أمام ذوي الشأن ، وللموازنة بين الإدارة والأفراد بهذا الشأن ، تم تقييد سلطة الإدارة في سحب أو تعديل قراراتها المعيبة بنفس الميعاد الذي يجوز فيه للأفراد رفع الدعوى بإلغائها قضائيا ، حتى لا يتحمل الأفراد وحدهم مساوئ هذا الميعاد القصير المستمد من دواعي الاستقرار ، وبذلك يتحصن القرار الإداري من الإلغاء قضائيا أو سحبه إداريا بفوات الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء⁽¹⁾.

1 (أنظر حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 49/28هـ بتاريخ 2005/4/17 ومما جاء فيه - أن الإدارة إذا لم تسحب قرارها في الميعاد القانوني ومدته ستون يوما من تاريخ صدوره فإنه يصبح حصينا من أمر الرجوع فيه ويلزم أن تترتب عليه آثاره القانونية ، إلا إذا شابه عيب يجرده من كيانه وصفته الإدارية وينحدر به إلى درجة العدم ، فإنه لا يتمتع بما تتمتع به القرارات الإدارية السليمة أو المعيبة من حصانة " مجلة المحكمة العليا س 40 ع 1 ص 78 .

ويشير البحث في أحكام شرط الميعاد المتعلق بدعوى الإلغاء بيان ماهية هذا الميعاد ، والمناطق في بدئه، وكيفيه احتسابه ، وحالات امتداده ، والآثار المترتبة على انقضائه ، وهو ما نتناوله بالدراسة في ثلاثة مباحث كما يلي :

المبحث الأول :

ماهية ميعاد الإلغاء والمناطق في بدئه

المبحث الثاني :

كيفية احتساب ميعاد الإلغاء وحالات امتداده

المبحث الثالث :

الآثار المترتبة على انقضاء ميعاد الإلغاء

المبحث الأول ماهية ميعاد الإلغاء والمناط في بدئه

أولاً : ماهية ميعاد طلب الإلغاء :

ينصرف الميعاد في دعوى الإلغاء إلى الأجل الذي حدده القانون لطلب إلغاء القرارات الإدارية خلاله ، بحيث يترتب على انقضاء هذا الأجل فوات ميعاد الطعن على القرارات الإدارية وسقوط الحق في رفع الدعوى بإلغائها ، ومن أثر ذلك تحصنها من الإلغاء القضائي والسحب الإداري رغم ما عساه يشوبها من عيوب شريطة ألا تبلغ درجة الجسامة ، وقد حدد المشرع الفرنسي هذا الميعاد بشهرين ، وحدده المشرع المصري ومن بعده الليبي بستين يوماً ، تبدأ من تاريخ نشر القرار المطلوب إلغاؤه أو إعلانه لذوي الشأن أو ما يقوم مقام ذلك ، وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من القانون رقم 1971/88 في شأن القضاء الإداري بأن " ميعاد رفع الدعوى أمام دائرة القضاء الإداري ، فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إبلاغ صاحب الشأن به ... " .

وواضح أن هذا الميعاد يقتصر على دعوى الإلغاء التي ترفع أمام القضاء الإداري ، ولا يمتد إلى الدعاوى الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص هذا القضاء ، أي أن الميعاد المذكور خاص بطلبات إلغاء القرارات الإدارية دون غيرها من الطلبات والمنازعات التي يختص بها القضاء الإداري بحسب قانون تنظيمه ، فلا يسري هذا الميعاد على منازعات العقود الإدارية ودعاوى التسوية وطلبات التعويض عن القرارات الإدارية التي ترفع بصفة أصلية أو تبعية أمام دوائر القضاء الإداري ، ما دام الحق في رفعها لم يسقط بالتقادم المقرر قانوناً في شأنها .

وقد ترجمت المحكمة العليا هذه المعاني في حكمها الصادر بتاريخ 1965/1/2 في الطعن الإداري رقم 9/13 ق بقولها " وحيث أن طلبات المدعي الختامية تعتبر منازعة في مركز قانوني ينتهي مآلا إلى حقوق مالية يتعقد بها الاختصاص للمحكمة العليا عملا بالفقرة الأولى من المادة 21 من قانونها (عندما كانت تقوم بوظيفة محكمة القضاء الإداري الوحيدة في البلاد) وذلك بولاية قضاء كامل وبوصف انتماء المنازعة إلى الدعاوى الشخصية ، فإن حق الطاعن في إثارتها لا يسقط إلا بالمواعيد التي يسقط بها الحق عادة ، وهذا بخلاف قضاء الإلغاء فإن الحق فيه يسقط إذا لم ترفع الدعوى خلال الستين يوما التي حددها القانون ⁽¹⁾ .

ثانيا : المناط في بدء سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء :

اتخذ المشرع من طريقي النشر والإعلان مناطا لبدء سريان ميعاد الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية ، وأضاف الاجتهاد القضائي إلى هذين الطريقتين طريقا ثالثا ، وهو العلم اليقيني بمضمون القرار وفحواه ، وتلتقي هذه الطرق جميعا حول أمر واحد هو إثبات حصول علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه علما حقيقيا أو حكما ، وذلك على النحو التالي :

1. النشر :

يعد النشر الطريق المعتاد لإثبات حصول علم ذوي الشأن بالقرارات الإدارية التنظيمية أو اللاتحوية ، وبدء سريان ميعاد الطعن عليها بالإلغاء ، دون أن يمنع ذلك من إتباع طريق النشر أيضا بالنسبة للقرارات الإدارية الفردية في بعض الأحوال ، وهو يتم كأصل عام في الجريدة الرسمية أو مدونة التشريعات أو الإجراءات باعتبارها الوسائل

(1) المجموعة المفهرسة ج 1 ص 102 رقم 87 .

الرسمية التي حددها المشرع لنشر القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية بصفة عامة لحصول علم الكافة بها ، وذلك ما لم يحدد المشرع بنص خاص وسيلة أخرى معينة لنشر القرار ، بحيث إذا تم النشر بغير الوسيلة التي قررها المشرع بهذا الصدد ، كما لو تم في إحدى وسائل الإعلام ، فإنه لا يرتب أثره ويظل ميعاد الطعن بالإلغاء على القرار الإداري مفتوحا لعدم توافر مناط بدئه المقرر قانونا .

ومن تطبيقات ذلك في قضاء المحكمة العليا ، ما أوردته في حكمها الصادر بتاريخ 1999/12/26 في الطعن الإداري رقم 43/61 ق بأن "علم صاحب الشأن بالقرارات التنظيمية العامة أو اللاتحجية المنشورة في الجريدة الرسمية مفترض ، وأن قرينة العلم بها الاستفادة من النشر في الجريدة الرسمية مما لا يقبل إثبات العكس ، وبحكم طابع الأشياء فإن العلم بمثل هذه القرارات لا يتأتى إلا افتراضا عن طريق النشر ، ومن ثم يجري ميعاد الطعن فيها من تاريخ نشرها ، وهو الطريقة القانونية لافتراض حصول العلم بالقرار التنظيمي العام الذي لا يعني فردا بذاته"⁽¹⁾.

ويشترط في النشر الذي يتخذ مناطا لبدء سريان ميعاد الطعن بإلغاء القرار الإداري أن يكون وافيا وكافيا ، أي متضمنا لما يحتويه القرار من أحكام أساسية ، فإذا وقع النشر ناقصا أو مجملا بحيث لم يتضمن فحوى القرار وعناصره الجوهرية ، فإنه لا يعول عليه في بدء سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، وتتحمل جهة الإدارة النتائج المترتبة على ذلك ، وهي عدم تحصن القرار من الإلغاء ، وقد عبرت محكمة القضاء الإداري المصرية عن ذلك بقولها " ولئن كانت الوزارة قد أعلنت عن توسيع ترعة بالنشر في الجريدة الرسمية إلا أن هذا النشر قد ورد بعبارة مجهلة خالية من أي بيان مما لا يتسنى معه للمدعين العلم بتفاصيل المشروع ومحتوياته ، وتقدير وجه اتصاله بهما ومساهمه بمصلحتهما ، فلا يكون النشر والحالة هذه مجديا ومحققا لحكمة الشارع في اعتباره مجريا

(1) مجلة المحكمة العليا س 33 و34 ص 45 .

للميعاد ، بل الذي يلزم الاعتداد به في حساب ميعاد رفع الدعوى هو التاريخ الذي أستيقن فيه المدعيان وجهة نظر المشروع تجاههما وتأثيره في مركزهما⁽¹⁾.

2. الإعلان :

يعتبر الإعلان أو التبليغ هو الأصل في إثبات علم أصحاب الشأن بالقرارات الإدارية الفردية ، والمناطق في بدء سريان ميعاد الطعن بالإلغاء عليها ، ويتم الإعلان بأي إجراء تقوم به الإدارة لتوصيل فحوى القرار ومضمونه للأشخاص المخاطبين بأحكامه ، وذلك دون وجوب إتباع شكليات معينة لإتمام الإعلان ما دام القانون قد خلا من النص على إتباع وسيلة معينة لذلك ، وتطبيقا لذلك استبعدت المحكمة العليا طرق الإعلان المقررة في قانون المرافعات بالنسبة لإعلان تقدير الضريبة نظرا لوجود نص خاص بقانون الضرائب يحدد طريقا معينة لإجراء هذا الإعلان ، ومما قالته المحكمة في هذا الشأن " إزاء النصوص الصريحة الواردة بقانون الضرائب والخاصة بتحديد طرق معينة لإعلان تقدير الضريبة ، فإنه لا يجوز قانونا الالتجاء إلى طرق الإعلان الواردة في قانون المرافعات ، لأن القاعدة الخاصة أولى بالتطبيق من القاعدة العامة التي لا يلجأ إليها إلا في حالة وجود نقص في القانون الخاص "⁽²⁾.

ويتم الإعلان إلى ذوي الشأن بوسائل مختلفة إذا لم يوجب القانون إتباع وسيلة معينة ، فقد يتم عن طريق المحضرين أو بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول أو من خلال توقيع صاحب الشأن لدى جهة الإدارة المعنية بما يفيد استلامه نسخة من القرار ، ويعتبر الإعلان منتجا لآثاره في سريان ميعاد الطعن بالإلغاء بحق ذوي الشأن اعتبارا من

1 (حكمها في القضية رقم 2/194 ق بتاريخ 1948/12/7 مجموعة الأحكام س 3 ص 138
2 (حكمها في الطعن الإداري رقم 6/19 ق بتاريخ 1964/3/21 المجموعة السفهرسة ج 1 ص 246
رقم 182 .

تاريخ حصوله ، شريطة أن يتضمن بيانا كافيا ووافيا عن مضمون القرار وفحواه حتى يتسنى للمخاطب به أن يتبين مركزه القانوني حياله ، شأن الإعلان في ذلك شأن النشر على ما مر بنا لاتحاد العلة ، وهو ما كرسته المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 1956/6/26 في الطعن الإداري رقم 3/6 ق بقولها أنه " يجب أن يكون نشر القرار الإداري (المقصود هو إعلان القرار) الذي يبتدىء به الميعاد كاشفا عن فحوى القرار بحيث يكون في وسع ذي المصلحة أن يعلم به تماما ، وليس للإعلان وسيلة معينة يبلغ بها القرار، فإذا أكتفت جهة الإدارة بالإعلان بملخص القرار وجب ألا يكون هناك شك حول مضمون القرار ... فإذا كان الخطاب الذي أقر المدعي باستلامه من مدير المصلحة كاشفا بما فيه الكفاية عن مضمون القرار المطعون فيه ، فإن تاريخ إعلانه على هذه الصورة مما يفتح به ميعاد رفع الدعوى " (1).

وإذا أثير الخلاف حول إجراء الإعلان ، فإن عبء إثبات حصول الإعلان بالقرار إلى صاحب الشأن في تاريخ محدد يقع على عاتق جهة الإدارة المعنية ، إذ أن البينة على من ادعى ، ويتم إثبات ذلك بأي وسيلة ، فقد يستمد من توقيع صاحب الشأن باستلامه نسخة من القرار، وهذا هو الغالب عملا ، أو يستخلص من محضر تبليغ معد لهذا الغرض ، أو يستدل عليه من إيصال البريد المسجل كقرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس ، فإذا عجزت جهة الإدارة عن إثبات إعلان القرار إلى صاحب الشأن في تاريخ معين ، كما لو تذرعت بجهلها عنوانه ، فإن الأثر المترتب على ذلك هو عدم سريان ميعاد الطعن بالإلغاء في حقه .

وقد ترجمت المحكمة الإدارية العليا المصرية هذه المعاني في حكمها الصادر بتاريخ 1962/12/9 في الطعن رقم 7/588 ق الذي جاء فيه "إنه من المسلمات في المجال

(1) قضاء المحكمة العليا الإداري والدستوري ج 1 ص 79 رقم 5 .

الإداري أن عبء إثبات النشر أو الإعلان الذي تبدأ به مدة الطعن بالإلغاء يقع على عاتق جهة الإدارة، والتي لن كان من اليسير عليها إثبات النشر لأن له طرقا معينة ، فإنه من العسير عليها نسيبا إثبات الإعلان لعدم تطلب شكلية معينة في إجراءاته ، والقضاء الإداري في مصر وفرنسا يقبل في هذه الخصوصية كل وسيلة تؤدي إلى إثبات حصول الإعلان ، فقد يكون ذلك مستمدا من توقيع صاحب المصلحة على أصل القرار أو صورته بالعلم ، وأحيانا يكتفي بمحضر التبليغ الذي يحرره الموظف المنوط به إجراء التبليغ ، ويجوز قبول إيصال البريد كقرينة يمكن إثبات عكسها إذا ما أرسل التبليغ بكتاب عن طريق البريد⁽¹⁾.

3. العلم اليقيني :

المقصود بالعلم اليقيني بالقرار الإداري كمناط لسريان ميعاد الطعن عليه بالإلغاء هو ثبوت تحقق علم صاحب الشأن بمضمون القرار الإداري وفحواه عندما يقينا نافيًا للجهالة ، لا ظنيا ولا افتراضيا ، ويستخلص هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله على سبيل الجزم واليقين لا الظن والتخمين ، وذلك دون التقييد بوسيلة إثبات معينة ، على أن يقوم الدليل في الأوراق على ما يؤيد توافر هذا العلم ويقطع بحصوله ، كالتظلم الذي يقدمه المضرور من القرار⁽²⁾، أو اعترافه في صحيفة الطعن بحصول علمه بالقرار في تاريخ معين .

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 2004/3/21 في الطعن الإداري رقم 49/38 ق بأن " تظلم الطاعنة من القرار محل الطعن يدل على

1 (مجموعة المبادئ س 8 ص 192 .

2 (المحكمة العليا في الطعن الإداري 15/4 ق في 1970/4/12 مجلة المحكمة س 6 ع 4 ص 26.

علمها علما يقينيا به وعممونه⁽¹⁾، وهو ما رددته في حكمها الصادر بتاريخ 2004/10/24 في الطعن الإداري رقم 48/9 ق الذي جاء فيه " إن الحكم المطعون فيه استخلص علم الطاعنة بالقرار الإداري المطعون فيه مما أورده من قول (وحيث إنه لما كان الثابت من حافظة مستندات الطاعنة اعترافها بعلمها بالقرار الطعين الذي توضح فيه تظلمها من صدور القرار الذي أضر بها بإيرادها فيه أنها فوجئت باستقلالها الاعتبارية من عملها وتأمل النظر في طلبها هذا وإعادةها إلى العمل حيث أنها ليس لها أي دخل آخر ... ولم تحدد الطاعنة في هذا التظلم تاريخ تقديم التظلم أو تاريخ علمها بالقرار ، ولكن أوضحت هذا في صحيفة الطعن بعلمها بالقرار في 2000/4/1 والذي صدر بتاريخ 2000/3/26) وحيث أن هذا الذي أورده الحكم له أصله في الأوراق ويصلح لما أقامه عليه⁽²⁾.

والمعول عليه في حصول العلم اليقيني بالقرار ، هو علم صاحب الشأن نفسه بالقرار وليس علم أحدا غيره مهما كانت الصلة التي تربطه به ، وفي ذلك تقول المحكمة العليا " إن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد ، مؤسسا قضاءه على أن حضور مندوب الطاعن الجلسة التي صدر فيها القرار محل الطعن دليل على علم الطاعن به علما يقينيا ، وأنه الميعاد الذي يسري من تاريخه ميعاد الطعن في القرار ، فإنه بذلك يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه⁽³⁾، كما لا يجوز إثبات تحقق العلم اليقيني بالقرار عن طريق شهادة الشهود خضوع أقرالهم للاحتمال والترجيح ، وهو ما قررته المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 1956/11/28 في

1 (حكم غير منشور .

2 (حكم غير منشور .

3 (الطعن الإداري 47/99 ق في 2004/3/7 والطعن الإداري 47/107 ق في 2004/3/28 والطعن الإداري 39/58 ق في 1994/3/26 وجميعها غير منشورة .

الطعن الإداري رقم 2/3 ق بأنه " إذا كانت جهة الإدارة المدعى عليها قد عجزت عن إثبات حصول النشر أو إعلان المنشور الدوري المطعون فيه إلى المدعين فلا يجديها أن تطلب سماع أقوال موظف سابق ليشهد بعلم المدعين بمضمون المنشورين ، إذ لا يتحقق العلم اليقيني ، ولا إثبات حقيقة الميعاد الذي تبدأ منه مواعيد الطعن بطريق الاستماع إلى شاهد توضع أقواله موضع التقدير والاحتمال والترجيح "(1).

ويقع إثبات حصول علم صاحب الشأن بالقرار الإداري على عاتق الإدارة ، لأن الأصل هو عدم العلم ، وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل أن يقيم الدليل على ذلك، ويتعين أن يكون هذا العلم كافيا ، أي شاملا لمضمون القرار ومحتوياته ، بحيث يتيسر من خلاله وقوف صاحب الشأن على مركزه القانوني من القرار ، كما يجب أن يثبت هذا العلم في تاريخ معين يمكن أن يتخذ أساسا لبدء سريان ميعاد الطعن بالإلغاء ، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 1994/3/26 في الطعن الإداري رقم 39/58 ق بأنه " من المقرر في الفقه والقضاء الإداريين أن العلم اليقيني الذي يقوم مقام الإعلان والنشر وينفتح به ميعاد الطعن في القرار الإداري ، هو العلم الحقيقي الشامل لجميع عناصر القرار التي يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة لهذا القرار "(2).

ويخضع تقدير توافر العلم اليقيني بالقرار من عدمه ، ومدى كفاية هذا العلم أو قصوره عن الإحاطة بمضمون القرار ومحتوياته ، لتقدير المحكمة المختصة بنظر الطعن ، باعتبارها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها طالما كان استخلاصها سائغا ، وذلك حسبما تستبينه من وقائع الدعوى وملابساتها، فلا تأخذ بهذا العلم إلا إذا توافر اقتناعها

1 (قضاء المحكمة العليا الإداري والدستوري ج 1 ص 56 .

2 (حكم غير منشور ، وبفس المعنى أيضا حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 53/17 ق بتاريخ 2007/4/29 غير منشور .

بقيام الدليل عليه ، وهذا ما جرى به قضاء المحكمة العليا من ذلك حكمها الصادر بتاريخ 1994/3/19 في الطعن الإداري رقم 40/5 ق بأنه " لما كانت واقعة العلم اليقيني بالقرار الإداري المطعون فيه هي من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع ، ولها أن تستخلصها من أية واقعة في الدعوى دونما رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض ، ما دام ما تنتهي إليه له أصله الثابت في الأوراق ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها"⁽¹⁾.

وقد أجملت المحكمة العليا المعاني المتقدمة حول نظرية العلم اليقيني بوصفها من مبتكرات القضاء الإداري التي تدين في ظهورها للدور الخلاق الذي يضطلع به هذا القضاء في إنشاء قواعد القانون الإداري وتطويرها بما يتماشى مع الحياة الإدارية ومستجداتها ، وذلك في حكمها الصادر بتاريخ 1956/11/28 في الطعن الإداري رقم 2/3 ق الذي جاء فيه بأنه " لا تجري المواعيد في حق من يحتج بها عليه إلا من تاريخ النشر أو العلم اليقيني بصدور القرار المطعون فيه ... وهو العلم اليقيني الكامل والنافي للجهالة ، حيث يكون شاملا لمؤدى القرار ومحتوياته ، وأن يثبت على وجه اليقين في تاريخ معين يبدأ به حساب الميعاد ، بحيث يصير صاحب الشأن في حالة تسمح له بالإلمام بكل ما تجب معرفته ، فيتبين مركزه القانوني من القرار المطعون فيه ، وإدراك مواطن العيب فيه وما يمس مصلحته ، ولذلك فلا عبء بالعلم الظني أو الافتراضي مهما كان احتمال العلم قويا ، وما دام لم يقيم على هذا العلم في تاريخ معين دليل قاطع يتحدد به ميعاد رفع الدعوى"⁽²⁾.

1 (حكم غير منشور .

2 (قضاء المحكمة العليا الإداري والدستوري ج 1 ص 58 .

ويشير جانب من الفقه الإداري⁽¹⁾ مؤيدا ببعض أحكام القضاء ، بأن نظرية العلم اليقيني لا تقتصر على نوع معين من القرارات الإدارية ، وإنما هي صالحة لبدء سريان الطعن بالإلغاء بالنسبة للقرارات التنظيمية (اللوائح) والقرارات الفردية على حد سواء دون تفرقة بينهما في هذا الشأن ، وفي تقديرنا الخاص أن ذلك ولئن بدا صحيحا من الناحية النظرية ، إلا أنه تكتنفه العديد من الصعوبات من الناحية العملية ، إذ يتعذر التذليل بصورة قاطعة وجزامة على توافر علم صاحب الشأن علما يقينيا بالقرارات التنظيمية أو اللوائح التي لم يتم نشرها بالوسيلة المقررة قانونا لذلك ، فضلا عما يترتب على الأخذ بنظرية العلم اليقيني حيال هذه القرارات من تفاوت مواعيد الطعن عليها من فرد إلى آخر ، إذ أن المخاطب بها ليس فردا بعينه بل مجموعة من الأفراد غير معينين بذواتهم ، الأمر الذي يخل باستقرار الأوضاع الإدارية ويزعزع المراكز القانونية لذوي الشأن ، ويذهب بالعلة التي وجد من أجلها الميعاد .

1 (د.رأفت فودة ، النظام القانوني للميعاد في دعوى الإلغاء ، دار النهضة العربية القاهرة 1998 ص 125 وما بعدها .

المبحث الثاني كيفية احتساب ميعاد الإلغاء وحالات امتداده

أولا : كيفية حساب ميعاد رفع دعوى الإلغاء :

من المعلوم أن المواعيد المتعلقة برفع الدعاوى والطعون وغيرها من الإجراءات القضائية من المسائل الإجرائية التي ينظمها قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ولهذا لم يعن المشرع في قانون القضاء الإداري بيان كيفية التي يجري بها حساب ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، اكتفاء بما هو منصوص عليه بذلك القانون من قواعد عامة بهذا الشأن باعتباره الشريعة العامة في الإجراءات ، وبالرجوع إلى أحكام هذا القانون نجد قد نص في المادة 16 منه بأنه " إذا عين القانون للحضور أو لحصول إجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم التكليف بالحضور أو التنبيه أو حدوث الأمر المتبر في نظر القانون مجريا للميعاد ، وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه ... " ، كما نصت المادة 19 من نفس القانون في صدرها على أن " تدخل في الميعاد أيام العطلات الرسمية ... " .

وعملا بماتين القاعدتين فإن سريان ميعاد دعوى الإلغاء لا يبدأ حسابه من يوم نشر القرار الإداري أو إعلانه أو العلم به يقينا ، باعتبار أن هذا اليوم هو اليوم الذي حدث فيه الأمر المتبر في نظر القانون مجريا للميعاد ، ولو تم احتسابه في الميعاد لتسبب الميعاد لأنه لا يمكن اعتباره يوما كاملا ، وإنما يسري الميعاد ويجري حسابه ابتداء من اليوم التالي لواقعة النشر أو الإعلان أو العلم اليقيني بالقرار الإداري المطعون فيه .

وينتهي ميعاد الستين يوما المقررة للطعن بالإلغاء بانقضاء اليوم الأخير منه محسوبا من اليوم التالي لواقعة نشر القرار الإداري موضوع الطعن أو إعلانه أو العلم به يقينا

على ما مر بيانه ، وذلك بحسبان أن هذا الميعاد من المواعيد الكاملة التي لا تنتهي إلا بانقضاء اليوم الأخير منها ، ولا يدخل في حساب الميعاد ما يتخلله من عطلات رسمية طالما وقعت بعد بدء حساب الميعاد وقبل حلول يومه الأخير .

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 14/6/1970 في الطعن الإداري رقم 16/14 ق بأن " مواعيد الطعن هي مواعيد حتمية يجب حصول الطعن خلالها وقد حدد المشرع موعداً للطعن في القرارات النهائية بمدة ستين يوماً ، وحيث أن الطاعن اعترف في صحيفة طعنه بأنه بلغ بالقرار الصادر ضده من مجلس التأديب في 26/12/1968 فيكون آخر يوم لرفع الطعن على القرار المذكور هو يوم 24/2/1969 وهو يوم عمل ، فكان يجب على الطاعن أن يقدم طعنه فيه أو قبل ذلك ، وحيث أن الطاعن قرر بالطعن في القرار الصادر ضده من مجلس التأديب يوم 25/2/1969 فيكون تقريره بالطعن بعد انتهاء الستين يوماً المحددة للطعن " (1).

ثانياً : حالات امتداد ميعاد رفع دعوى الإلغاء :

هناك عدة حالات يمتد فيها سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، كما إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية ، أو كانت هناك مواعيد مسافة يتعين احتسابها ، أو إذا تخلل الميعاد سبب من أسباب الوقف أو الانقطاع ، وهو ما نبينه فيما يأتي :

(أ) امتداد الميعاد بالعطلة الرسمية :

يقضي عجز المادة 19 من قانون المرافعات على أنه " ... إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم بعدها " ، وإعمالاً لهذا النص فإن ميعاد رفع دعوى الإلغاء

1 (المجموعة المفهرسة لكافة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا الليبية في عشر سنوات 1964/1974 للمستشار عمر عمرو ، ج 1 المبادئ الدستورية والإدارية ص 169 رقم 133 .

يمتد بقوة القانون إذا صادف آخر يوم فيه ، أي اليوم الستين ، عطلة رسمية ، إلى أول يوم عمل يلي العطلة مباشرة ، فإذا كان اليوم الأخير في ميعاد الستين يوما هو يوم الجمعة وهو عطلة رسمية ، فإن ميعاد رفع الدعوى يمتد إلى أول يوم عمل بعده ، وهو يوم السبت وهكذا بالنسبة لسائر العطلات الرسمية ، شريطة أن تصادف هذه العطلة اليوم الأخير من الميعاد ، وهو اليوم الستين ، أما إذا لم تدرك العطلة هذا اليوم تحديدا ، وجاءت قبله أو بعده ، فلا تأثير لها على الميعاد .

(ب) امتداد الميعاد بالمسافة :

تنص المادة 17 من قانون المرافعات على أنه " إذا عين في القانون ميعاد للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسة وعشرون كيلو مترا بين المكان الذي يجب الانتقال منه وبين المكان الذي يجب الانتقال إليه ، وما يزيد من الكسور على خمسة عشر كيلو مترا يزداد له يوم على الميعاد ، ولا يجوز بأية حال أن يتجاوز ميعاد المسافة ثمانية أيام ، ويكون ميعاد المسافة عشرين يوما بالنسبة لمن يقع موطنه في مناطق الحدود وللساكين في الدواخل ... " كما تنص المادة 18 من نفس القانون بأن " مواعيد المسافة لمن يكون موطنهم في الخارج هي : أ- 30 يوما للبلاد الواقعة على شواطئ البحر الأبيض المتوسط . ب- 60 يوما لبلاد أوروبا . ج- 150 يوما للبلاد الأخرى ... ولا يعمل بهذه المواعيد في حق من يعلن من هؤلاء في ليبيا لشخصه أثناء وجوده بها ... " .

ووفقا لهذين النصين فإن ميعاد رفع دعوى الإلغاء يمتد بقدر مواعيد المسافة المقررة بما لمن يكون بعيدا عن مقر المحكمة المختصة التي يتعين عليه الانتقال إليها للتقرير بالظعن أمامها ، ويمكن تلخيص مواعيد المسافة في ثلاثة نقاط :

1 . بالنسبة لغير القاطنين في مناطق الحدود والدواخل : يضاف إلى ميعاد الستين يوما المقررة للطعن بالإلغاء يوم واحد لكل مسافة قدرها خمسة وعشرون كيلو مترا ، ويجبر ما يزيد على الخمسة عشر كيلو مترا بزيادة يوم واحد على الميعاد ، وفي كل الأحوال فإنه يتعين أن لا يتجاوز ميعاد المسافة المضاف لميعاد الطعن في هذه الحالة ثمانية أيام ، أي أن الميعاد هنا يمتد بسبب المسافة ليكون ثمانية وستين يوما في حده الأقصى .

2 . بالنسبة للقاطنين في مناطق الحدود والدواخل : يمتد ميعاد رفع دعوى الإلغاء في شأهم عشرين يوما بسبب المسافة ، بحيث يكون الميعاد ثمانين يوما بدلا من ستين يوما .

3 . بالنسبة للقاطنين في الخارج : يمتد ميعاد رفع دعوى الإلغاء ثلاثين يوما لمن يكون في إحدى البلاد الواقعة على البحر المتوسط ، وستين يوما لمن يكون في بلاد أوروبا ، ومائة وخمسين يوما لمن يكون منهم في البلاد الأخرى ، ولكن يتمتع امتداد ميعاد رفع دعوى الإلغاء بسبب المسافة في حق أي من هؤلاء إذا تم إعلانه شخصيا بالقرار المراد الطعن عليه أثناء تواجده في ليبيا .

ويلاحظ أنه على الرغم من أن امتداد ميعاد رفع دعوى الإلغاء بالمسافة ، من المسلمات في القضاء الإداري المقارن سواء الفرنسي أو المصري ، إلا أن قضائنا الإداري يذهب إلى خلاف ذلك ، حيث تجري أحكام المحكمة العليا على أن " ميعاد رفع دعوى الإلغاء ميعاد ثابت لا يضاف إليه ميعاد المسافة ويجب أن يحصل الطعن خلاله وإلا سقط الحق فيه " (1) .

1 (الحكم الصادر في الطعن الإداري رقم 30/27 ق بتاريخ 1985/5/19 مجلة المحكمة العليا س 23 ع 2و1 ص 29 .

(ج) امتداد الميعاد بالوقف :

من الأصول العامة في القانون أن المواعيد لا تسري في حق من يستحيل عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقه ، وهو ما رددته صراحة المادة 1/369 من القانون المدني بنصها على أنه " لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه " ، وعلى هذا الأساس استقر الفقه والقضاء الإداري بأنه كلما وجد مانع قهري يحول بين صاحب الشأن وبين رفع دعوى الإلغاء ، فإن ميعاد رفع الدعوى يقف عن السريان طوال فترة قيام هذا المانع ، على أن يستأنف الميعاد سريانه بمجرد زوال المانع ، بحيث إذا ظهر المانع عند بدء الميعاد فإنه لا يسري إلا حين انتهاء هذا المانع ، أما إذا وقع المانع أثناء سريان الميعاد فإن الميعاد يقف ، ولا يستأنف سيره إلا عند زوال المانع ، وذلك باستكمال مدته من تاريخ الوقف حتى انقضائه بنهاية اليوم الستين منه ، فالوقف بهذه المثابة لا يؤدي إلى محو المدة السابقة على حدوث المانع القهري إذا وقع خلال سريان الميعاد ، وإنما يقف عند تلك المدة ، ويعيد احتسابها مع ما تبقى من الميعاد الأصلي بعد زوال المانع ، فعلى سبيل المثال إذا حدث المانع القهري في اليوم العشرين ، فإن الميعاد يقف عند هذا اليوم ولا يستأنف سيره إلا حين زوال المانع ، وذلك باستكمال ما تبقى من الميعاد بما يصل بالمدة إلى ستين يوماً .

وترجع حالات وقف ميعاد رفع دعوى الإلغاء إلى سبب واحد هو قيام القوة القاهرة ، وهي حالة طارئة أو حادث فجائي غير متوقع يستحيل معه على صاحب الشأن أن يباشر رفع دعوى الإلغاء خلال الميعاد المقرر لذلك ، وقد اعتبر القضاء الإداري اللبني والمقارن من قبيل القوة القاهرة ، تقييد الحرية بالحبس أو الاعتقال ، والمرض الذي يؤثر في إرادة صاحبه أو يفقده النطق والحركة كالمرض العقلي والشلل النصفي ، والغياب خارج البلاد .

ويعود تقدير ما يعتبر سببا يوقف سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء من عدمه ، لمحكمة الموضوع ، على ضوء المفهوم العام للقوة القاهرة من خلال ما يحيط بكل حالة من ظروف واعتبارات خاصة ، إذ العبرة كما تقول المحكمة الإدارية العليا المصرية ، ليست بوقوع القوة القاهرة وإنما بالأثر الذي يمكن تربيته عليها من حيث إمكان قيام ذي الشأن بالإجراء أو استحالة ذلك عليه⁽¹⁾، وهو ما عبرت عنه المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 1994/3/26 في الطعن الإداري رقم 40/7 ق بقولها "من المقرر وفق قضاء هذه المحكمة أن القوة القاهرة توقف مواعيد الطعن ، وأن تقدير حالة القوة القاهرة يعود لمحكمة الموضوع"⁽²⁾.

(د) امتداد الميعاد بالانقطاع :

ينقطع سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء طبقا لنص المادة 1/8 من القانون رقم 1971/88 في شأن القضاء الإداري بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ، وقد جرت أحكام القضاء الإداري الليبي والمقارن على قياس حالات أخرى بالتظلم من شأن توافر إحداها انقطاع سريان الميعاد ، كطلب المساعدة القضائية ، ورفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة، واعتراض الجهة الإدارية على القرار، وفيما يلي بيان هذه الحالات :

(الحالة الأولى) التظلم الإداري :

المقصود بالتظلم الإداري الذي يقطع سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، هو الطلب الذي يتقدم به صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهة

1 (حكمها بتاريخ 1981/1/24 في الطعن رقم 22/806 ق المجموعة س 26 ص 372 رقم 52 .

2 (حكم غير منشور .

الرئاسية لها ، متضمنا اعتراضه على القرار ، وطالبا إعادة النظر فيه إما بسحبه أو تعديله أو إلغائه ، وذلك بغض النظر عن الوسيلة التي يتم بها توصيله إلى الجهة الإدارية المختصة ، سواء تم عن طريق إرساله بالبريد ، أو بتسليمه إلى الإدارة ، أو إعلانه إليها بواسطة المحضرين ، ما دام القانون لم يحدد وسيلة معينة لذلك ، ولا يندرج في معنى التظلم الإداري بهذه المثابة مجرد استعلام صاحب الشأن عن القرار الصادر بحقه ، أو إبداء رغبته في تزويده بنسخة منه ، أو المطالبة بتمكينه من الإطلاع على أسبابه ، والعبارة في كل ذلك بمضمون التظلم وفحواه وما إذا كان ينصب في جوهره على الاعتراض على القرار من عدمه ، إذ أن تلك هي العلة من قطعه الميعاد، والمتمثلة في حرص صاحب الشأن وعدم إهماله في المطالبة بحقه ، وعلى هذا الأساس اعتبرت محكمة القضاء الإداري المصرية أن قيام صاحب الشأن بإصدار الجهة الإدارية المعنية على يد محضر بتصحيح الوضع القانوني الخاطيء المترتب على القرار بمثابة تظلم قاطع للميعاد⁽¹⁾.

والأصل في التظلم الإداري هو الجواز وليس الوجوب ، بمعنى أنه إذا لم ينص المشرع على وجوبه في حالات معينة فإنه يكون جوازياً ، يعود إلى صاحب الشأن الحق في اللجوء إليه من عدمه ، ويعد بمثابة تظلم وجوبي في القانون الليبي ما درج عليه المشرع من إنشاء لجان إدارية ذات اختصاص قضائي يحتكم إليها ذوي الشأن فيما يصدر بحقهم من قرارات إدارية معينة ، حيث لا يقبل الطعن قضائياً في هذه القرارات إلا بعد الفصل في التظلمات المرفوعة عنها أمام اللجان المذكورة⁽²⁾، ومن قبيل هذه القرارات تلك

1 (حكمها الصادر بتاريخ 1953/1/7 في القضية رقم 6/10ق المجموعة س 7 ص 289 .

2 (أنظر في ذلك على سبيل المثال حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 39/11 بتاريخ 1993/11/6 الذي جاء فيه " إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القانون رقم 1970/123 بشأن الأراضي المستصلحة والمملوكة للدولة قد رسم طريقاً للتظلم والطعن على القرارات التي تصدر عن اللجان المشكلة بمقتضاها ، وأن تلك القرارات لا تقبل الطعن عليها بالإلغاء إلا متى صدرت عن لجنة الفصل في

المتعلقة بتخصيص العقارات المملوكة للدولة، وقرارات الربط الضريبي، وقرارات توزيع المزارع المستصلحة المملوكة للدولة ، وقرارات ربط وتسوية المعاشات الضمانية .

■ شروط التظلم الإداري القاطع للميعاد :

يلزم في التظلم الإداري الذي يقطع سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء توافر عدة شروط أستقر الفقه والقضاء الإداري عليها ، وهي كما يلي :

1. أن ينصب التظلم الإداري على قرار معين تعيينا نافيا للجهة ، ومن ثم فإن

التظلم الذي يحتوي على عبارات عامة لا تشير إلى قرار معين بذاته ، لا ينتج أثرا في قطع الميعاد ، وهذا ما قرره المحكمة العليا بمناسبة ردها على استدلال جهة الإدارة بعلم المدعين بالقرار المطعون فيه من خلال التظلم المقدم منهم حيث قالت " لا يجوز لجهة الإدارة الاستدلال على علم المدعين بالقرار الإداري المطعون فيه بتظلم قدموه لجهة الإدارة ، إذا لم يكن في هذا التظلم أية إشارة إلى القرار المذكور ، ولا أية عبارة يستفاد منها علم المدعين بصدوره " (1).

2. إن التظلم المعول عليه في قطع الميعاد هو التظلم المقدم من شخص كامل الأهلية ، أما إذا قدم التظلم من شخص ناقص الأهلية أو عديمها عن قرار صادر بحقه ، فإنه لا يعتد به في هذا الشأن إلا إذا تم تقديمه من يمثله قانونا كالولي أو القيم .

3. ن العبرة في قطع سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، تكون بالقرار المقدم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الجهات الرئاسية لها ، حتى يتسنى لها إعادة النظر

الاعتراضات. (حكم غير منشور) ، وبنفس المعنى تقريبا حكمها في الطعن الإداري رقم 42/290 ق بتاريخ 1999/6/5 غير منشور ، وكذلك في الطعن الإداري رقم 44/100 ق بتاريخ 2001/12/30 غير منشور .
1 (حكمها بتاريخ 1956/11/28 في الطعن الإداري رقم 2/3 ق قضاء المحكمة العليا الإداري والدستوري ج 1 ص 56 رقم 4 .

فيه بحسب مقتضى الأحوال ، ويستثنى من ذلك ما إذا كان التظلم قد قدم إلى جهة غير مختصة ، ورغم ذلك قامت هذه الجهة بإحالتة إلى الجهة الإدارية المختصة وأتصل علمها به في الميعاد القانوني ، وبهذا جرى قضاء المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 25/42 ق بتاريخ 1982/5/26 الذي قررت فيه " إن التظلم الإداري ينتج أثره في قطع سريان ميعاد دعوى الإلغاء ليس فقط متى قدم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو إلى الهيئات والجهات الرئاسية لها ، وإنما أيضا متى قدم إلى جهة غير مختصة إذا ثبت أن الجهة الإدارية المختصة قد اتصل علمها به ، إذ العبرة في تقديم التظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو إلى الجهات الرئاسية لها ، هي اتصال علمها به حتى يتسنى لها فحصه للبت فيه إما بالتراجع عن القرار السابق وتكفي ذوى الشأن مؤونة التقاضي بشأنه أو بالرفض ولذوى الشأن في هذه الحالة اللجوء إلى القضاء " (1).

4. إن التظلم الذي ينتج أثره في قطع سريان ميعاد دعوى الإلغاء ، هو ذلك الذي يقدم في خلال ميعاد الستين يوما المقررة لرفع الدعوى ، إذ أن القرار بعد انقضاء هذا الميعاد يكون حصينا من السحب والإلغاء ، ما لم يكن مشوبا بعبء جسيم ينحدر به إلى درجة الانعدام ، ويعتد في قطع الميعاد بتاريخ اتصال علم الجهة الإدارية المختصة بالتظلم المقدم قبل رفع دعوى الإلغاء ، وهو ما قضت به المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 1998/3/29 في الطعن الإداري رقم 42/41 ق بأن " انقطاع سريان ميعاد رفع الدعوى الإدارية فيما يتعلق بطلبات الإلغاء بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار محل الطعن بالإلغاء طبقا لحكم المادة الثامنة من القانون رقم 71/88 بشأن القضاء الإداري ، إنما ينصرف إلى التظلم الذي يقدمه صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية ذات العلاقة ،

وتتصل به خلال الميعاد المقرر للطعن بالإلغاء وقبل رفع الدعوى الإدارية بإلغائه ، أما التظلم الذي يقدم بعد رفع دعوى إلغاء القرار المتظلم منه فلا ينتج أثره في فتح ميعاد جديد للطعن عليه بالإلغاء⁽¹⁾.

5. إن التظلم الذي يكون منتجا في قطع سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، هو التظلم الأول المقدم في الميعاد القانوني ، لأن الميعاد لا ينقطع إلا مرة واحدة ، وبالتالي فإنه لا أثر للتظلمات المتكررة المتلاحقة ، و إلا اتخذت التظلمات المتتابعة والمتعاقبة وسيلة لإطالة الميعاد إلى ما لا نهاية ، وهو ما قرره المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 12/4/1970 في الطعن الإداري رقم 15/4 ق بقولها " إن قطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء بطريق التظلم يقع مرة واحدة ، حتى يستقر القرار الإداري ، وتثبت المراكز القانونية بالنسبة للإدارة والأفراد على السواء"⁽²⁾، وإذا كان هذا القضاء هو الذي يتماشى مع ما تجرى به أحكام القضاء الإداري المقارن سواء في فرنسا أو مصر ، إلا أن المحكمة العليا قد خرجت عن ذلك ، واعتبرت التظلم الأخير حين تتابع التظلمات قاطعا للميعاد شريطة أن يكون مقدما في خلال سريان مدة الستين يوما المقررة للطعن بالإلغاء ، وهو ما كرسته في أكثر من حكم نذكر منها ما قضت به في الطعن الإداري رقم 7/15 ق بتاريخ 28/1/1961 بأنه " إذا ما توالى التظلمات بحيث يقع أحدها في ميعاد الستين يوما ، فإن هذه المحكمة ترى أن لصاحب الشأن أن يتخذ من تاريخ آخر تظلم يجريه بدءا لسريان المواعيد المقررة لكي ترد عليه جهة الإدارة ، ثم يبدأ ميعاد رفع الدعوى بعد ذلك لأن من المسلم به متى كان ميعاد الدعوى مفتوحا فإن لصاحب الشأن أن يطرق باب التظلم حتى آخر

(1) حكم غير منشور .

(2) المجموعة المفهومة ج 1 المبادئ الإدارية والدستورية ص 172 رقم 136 .

يوم فيه ، ومن ثم فلا يستساغ محاسبة الطاعن في شأن المواعيد على أساس تظلمه الأول متى وقع تظلم آخر له في الميعاد"⁽¹⁾.

6. إن التظلم لا يكون مجددا إلا إذا ورد على قرار إداري نهائي مما يجوز الرجوع فيه إداريا من قبل الجهة التي أصدرته أو الجهات الرئاسية لها ، ومن ثم فإذا كان القرار الإداري غير نهائي فإن التظلم منه لا يؤدي إلى قطع الميعاد ، كما أن القرار الذي لا يقبل السحب والإلغاء الإداري ، لا يكون التظلم منه مجددا ولا يترتب عليه قطع الميعاد ، ومن أوضح الأمثلة على هذه القرارات قرارات مجالس التأديب النهائية ، وقرارات اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي التي لا تخضع للتصديق أو الاعتماد من قبل السلطة الإدارية .

■ طريقة حساب ميعاد رفع دعوى الإلغاء عند تقديم التظلم :

تقضي المادة الثامنة من قانون القضاء الإداري رقم 1971/88 بانقطاع سريان ميعاد دعوى الإلغاء في حالة التظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ، ويعتبر في حكم قرار بالرفض فوات وقت يزيد على ستين يوما دون أن تصدر السلطات الإدارية قرارا في التظلم المقدم إليها ، ويكون ميعاد رفع الدعوى في هذه الحالة الأخيرة ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة ، ويستفاد من هذا الحكم أن التظلم يقطع سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء إذ قدم خلال ميعاد الستين يوما المقررة لرفع الدعوى ، ومن أثر انقطاع الميعاد بالتظلم فتح ميعاد جديد قدره ستين يوما ، يبدأ سريانه حسب موقف الإدارة من التظلم ، والذي لا يخرج عن أحد الفروض الثلاث التالية :

1 (قضاء المحكمة العليا الإداري والدستوري ج2 ص 80 ، وبنفس المعنى حكمها الصادر بتاريخ 1962/4/28 في الطعن الإداري رقم 8/10 ق منشور في ذات المجموعة ص 171 .

أ- إذا استجابت الإدارة لطلبات المتظلم ، ففي هذا الفرض ينتهي أثر القرار بالسحب أو الإلغاء الإداري ، ومن ثم لا يكون هناك محل لطلب إلغائه قضائيا ، وتنتفي بذلك الحاجة إلى حساب أية مدة لسريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، وقد عبرت المحكمة العليا عن ذلك بقولها " قد تتبين الجهة الإدارية خطأ القرار فننصف المتظلم إما بسحب القرار أو تصحيحه ، ولقد أراد المشرع بهذا المسلك أن يوفر مصاريف التقاضي وما يستنفذه من وقتٍ على الطاعن والإدارة ويعطي الإدارة فرصة مراجعة قرارات هيناتها المختلفة وردها إلى ما فرض فيها أن تبتغيه من الصالح العام وموافقة القوانين"⁽¹⁾.

ب- إذا اتخذت الإدارة موقفا صريحا برفض التظلم خلال مدة الستين يوما التالية لتقدمه، ففي هذا الفرض ينتهي أثر انقطاع سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء اعتبارا من تاريخ علم صاحب الشأن بقرار الإدارة الصريح برفض تظلمه ، ويبدأ من اليوم التالي لهذا العلم حساب مدة الستين يوما المقررة لرفع دعوى الإلغاء ، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 1978/12/21 في الطعن الإداري رقم 23/27ق بأنه " من المقرر أن ميعاد الطعن عند التظلم في القرار الإداري يكون خلال ستين يوما من تاريخ إعلان صاحب الشأن بقرار رفض التظلم أو نشره وذلك في حالة ما إذا أصدرت الجهة الإدارية قرارها في التظلم قبل مضي ستين يوما من تاريخ تقديمه"⁽²⁾.

ج- إذا اتخذت الإدارة موقفا سلبيا إزاء التظلم ، وذلك بأن أمسكت عن الرد على المتظلم خلال مدة الستين يوما التالية لتقديم تظلمه ، ففي هذا الفرض يعد

1 (حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 15/12ق بتاريخ 1970/2/8) المجموعة المفهرسة ج 1 المبادئ الإدارية والدستورية ص 173 رقم 137) .
2 (مجلة المحكمة العليا س 15 ع 4 ص 28 .

سكوت الإدارة بمثابة قرينة على صدور قرار حكمي برفض التظلم ، ويبدأ ميعاد سريان رفع دعوى الإلغاء في هذه الحالة اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء مدة الستين يوماً المقررة للرد على التظلم ، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 1971/1/10 في الطعن الإداري رقم 15/5 ق الذي جاء فيه " إن مضي أربعة أشهر (وهي المدة المقررة في قانون المحكمة العليا لسنة 1953 كقرينة على صدور قرار حكمي برفض التظلم إبان قيامها بوظيفة محكمة القضاء الإداري الوحيدة) على تاريخ التظلم دون استلام أي رد من جهة الإدارة يعتبر بمثابة قرار إداري سلبي (حكمي) برفضه ، فانه كان على الطاعن وقد انقضت هذه المدة دون أن يستلم من جهة الإدارة (الجامعة) رداً على تظلمه أن يطعن في عدم ردها هذا باعتبار أنه قرار سلبي (حكمي) برفضه التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ انقضاء المدة المذكورة " ⁽¹⁾ ، وهو ما رددته في حكمها الصادر في الطعن الإداري رقم 23/27 ق الذي سلفت الإشارة إليه بقولها " إذا مضت ستون يوماً من تاريخ التظلم دون أن تصدر الجهة الإدارية قرارها فيه اعتبر الامتناع قراراً إدارياً بالرفض يجب أن يتم الطعن فيه في الميعاد القانوني محسوباً من تاريخ انتهاء الستين يوماً المحددة في القانون " ⁽²⁾ .

ويلاحظ أن قرينة صدور قرار حكمي برفض التظلم الاستفادة من سكوت الإدارة وعدم ردها على التظلم خلال مدة ستين يوماً اعتباراً من تاريخ تقديمه ، هي قرينة غير قاطعة ومن ثم فإنها قابلة للنفي ، إذا أتضح أن الإدارة جادة في بحث التظلم وهي في سبيل إصدار قرار صريح بشأنه سواء كان بالرفض أو القبول ، وهذا جرت أحكام القضاء الإداري الليبي والمقارن ، من ذلك ما قرره المحكمة العليا في حكمها الصادر

1 (المجموعة الفهرسة ج 1 المبادئ الإدارية والدستورية ص 174 رقم 139 .

2 (مجلة المحكمة العليا س 15 ع 4 ص 57 .

بتاريخ 16/6/1977 في الطعن الإداري رقم 23/8ق بأن " شرط أعمال نص المادة الثامنة من القانون رقم 1971/88 أن تلتزم الجهة الإدارية في التظلم المقدم إليها جانب الصمت فتسكت عن فحصه ولا تستجيب لبحثه أو الرد عليه ، أما إذا استجابت لبحثه واتخذت إجراءات إيجابية ، فلا محل لافتراض رفضها التظلم حتى وإن استطلت فحصه مدة تزيد على الستين يوما ، وإنما يكون المعول عليه عند حساب الميعاد هو القرار الصادر في التظلم سواء بقبوله أو برفضه ⁽¹⁾ هو ما كانت قد قررت في حكمها الصادر في الطعن الإداري رقم 11/2ق ⁽²⁾ ، ونذكر أخيرا بأنه في جميع أحوال التظلم

غير الوجوبي لا يلزم أن ينتظر المتظلم رد الإدارة صراحة أو انقضاء مدة ستين يوما على تقديمه ، حتى يرفع دعوى الإلغاء ، بل إن دعواه تكون مقبولة من حيث الميعاد ولو رفعها قبل أن يتوفر لديه العلم بموقف الإدارة الصريح أو الحكمي من تظلمه في خلال المدة المقررة لذلك .

(الحالة الثانية) طلب الإعفاء من الرسوم القضائية :

جرت أحكام القضاء الإداري الليبي والمقارن على أن طلب الإعفاء من الرسوم القضائية أو المساعدة القضائية ⁽³⁾ ، ينقطع به سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، وذلك باعتباره أبلغ في الدلالة على عزم صاحب الشأن في الاعتراض على القرار واللجوء إلى القضاء لإلغائه ، إذ لم يقف عائقا أمام رفع دعواه مباشرة إلا عجزه عن دفع الرسوم ، ويرتب طلب الإعفاء أثره في قطع الميعاد ولو كان مسوقا بتظلم نجم عنه هو الآخر قطع

1 (مجلة المحكمة العليا س 14 ع 1 ص 54 .

2 (المجموعة المفهومة ج 1 المبادئ الإدارية والدستورية ص 364 رقم 277 .

3 (يلاحظ أن أحكام المساعدة القضائية التي كان منصوصا عليها بقانون نظام القضاء السابق رقم 1976/51 قد ألغيت ، وحلت محلها أحكام الإعفاء من الرسوم القضائية المقررة بالقانون رقم 1371/2 (2003) بشأن الرسوم القضائية .

الميعاد ، وذلك شريطة أن يكون قد قدم قبل انقضاء المدة المقررة ، ويظل ميعاد رفع دعوى الإلغاء منقطعاً حتى يتم البت في طلب الإعفاء من الرسوم سواء بالقبول أو الرفض مهما استطلت الأمد لما قد يستغرقه البت في هذا الطلب من زمن وإجراءات ، ويسرول سبب انقطاع الميعاد اعتباراً من تاريخ علم صاحب الشأن بقرار البت في الطلب من الجهة المختصة أياً كانت نتيجته ، ويفتح من هذا التاريخ ميعاد جديد قدره ستين يوماً ، وقد ترجمت هذه المعاني دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بتاريخ 1994/6/2 في الطعن رقم 36/2623 قق بقولها " إن طلب المعافاة لا يخرج عن كونه نوعاً من التظلم أشد أثراً من شكوى تحمل اعتراض صاحب الشأن على القرار الإداري لأنه يعتبر مظهراً قضائياً للطعن على هذا القرار في الموعد القانوني إذ لولا عجز الطالب عن الوفاء بالرسوم لا يتخذ هذا الطلب سبيله إلى المحكمة ، وإذا كان نظر هذا الطلب قد يطول ويستغرق زمناً فإنه لا حيلة للمدعي في ذلك بعد أن أعلن عزمه وكشف عن مراده وأصبح الأمر في يد الهيئة المختصة بنظر الطلب ، وبهذه المثابة فإن أثر هذا الطلب يظل قائماً ، وهو قطع الميعاد ، إلى أن يبت فيه بالرفض أو القبول"⁽¹⁾ ، ومن التطبيقات النادرة بهذا الشأن في القضاء الإداري الليبي نشير إلى حكم دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي الصادر بتاريخ 1978/7/4 في الدعوى الإدارية رقم 8/3 ق الذي جاء فيه " بأنه من المسلم به أن ميعاد الطعن بالإلغاء ينقطع بطلب المساعدة القضائية ، وإذا كان المدعي قد تقدم في 1978/6/28 بطلب منحه المساعدة القضائية لرفع الدعوى الراهنة ، ومنح هذه المساعدة بالقرار الصادر في مواجهته بتاريخ 1978/7/4 فإنه اعتباراً من هذا التاريخ يبدأ ميعاد جديد للطعن بالإلغاء"⁽²⁾ .

1 (مجموعة أحكام دائرة توحيد المبادئ منذ إنشائها وحتى 2001/2/1 المكتب الفني بمجلس الدولة المصري ص 322 رقم 26 .

2 (غير منشور .

(الحالة الثالثة) رفع دعوى الإلغاء إلى محكمة غير مختصة :

إذا كان قطع ميعاد سريان رفع دعوى الإلغاء بالتظلم يعود إلى ما يتبدى في التظلم من حرص ذي الشأن في الاعتراض على القرار المتظلم منه وعدم إهماله في المطالبة بإعادة النظر فيه، وكان قطع الميعاد بطلب الإغفاء من الرسوم يرجع إلى ما يحمله من دلالة على عزم صاحب الشأن في الاعتراض على القرار ورغبته في اللجوء إلى القضاء لإلغائه ، فإنه يكون من باب أولى أن ينقطع الميعاد أيضا برفع دعوى الإلغاء أمام محكمة غير مختصة لما ينطوي عليه ذلك من دلالة أقوى في معنى الاستمسك في المطالبة بإلغاء القرار وتحفز صاحب الشأن إلى الانتصاف مما يرتبه من آثار بحقه⁽¹⁾، ولهذا فقد جرت أحكام القضاء الإداري الليبي والمقارن على أن رفع دعوى الإلغاء أمام محكمة غير مختصة من شأنه أن يقطع سريان الميعاد ، وذلك أيا كان سبب عدم الاختصاص ولائيا أم نوعيا أم قيميا أم محليا .

ويظل أثر قطع سريان الميعاد المترتب على رفع دعوى الإلغاء أمام محكمة غير مختصة مستمرا حتى صدور حكم نهائي بعدم الاختصاص ، وينفتح ميعاد جديد قدره ستون يوما اعتبارا من تاريخ صدور الحكم بعدم الاختصاص إذا كان حضوريا أو من تاريخ إعلانه إلى صاحب الشأن إذا كان غيابيا ، ويشترط لذلك كله توافر الشروط الآتية :

- أن تكون الدعوى التي رفعت إلى المحكمة غير المختصة قد أقيمت في الميعاد الأصلي لرفع الدعوى أي في خلال مدة الستين يوما المقررة للطعن بالإلغاء في

1) مما يجدر ذكره في هذا المقام يلاحظ أن انقطاع الميعاد برفع دعوى الإلغاء إلى محكمة غير مختصة قد تضاعفت قيمته في مصر بعد النص في قانون المرافعات على وجوب إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة عند القضاء بعدم الاختصاص والتزام المحكمة المحالة إليها الدعوى بنظرها وذلك وفقا لما تقرره المادة (110) مرافعات .

القرارات الإدارية ، إذ أن رفعها بعد انقضاء هذه المدة يجعل القرار حصيداً من الإلغاء .

- أن تكون الدعوى المرفوعة أمام المحكمة غير المختصة قد اختصت فيها الجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهة الرئاسية لها حتى يتحقق لديها العلم بالطعن في القرار .

- أن تكون المحكمة غير المختصة المقامة أمامها دعوى الإلغاء داخلية في التنظيم القضائي للدولة أي أن تكون محكمة بالمعنى الفني الدقيق ، ولهذا لا ينقطع الميعاد إذا رفعت الدعوى أمام لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي .

- أن يكون موضوع الدعوى المرفوع أمام المحكمة غير المختصة ينصب على الطعن في القرار المطلوب إلغاؤه ، أي أن يكون مضمون تلك الدعوى لا يخرج عن مضمون دعوى الإلغاء التي سترفع إلى المحكمة المختصة ، ويخضع تكييف ذلك لمحكمة الموضوع .

(الحالة الرابعة) اعتراض جهة إدارية مختصة على القرار :

قياساً على انقطاع ميعاد رفع دعوى الإلغاء بالتظلم المقدم من الأفراد ، رتب القضاء الإداري المقارن على الاعتراض الذي تبديه جهة إدارية مختصة على القرار نفس حكم التظلم من حيث قطع سريان الميعاد ، وذلك متى تم في خلال مدة الستين يوماً المقررة للطعن بالإلغاء ، إذ بفوات هذه المدة يتحصن القرار من السحب والإلغاء في مواجهة الإدارة والأفراد على السواء ، فإذا قدم الاعتراض في الميعاد المقرر ولم تتخذ الجهة الإدارية مصدرة القرار مسلكاً إيجابياً نحو بحثه إما بسحبه أو تعديله خلال الستين يوماً التالية لتاريخ تقديم الاعتراض ، فإنه يفتح أمام ذوي الشأن ميعاد جديد للطعن بالإلغاء على القرار قدره ستون يوماً من تاريخ انقضاء مدة الستين يوماً المذكورة .

وهذه الحالة من حالات انقطاع سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء تعتبر نادرة التطبيق ، ويمكن أن تصور لها في ليبيا بما هو محمول لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية من اختصاص يبحث مدى مطابقة القرارات الصادرة من الوحدات الإدارية بتوقيع العقوبات التأديبية على موظفيها للقانون ، حيث له أن يطلب خلال شهر من تاريخ إبلاغه بما إعادة النظر فيها وذلك عملاً بنص المادة 3/84 من قانون الخدمة المدنية رقم 1976/55 .

ويلاحظ أن الدفع بوقف أو انقطاع ميعاد رفع دعوى الإلغاء يعد من متعلقات النظام العام ، يمكن إثارته في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ، وهذا ما قرره المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 1992/6/28 في الطعن الإداري رقم 39/1 ق بقولها " إن الدفع بانقطاع ميعاد رفع الدعوى أمام القضاء الإداري فيما يتعلق بطلبات الإلغاء بسبب تقديم النظم إلى الجهة التي أصدرت القرار هو دفع من النظام العام يجوز إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى " (1) .

(1) مجلة المحكمة العليا س 28 و 4 ص 25 .

المبحث الثالث الأثار المترتبة على انقضاء ميعاد طلب الإلغاء

متى انقضى ميعاد رفع دعوى الإلغاء بفوات مدة الستين يوما المقررة لذلك يتحصن القرار الإداري ، ويغدو معصوما من إعادة النظر فيه سواء بطلب إلغائه قضائيا أو سحبه إداريا ، وذلك استقرارا للمراكز القانونية الناجمة عنه ، وعدم إشاعة الفوضى والاضطراب في الأوضاع الإدارية، وكفالة لتحقيق المصلحة العامة ، وهو ما أدى إلى اعتبار هذا الميعاد من النظام العام ، وفي ذلك تقول المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 1985/5/19 في الطعن الإداري رقم 30/27ق بأن " الدفع بعدم قبول الدعوى المقامة أمام محكمة القضاء الإداري بطلب إلغاء القرار المطعون فيه لرفعها بعد الميعاد من الدفع المتعلقة بالنظام العام التي تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض "⁽¹⁾، ومن النتائج المترتبة على ذلك ما يلي :

- أن على المحكمة المختصة أن تقضي من تلقاء نفسها في مسألة قبول الدعوى من حيث الميعاد ، وذلك من خلال التحقق من أن طلب الإلغاء قد أقيم في مدة الستين يوما المقررة ، ودونما حاجة إلى الدفع بذلك من قبل الخصوم .
- إن الدفع بعدم قبول دعوى الإلغاء لرفعها بعد الميعاد المقرر ، يجوز إثارته في أية مرحلة ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا .
- من غير الجائز قانونا المساس بالحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التي أحدثها القرار بعد فوات الميعاد المقرر للطعن عليه بالإلغاء .

وإذا كان هذا هو الأصل العام فيما يتعلق بآثار انقضاء ميعاد رفع دعوى الإلغاء، فإن الفقه والقضاء الإداري قد خرج على هذا الأصل في بعض الصور على سبيل الاستثناء ، وأجاز إقامة دعوى الإلغاء عند توافر إحداها وذلك دون التقيد بميعاد الستين يوما المقررة ، ونورد فيما يأتي أهم هذه الصور :

■ صورة القرارات المدومة :

القرارات المدومة هي تلك التي تكون مشوبة بعيب جسيم في أحد عناصرها الأساسية من شأنه أن يجردها من خصائصها الذاتية وطبيعتها الإدارية وينحدر بها إلى مرتبة العمل المادي المدوم الأثر قانونا ، فهي بهذه المثابة باطلة بطلانا مطلقا وليس نسبيا ، ولهذا لا يتقيد الطعن فيها بميعاد الستين يوما ولا تكتسب أي حصانة تعصمها من الإلغاء أو بالأحرى تقرير انعدامها مهما طال عليها الزمن .

وتتركز معظم تطبيقات القرارات المدومة في تلك التي تكون مشوبة بعيب اغتصاب السلطة من ذلك ما أورده المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 1973/3/14 في الطعن الإداري رقم 20/4ق بأن " الأمر بالضبط غير مختص بإصدار قرار الاستيلاء على عقار ، ومن ثم فإن قراره يعتبر اغتصابا لسلطة مجلس الوزراء في هذا الشأن مما يعيب القرار بعيب عدم الاختصاص وهو من العيوب الجسيمة التي تنحدر بالقرار إلى درجة الانعدام"⁽¹⁾، وما جاء كذلك في حكمها الصادر بتاريخ 1997/11/23 في الطعن الإداري رقم 42/91ق بقولها " إن القرار المطعون فيه قد صدر مشوبا بعيب عدم الاختصاص الجسيم لصدوره عن لجنة غير مختصة بإصداره ، وقد أستقر الفقه والقضاء على أن القرار يكون في هذه الحالة معدوما بسبب ما شابه من عيب

(1) المجموعة المفهرسة ج 1 المبادئ الإدارية والدستورية ص 379 رقم 299 .

جسيم وبذلك لا يتقيد رفع الدعوى بشأنه بميعاد معين⁽¹⁾، وهو ما رددته في حكمها الصادر بتاريخ 2006/6/25 في الطعن الإداري رقم 51/70 ق بأن " قضاء هذه المحكمة جرى على أن عيب عدم الاختصاص الجسيم من العيوب التي تجعل القرار الإداري باطلا (معدوما) لا يتقيد الطعن فيه بالإلغاء بميعاد الستين يوما"⁽²⁾، ويلحق بهذا النوع من القرارات تلك التي تصدر بناء على غش أو تدليس حيث يجوز الطعن عليها بالإلغاء في أي وقت دون التقيد بميعاد الستين يوما ، بل وسحبها كذلك مهما طالست المدة .

■ صورة القرارات المستمرة :

ينصرف تعبير القرارات المستمرة إلى القرارات الإدارية التي تكون منتجة لآثارها القانونية بصورة متجددة ، وبعبارة أخرى تلك التي لا تستنفذ آثارها بصورة وقتية بمجرد تطبيقها ، وهذه القرارات قد تكون إيجابية وقد تكون سلبية ، ومن قبيل القرارات المستمرة الإيجابية قرار وضع أحد المواطنين في قوائم الممنوعين من السفر ، فهذا القرار تتجدد آثاره القانونية بصفة مستمرة ما دامت الإدارة لم تقم برفع اسم المواطن المعني من تلك القوائم ، وبالتالي فإنه يجوز لصاحب الشأن الطعن عليه بالإلغاء في أي وقت دون التقيد بميعاد معين ما بقي المنع من السفر قائما ، وتتجسد القرارات المستمرة السلبية في تلك التي تمتنع فيها الإدارة عن إصدار القرار رغم كونها ملزمة قانونا بإصداره سواء بالرفض أو القبول ودون أن تكون مقيدة في إصداره بميعاد محدد⁽³⁾ وإلا نكون أمام قرار حكمي أو ضمني وهذا يتقيد الطعن عليه بالميعاد المقرر، ومن قبيل القرارات السلبية

(1) حكم غير منشور .

(2) حكم غير منشور .

(3) أنظر في تعريف القرار السلبي حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 10/1066 ق بتاريخ 1976/12/23 مجموعة أحكام المحكمة في خمسة عشر عاما (1980/65) ج1 ص 77 رقم 12 .

المستمرة امتناع الإدارة عن تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام باثة ، وتطبيقا لذلك قضت دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي بأنه " من المستقر عليه أن القرارات الإدارية السلبية مثل القرار المطعون فيه بعدم إدراج أسماء الطاعين كأساتذة بالجامعة وعدم تمكينهم من استئناف عملهم بالكلية التابعين لها ، هي قرارات مستمرة ومتجددة من وقت لآخر وعلى الدوام ما دام المنع قائما ، وعليه فإنه يجوز الطعن عليها في أي وقت دون التقيد بميعاد الستين يوما المقررة للطعن بالإلغاء على القرارات الوقتية "(1).

■ صورة تغير الأوضاع القانونية التي صدر في ظلها القرار :

القاعدة أن القرار الإداري يرتبط على نحو وثيق بالأوضاع القانونية القائمة وقت صدوره ، ولذلك فإنه يحكم على مدى مشروعيته من خلال موافقته لتلك الأوضاع من عدمه ، ولكن قد يحدث تعديل في هذه الأوضاع لاحقا وبأثر رجعي ، يترتب عليها جعل القرار الذي صدر خلالها غير مشروع لتعارضه مع ما أستجد من أوضاع قانونية، وعلى هذا الأساس خرج القضاء الإداري على القاعدة المتقدمة في خصوص طلبات إلغاء القرارات الإدارية وجعل من مقتضى تعديل الأوضاع القانونية التي صدر في ظلها القرار انبعاث ميعاد رفع دعوى الإلغاء من جديد ، وذلك حتى لو كان قد سبق القضاء نهائيا في الدعوى المرفوعة من قبل بالفرض أو بعدم القبول ، بالنظر لما يستحدثه هذا التعديل من مركز قانوني جديد لم يكن مقررا من قبل في ظل الأوضاع السابقة وانسحابه على الماضي بمقتضى أثره الرجعي .

وقد ترجمت المحكمة العليا هذه المعاني في حكمها الصادر بتاريخ 1976/12/16 في الطعن الإداري رقم 22/14 ق بقولها " إن مؤدى التعديل الذي أجرى على قرار مجلس قيادة الثورة بشأن استرداد الشعب لأملكه المغصوبة بقرار المجلس

1 (الحكم الصادر في الدعوى الإدارية رقم 22/12 ق بتاريخ 1994/11/15 غير منشور .

الصادر في 1972/8/8 أن يصبح كل قرار إداري صادر بعدم الاعتداد بالتصرف استنادا إلى أنه لم يثبت في محرر رسمي قبل 1969/11/20 مخالفا للقانون ، إعمالا للأثر الرجعي للتشريع الجديد ، ولو كان القرار الإداري بعدم الاعتداد قد صدر قبل العمل بالتشريع الجديد ، وينفتح للمستفيد من أحكامه ميعاد جديد للتظلم من القرار السابق ، وإذا كان قد صدر حكم نهائي برفض دعواه استنادا إلى أن التصرف الصادر إليه لم يكن مشتا في محرر رسمي قبل 1969/11/20 فإن حجية هذا الحكم لا تمنع من تجديد الدعوى استنادا إلى التشريع الجديد المعدل للتشريع السابق، والذي أنشأ سببا جديدا للدعوى لم يكن مقررا من قبل حيث اكتفى بثبوت التصرف قبل 1970/7/21 ، وللقضاء الإداري أن يسلم رقابته على هذا القرار المطعون فيه متى أصبح مخالفا للقانون بمقتضى القانون الجديد ، كما يجب على الجهة الإدارية أن تبادر إلى سحب ذلك القرار لأن التشريع الجديد الذي يقوم على أساس قانوني مغاير للتشريع القديم من شأنه أن ينشئ مركزا قانونيا جديدا للمتصرف إليه لم يكن مقررا له من قبل ، بما يجعل لدعواه سببا جديدا مصدره قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في 1972/8/8 المشار إليه والذي سرى بأثر رجعي" (1).

1 (أنظر هذا الحكم منشورا ومعلقا عليه من المستشار حسن بهجت محمد البلقيني ، تحت عنوان سلطة الاعتداد بالتصرفات الواردة على الأموال المستردة من الظلم ، بمجلة إدارة القضايا الليبية س 1 ع 1 (1977/6) ص 75 وما بعدها .

الخاتمة

حاولنا في هذا البحث الإلمام بصورة مجملية بالأحكام العامة لشرط الميعاد في دعوى الإلغاء، وقد قصرنا دراستنا لهذه الأحكام على القانون الإداري الليبي مركزين البحث في بيان تلك الأحكام على الاجتهاد القضائي لمحكمتنا العليا باعتبارها قمة الهرم القضائي في ليبيا ، وما تقرره من مبادئ يكون ملزما لكافة المحاكم والجهات الأخرى في الدولة ، وذلك دون أن نغفل الإشارة كلما اقتضى الحال إلى أحكام القضاء الإداري المصري باعتباره يمثل المصدر التاريخي لقانون القضاء الإداري الليبي .

ولقد استبان لنا من خلال ما تعرضنا له من نقاط الأهمية القصوى لشرط الميعاد في دعوى الإلغاء والتي يتقيد رفعها بمدة قصيرة قدرها ستين يوما ، وذلك حفاظا على استقرار الأوضاع الإدارية ، بحيث يتحصن القرار الإداري بعد فوات هذه المدة من الإلغاء قضائيا ، ولو كان معيبا بأحد عيوب عدم المشروعية المعروفة ، شريطة ألا يبلغ هذا العيب حدا جسيما ينحدر بالقرار إلى درجة الانعدام ويصبح بمثابة عمل مادي عديم الأثر قانونا ، مما يجوز طلب تقرير انعدامه في أي وقت دون التقيد بميعاد معين ، ومن هنا اكتسب شرط الميعاد في رفع دعوى الإلغاء أهمية عملية بالغة ، وبات يشكل حجر الزاوية لقبول هذه الدعوى ، إذ يمتنع على القاضي الإداري الخوض في موضوع الدعوى وتسليط رقابته للتحقق من مدى مشروعية القرار المطعون فيه إلا إذا تم رفع الدعوى في خلال الميعاد المقرر ، وذلك على النحو الذي أوضحناه في ثنايا هذا البحث ، والذي نأمل أن يكون فيه بعض النفع ، والله من وراء القصد .

التحديات التي تواجه الإنسانية في ظل التغيرات الدولية المعاصرة

للدكتورة : صليحة علي صداقة
عضو هيئة التدريس بكلية القانون - درنة

تقديم

لقد أصبح العالم قرية كونية ، زادت فيه الاعتمادية المتبادلة والترابط الفعلي والافتراضي بين الأفراد والشعوب والأمم ، عالم عبرت فيه الثقافات والمال والأعمال الحدود الوطنية دون إستئذان ، عالم ضعفت فيه قوى الدول ، في إطار نظام القطب الواحد ، وأصبحت الإنسانية غير آمنة في قوتها وأوطانها بسبب المبرهندات الكونية ، الواقعية منها والافتراضية ، حيث ظهرت العولمة بتحدياتها وأبعادها ، وفُقدت الشرعية الدولية نظراً لعدم احترام القواعد القانونية الدولية الآمرة ، وجاء التدخل الدولي باسم الإنسانية مخالفاً لمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام ، وظهر الاستعمار الجديد متمثلاً في حروب العصر لاستغلال ثروات الأمم والشعوب تحت ستار محاربة الأنظمة غير الديمقراطية ، والإرهاب فدفعت الإنسانية ثمن كل هذه التحديات المعاصرة .

وتحاول هذه الورقة البحثية حول " التحديات التي تواجه الإنسانية في ظل التغيرات الدولية المعاصرة " التعرض لإشكاليات المفاهيم السابقة في إطار قواعد القانون

الدولي العام ، ودور المجتمعات الدولية في التعامل معها لإحراز نتائج معينة وإبداء بعض التوصيات ، وفقاً للخطة التالي :

المطلب الأول : العولمة .

البند الأول : مفهومها وأبعادها .

أولاً : المفهوم .

ثانياً : أبعاد العولمة .

البند الثاني : عناصر العولمة وأهدافها .

أولاً : عناصر العولمة .

ثانياً : أهداف العولمة .

المطلب الثاني : غياب الشرعية الدولية .

البند الأول : مفهوم الشرعية الدولية وخصائصها .

البند الثاني : قواعد ومصادر الشرعية الدولية وأجهزتها التنفيذية .

أولاً : قواعد ومصادر الشرعية الدولية .

ثانياً : الأجهزة التنفيذية لتطبيق الشرعية الدولية .

المطلب الثالث : الاستعمار الجديد (حروب العصر)

البند الأول : مفهوم الاستعمار الجديد وأسبابه .

البند الثاني : أهداف الاستعمار وآثاره .

الخاتمة .

الهوامش .

المطلب الأول

العولمة

لم تعد العولمة مجرد اصطلاح أكاديمي يحاول توصيف تفاعلات عالمية جديدة وإنما أصبحت العولمة عنواناً كبيراً لواقع عالمي جديد يحيط بالجميع ، سواء العالم المتقدم (عالم الشمال) أو العالم النامي (عالم الجنوب) ويفرز تجلياته وتأثيراته في كافة الاتجاهات ولا يجدي معه منطق القبول أو الرفض ، وإنما أصبحت الأمور تحتاج إلى شكل من التفكير في كيفية الاستفادة من ظاهرة العولمة⁽¹⁾.

لذلك نعالج هذا المطلب في إطار البنود التالية :

البند الأول

مفهومها وأبعادها

أولاً : المفهوم :

تعني العولمة تحول العالم إلى سوق وقرية عالمية واحدة تنتقل فيها عناصر الإنتاج دون قيود ، مما يؤدي إلى ظهور اقتصاد عالمي مفتوح ومتكامل ونشأة نسق عالمي جديد يتخطى حدود الدولة القومية ويفوض السلطة إلى الشركات متعددة الجنسية وغيرها من المؤسسات عابرة القوميات .. ومن ثم فالعولمة هي ظاهرة اقتصادية ، تكنولوجية بالأساس .

1 (د. مصطفى كامل السيد ، العولمة والجنوب : الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية ، مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 2000 ، عرض كتاب ، مجلة السلسلة الدولية ، عدد 142 ، أكتوبر 2000 ، ص 290 .

وقد عبر البعض بقوله أن العولمة ، هي واجهة لإعادة استعمار الدول النامية ، تسعى إلى إنشاء نظام سياسي واقتصادي واحد هو الرأسمالية مهما كانت النتائج . وفي ظل تيار العولمة فإن الحديث عن الاقتصاد العالمي المتكامل والقريبة العالمية وعصر المعلوماتية وسهولة الانتقال ، يجب ألا يخفي أن الشركاء لن يكونوا متساويين .. وأن فقراء العالم الثالث ليس مسموحاً لهم بعبور الحدود إلى الدول الغنية، وستظل الحدود مغلقة كما هي.

وقد عبر عن العولمة ، « كمال خرازي » وزير خارجية إيران ، السابق ، في المؤتمر السابع والعشرون لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي المتمم في كوالالمبور في يونيو 2000 ، بقوله : إن العولمة أتت بتطوير في وسائل الاتصال وإزالة الموانع التجارية والتنمية الاقتصادية السريعة وهي كلها تطورات إيجابية ولكنها غير مقبولة ، لأنها تقدم مكاسبها وفوائدها بشكل غير عادل وغير منصف⁽¹⁾.

وعرفت العولمة ، من جانب البعض⁽²⁾ بأنها ، سلسلة من الظواهر الاقتصادية المتصلة في جوهرها ، وتشمل هذه الظواهر تحرير الأسواق ورفع القيود عنها وخصخصة الأصول ، وتراجع وظائف الدولة ، خاصة ما يتعلق بالرفاهية الاجتماعية ، وانتشار التقنية وتوزيع الإنتاج الصناعي عبر الحدود من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر وتكامل أسواق رأس المال .

1 (د.محمد السيد سليم ، « العولمة واستراتيجيات العالم الإسلامي للتعامل معها » ، مجلة السياسة الدولية ، عدد 152 ، أبريل 2003 ، ص 9 - 11 .

2 (د.حسن عبد الله جوهر ، « منطقة الخليج بين ضغوطات العولمة الاقتصادية وتحديات التكامل الإقليمي » ، مجلة السياسة الدولية ، عدد 144 . أبريل 2001 ، ص 11 - 12 .

وتشكل العولمة ، كذلك ، بعداً ثقافياً وأيديولوجياً ، حيث تعتبر وسيلة هيمنة القيم الأمريكية على العالم ، وهي نتاج للمعركة الأيديولوجية التي سادت العالم والتي نتجت عن انتصار الحداثة والديمقراطية ، لذلك فإن النظام العالمي الجديد هو الإطار الهيكلي الذي يكفل انتشار الأفكار والتقنيات الغربية .

ويمكن اعتبار العولمة بأنها دراسة نقدية موضوعها المعرفة العلمية من حيث المبادئ التي يركز عليها والفرصيات التي تنطلق منها والنتائج التي تنتهي إليها .

وأصبحت العولمة التفسير الأكثر شيوعاً لجملة متنوعة من المتغيرات في العلاقات الدولية ، فهناك :

1. العولمة باعتبارها مرحلة تاريخية ، وفق الاعتبار الزمني .
2. العولمة باعتبارها تجليات للظواهر الاقتصادية .
3. العولمة باعتبارها انتصار للقيم الأمريكية .
4. العولمة باعتبارها ثورة سوسولوجية وتكنولوجية (1) .

من خلال التعريفات السابقة ، تبين أن العولمة هي أمر واقع ينبغي التعامل معه بحذر شديد ، في إطار التطورات العالمية المعاصرة .

1 (د.حسن نافعة . و د.سيف الدين عبدالفتاح ، العولمة والعلوم السياسية ، كلية اقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ، سلسلة محاضرات الموسم الثقافي ، 2000 ، عرض الكتاب ، مجلة السياسة الدولية ، عدد 144 ، مرجع سابق ، ص 267 . وانظر أيضاً : د. مصطفى رجب ، مخاطر العولمة على المجتمعات العربية ، جريدة البيان على الإنترنت، 2000.10.13 .

ثانياً : أبعاد العولمة :

تشتمل العولمة على بعدين أساسيين ، أولهما : امتداد العولمة إلى كل أنحاء العالم⁽¹⁾ ، باعتبارها تشكل تسييداً لأوضاع معينة تجاه الجميع من خلال المتغيرات القائمة وإدماجها في النظام العالمي الجديد ، وذلك في إطار التعميم بدل التخصيص .

ويتضمن البعد الثاني ، تعميق العمليات الكونية وترسيخها بكافة أنماطها ، ولكن ليس بالقدر الذي تتحكم فيه دولة واحدة أو بعض الدول ، وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار البعد الإنساني للعولمة ، بدلاً من فرض سياسة الهيمنة .

البند الثاني عناصر العولمة وأهدافها

أولاً : عناصر العولمة :

تتمحور عناصر العولمة حول الازدياد المطرد في العلاقات المتبادلة بين الأمم ، سواءً في تبادل السلع والخدمات ، أو فيما يتعلق بانتقال رؤوس الأموال ، أو في انتشار المعلومات والأفكار والثقافات ، وما تحمله كل هذه التفاعلات من إمكانية التأثير المتبادل بين الأمم والشعوب بقيم وعادات وسلوكيات بعضها البعض⁽²⁾ .

1 (السيد ياسين ، في مفهوم العولمة ، في أسامة أمين الخولي ، محرر العرب والعولمة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لات ، ص 25 - 26 .

2 (د.حسن عبد الله جوهر ، المرجع السابق ، ص 12 - 17 .

والواضح أن للعولمة أدوات ومؤسسات وقيماً وفاعلين ، فإذا اختفي أي عنصر منها فلا يعني ذلك أن العناصر الأخرى ستختفي ، الأمر الذي يقودنا إلى التعرض لهذه العناصر ، على النحو التالي :

1 - العنصر الاقتصادي :

توجد في إطار هذا العنصر ، ثلاث مؤسسات دولية كبرى تقوم بإرساء قواعد وبنين هيكل العولمة وتشرف على تكوين البنية التحتية الأساسية لها ، وتمثل في :

أ- منظمة التجارة العالمية « WTO » ، التي تعد أخطر المؤسسات المتعلقة بالعولمة من خلال الدور الذي تقوم به في تكريس تلك الظاهرة ، وتحويل الاقتصاديات المحلية المغلقة على ذاتها إلى اقتصاديات مفتوحة مدمجة فعلياً في الاقتصاد العالمي .

ب - صندوق النقد الدولي « IMF » ، يسهم الصندوق في دعم اتجاهات العولمة وتحقيق مزيد من الدافع والحافز لدى الدول والدخول في تيار عولمة الاقتصاد العالمي من خلال وظائفه الرئيسية المتمثلة في تصحيح الخلل في موازين المدفوعات للدول الأعضاء واستعادة توازنها وتحقيق استقرار سعر صرف عملاتها وتحرير المدفوعات الجارية وإقامة نظام متعدد الأطراف للمدفوعات الدولية .

ج - البنك الدولي « WB » ، توسعت أنشطة البنك من خلال ثلاث مؤسسات رئيسية يطلق عليها مجموعة البنك ، وهي البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، والرابطة الدولية للتنمية ، ومؤسسة التمويل الدولية . وتعمل هذه المؤسسات معاً لتحقيق العولمة من خلال إحداث

تغيرات أهمها زيادة الاعتماد المتبادل داخلياً وخارجياً ، وزيادة انفتاح المشروعات على الأسواق العالمية⁽¹⁾ .

2 - العنصر المعلوماتي (الاتصالات) :

يعد هذا العنصر بالغ الأهمية ، حيث تتدافع وتتزاحم من خلاله تيارات العولمة واتجاهاتها المختلفة ، ومن العوامل المؤثرة التي تدعم العولمة في هذا العنصر ، نذكر :

أ - شبكة الإنترنت والتي يتحدد دورها الرئيسي في توحيد العالم ، وزيادة ترابطه واتصاله .

ب - التجارة الإلكترونية ، التي استطاعت جذب الملايين إليها ، حيث يحقق كل واحد ، بما ، أهدافه ، ووسيلته للتعايش وإشباع احتياجاته .

ج - التغطية الإعلامية ، فالمتابع للشبكات الإعلامية الإخبارية وما تحققه من وظيفة اتصالية ، ونقل فوري للأخبار إلى أي مكان في العالم وجعل المشاهد يعايشها ، يكشف بما لا يدع مجالاً للشك أن العولمة الإعلامية قد أصبحت واقعاً ملموساً ومعاشياً .

د - شبكة الاتصالات العالمية ، أتاح التطور الهائل في تقنية الاتصالات وأنظمة الشبكات المتقدمة ، واستخدام أنظمة الهواتف النقالة ، كل

1) د.محمود خليل ، « العولمة والسيادة ، إعادة صياغة وظائف الدولة » مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، الأهرام على الإنترنت ، السنة 14 ، العدد 136 ، فبراير 2004 .
وانظر أيضاً : د.محسن أحمد الخضيري ، العولمة .. مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 74 وما بعدها .

ذلك جعل سكان العالم باختلاف أماكنهم مرتبطين ببعضهم البعض مما أزال العزلة وحواجز المكان . وهذا ما يحقق أهداف العولمة في جعل الشيء على مستوى عالمي ، بمعنى نقله من المجال المحدود إلى اللامحدود⁽¹⁾.

3 - العنصر السياسي :

تتمثل أهمية هذا العنصر في محاولة إعادة صياغة مفاهيم العلاقات الدولية ، بما يعطي للدول الدافعة للعولمة حق التدخل في شؤون دول الجنوب ، متذرعة في ذلك بمفاهيم حقوق الإنسان والديمقراطية⁽²⁾، والتي ينبغي على دول الجنوب تطبيقها لتحقيق الاندماج مع العولمة . حيث تسعى العولمة ، في هذا الجانب ، إلى إضعاف سلطة الدولة من خلال التركيز على الإقلال من دورها ، ووضع معايير عالمية لأدائها لدورها ، وبالتالي تتم محاسبتها من جانب قوى العولمة .

وفي هذا الإطار ، أشار ، رئيس وزراء بريطانيا « تون بلير » إلى أنه قد أصبح هناك مفهوم جديد للعولمة ، أسماه « العولمة الأمنية » وهي تعني أن حلف الأطلسي سيكون له مهام أمنية في أماكن متفرقة من العالم ، والتي تحتاج إلى تدخل الحلف لحسم النزاعات⁽³⁾. وهذا ما يحدث بالفعل في العراق حالياً .

1 (د.محمود خليل ، المرجع السابق . وأنظر أيضاً: عندما جاءت العولمة ، ثورة الاتصالات بين الثقافة الموحدة والسيادة الثقافية .

2 (محمد فائق ، "حقوق الإنسان في عصر العولمة ، رؤية عربية " برلين ، 24 . 3 . 2000 ، مجلة منبر ابن رشد للفكر الحر على الانترنت .

3 (د.محمد السيد سليم ، مرجع سابق ، ص 12 .

4 - العنصر الاجتماعي :

ترتبط العولمة بالعديد من المفاهيم والقضايا الاجتماعية ، من أهمها ، الفقر والبطالة ، حيث تبدو الدول الفقيرة غير قادرة على الاندماج الاقتصادي العالمي وعدم القدرة على السيطرة على أراضيها .

فالفقر والاعتماد على تصدير المواد الأولية والتراجع الاقتصادي يغذي الصراعات المسلحة الداخلية ، مما ينذر بتدهور الوضع الاجتماعي ، كما حدث في بعض الدول النامية ، الأفريقية . ويزداد القلق العالمي من عدم المساواة بين الدول الغنية والفقيرة ، حيث تحتاج هذه الأخيرة إلى استثمارات عديدة في مجال التعليم والصحة والضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية ، وينبغي على الدول الغنية زيادة مساعداتها للدول الفقيرة وإدارة هذه المساعدات على نحو أفضل ، وتخفيف المعاناة الموجودة في بعض الدول لمكافحة الأوبئة كالملاييا والإيدز ، وتوفير الأدوية لمن يمكن أن يستفيدوا منها . وسيكون تخفيف عبء الديون نوعاً آخر من المساعدة⁽¹⁾، مع ضرورة دفع هذه الدول إلى تطبيق سياسات إصلاحية داخلية ترقى بمستوي الخدمات الاجتماعية الإنسانية .

ثانياً : أهداف العولمة :

تنفرد الولايات المتحدة الأمريكية بالنفوذ السياسي والعسكري والاقتصادي استناداً إلى سياسات العولمة ، حيث تفرض هيمنتها باستخدام القوة لتأمين مصالحها وعسكرة العولمة بالعودة إلى أساليب الاستعمار القديم والاحتلال المباشر ، من أجل تحقيق الهيمنة العالمية والحيلولة دون تحول النظام العالمي من سيادة القطب الواحد إلى عالم متعدد

1 (تقرير البنك الدولي عن بحوث السياسات ، دراسات وأبحاث ، العولمة والنمو والفقر .. بناء اقتصاد عالمي شامل ، موقع الجزيرة على الإنترنت .

الأقطاب ، وقد استفادت من أحداث 11 سبتمبر للتذرع بمحاربة الإرهاب في تنفيذ سياستها المعلنة ، ومن أهداف العولمة ، نذكر :

1. إعلاء شأن المصالح الاحتكارية الرأسمالية على مصالح الشعوب الأخرى.
2. دمج اقتصاديات مختلف دول العالم في الاقتصاد الرأسمالي العالمي ، في إطار شروط معينة ، تؤدي إلى تراجع التنمية والخدمات الاجتماعية ، وتزايد معدلات البطالة والفقير .
3. تعميم نمط الثقافة الاستهلاكية والقيم الفردية الأمريكية ، مما يؤدي إلى تقليص الشعور بالمسؤولية الجماعية تجاه تدهور مستوى معيشة الملايين وانتشار الأمراض والجماعة في أنحاء متفرقة من العالم .
4. تأثير البيئة الدولية الراهنة بسياسات العولمة على كافة الأصعدة ، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..
5. تعاني العديد من الدول العربية من الوجود العسكري الأمريكي فوق أراضيها لإرهاب الشعوب العربية والتدخل في شؤونها الداخلية ، محاولة طمس الهوية العربية .
6. تشتت الأقطار العربية وتقسيمها إلى كيانات صغيرة على أسس دينية وعرقية بما يمكن إسرائيل من التوسع في المنطقة في إطار نظام شرق أوسطي على حساب النظام العربي⁽¹⁾ .
7. إن الفضائيات المرئية والمسموعة والإنترنت ، ومنظمة التجارة العالمية ، والشركات متعددة الجنسية ، وأسلحة الدمار الشامل ، والأسلحة العابرة للقارات ، والإضرار بالدول لأغراض عدائية .. كل ذلك يجعل أهداف العولمة تتسع ، دون أن تكون هناك قيود أو حدود لتشمل العالم بأسره .

1 (أنظر هذه الأهداف وغيرها في إعلان القاهرة ، ديسمبر 2002 ، على الإنترنت ، حيث عقد مؤتمر القاهرة الدولي يومي 18 ، 19 ، 12 . 2002 ، لمواجهة العدوان على العراق وفلسطين .

المطلب الثاني غياب الشرعية الدولية

يشهد الواقع الدولي المعاصر سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على العالم وتدخلها في الشؤون الداخلية للدول في ظل نظام القطب الواحد ، حيث انتهاك قواعد الشرعية الدولية ، وبالتالي غيابها ، الأمر الذي يترتب عليه تحديد مفهوم الشرعية الدولية وخصائصها (بند أول) وبيان قواعد ومصادر الشرعية الدولية وأجهزتها التنفيذية (بند ثان) .

البند الأول مفهوم الشرعية الدولية وخصائصها

يعنى مصطلح الشرعية في علم القانون - بوجه عام - ضرورة احترام القواعد القانونية القائمة ، وذلك بأن تكون جميع السلطات العامة والمواطنين في الدولة متفقة مع أحكام القانون بمدلوله العام⁽¹⁾ وهو ما يعنيه البعض بضرورة مطابقة التصرف أو الفعل أو الواقعة للقاعدة القانونية المجمع عليها وعلى وجوب احترامها ووضعها موضع التنفيذ الواجب في المجتمع⁽²⁾.

ويري فقهاء الشريعة الإسلامية ، أن الشرعية : هي الأساس الذي يجعل أمر من الأمور مشروعاً ، أو يبين حكمه من حيث الفرضية أو الندب أو الإباحة⁽³⁾.

- 1) د. طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون ، دار النهضة العربية ، 1976 ، ص 39 .
- 2) د. ميلود المهدي ، " قضية لوكر بي في ظل قواعد القانون الدولي " ، مجلة شؤون عربية ، عدد 83 ، سبتمبر 1995 ، ص 138 .
- 3) د. مصطفى كمال وصفي ، مصنفة النظم الإسلامية ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص 151 .

وعندما يستخدم هذا المصطلح على المستوى الدولي ، أي في عبارة " الشرعية الدولية " فإن ذلك يعنى وجوب تطبيق قواعد القانون الدولي الآمرة على سائر التصرفات التي تصدر عن أشخاص هذا القانون في كل ما يتصل بعلاقتهم المتبادلة⁽¹⁾.

إذن الشرعية الدولية تعنى تطبيق قواعد القانون الدولي الآمرة واحترامها . فالقواعد الآمرة هي عبارة عن مجموعة قواعد نافذة في مواجهة الجميع يجب الالتزام بحكمها ولا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامها ، ويتحدد المفهوم القانوني للقاعدة الآمرة⁽²⁾ في إطار القانون الدولي الاتفاقي ، حيث تقضي القاعدة الآمرة بطلان التصرفات الاتفاقية المخالفة لها على أساس المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969⁽³⁾ التي نصت على أنه : « تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام .. ».

ووفقاً لهذا النص تتضمن القاعدة الآمرة الإرادة العامة للمجتمع الدولي ككل ، بحيث لا تستطيع دولة أو عدد من الدول مخالفتها باستثناء ظهور أو نشوء قاعدة آمرة جديدة تقضي بانتهاء القاعدة الآمرة القديمة (السابقة) ، كما نصت على ذلك المادة 64 من الاتفاقية ذاتها ، بأنه : « إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها ».

1 (د.صادق محروس ، " المنظمات الدولية والتطورات الراهنة في النظام الدولي " ، مجلة السياسة الدولية ، عدد 122 ، أكتوبر 1995 ، ص 15 .

2 (حول القواعد الدولية الآمرة ، راجع: د.سليمان عبدا لمجيد ، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1981 ، ص 204 وما بعدها.

See also :

- Antonio Gomez Robledo , Le Jus Cogens international : Sa genèse , Sa nature , Ses fonctions , R. C. A. D. I. , The Hague , III , Tome 172 , 1981 , P. 192 .

Giorgio Gaja , Jus Cogens , Beyond the Vienna Convention , R. C. A. (3 D. I. , T. 172 , III , 1981 , P. 290 .

هذه المادة ترسي قاعدة هامة مؤداها أن مشروعية المعاهدة مرتبطة بعدم تعارضها مع قاعدة آمرة .

وتؤكد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 ، كذلك ، احترام القاعدة الآمرة وانقضاء الآثار القانونية للتصرفات الاتفاقية المخالفة لها وذلك بموجب نصوص المواد 1/69 ، 1/71 من الاتفاقية ذاتها .

وقد بينت لجنة القانون الدولي مفهوم القاعدة الآمرة في مشروعها حول مسؤولية الدول لعام 1997 بموجب نص المادة 2/29 التي تقضي بأنه : « .. تعنى القاعدة الآمرة من القواعد العامة في القانون الدولي قاعدة معترف بها من قبل المجتمع الدولي بأسره على أنها قاعدة لا يجوز الخروج عليها ولا تعديلها إلا بقاعدة لاحقه من القواعد العامة في القانون الدولي لها ذات الصفة »⁽¹⁾ .

ولا تعد القواعد الدولية الآمرة قواعد ثابتة بل متغيرة ومتطورة مع تطور المجتمع الدولي ، ومع ذلك فإن لها بعض الخصائص الثابتة التي تميزها عن غيرها من القواعد الدولية الأخرى :

1. أن تكون مستمدة من أحد مصادر القانون الدولي .
2. أن تكون مقبولة من المجتمع الدولي على وجه العموم .
3. يجب أن تتعلق بمصالح دولية حيوية وأساسية⁽²⁾ .

1 (أنظر : د. رجب عبد المنعم متولي ، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر ، مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1999 ، ص 133 .

2 (د. صلاح الدين سامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، ط2 ، دار النهضة العربية ، 1995 ، ص 145 - 146 .

ويعتبر البعض أن القواعد الآمرة أمراً واقعاً في القانون الدولي⁽¹⁾ وأنها تشكل إحدى ضمانات تطبيق المبادئ التي يستند إليها المجتمع الدولي ، والتي لا يمكن الخروج عليها إلا بالاتفاق⁽²⁾. غير أن الولايات المتحدة الأمريكية في عصر الهيمنة خرجت عن قواعد الشرعية الدولية وانتهكت مبادئها ، وما جرى في الواقع المعاصر هو خير دليل على ذلك .

البند الثاني

قواعد ومصادر الشرعية الدولية وأجهزتها التنفيذية

عبر تطور المجتمع الدولي بدوله ومنظماته الدولية استقرت عدة قواعد قانونية ، استندت إلى مصادر قانونية رسمية اتخذت طابع الشرعية الدولية (أولاً) وتعتبر أجهزة الأمم المتحدة ، وعلى رأسها مجلس الأمن الدولي الجهاز التنفيذي للشرعية الدولية (ثانياً) .

أولاً : قواعد ومصادر الشرعية الدولية :

توجد العديد من القواعد القانونية الدولية التي تشكل إطاراً متميزاً يحكم الظواهر الواقعية في المجتمع الدولي ، ولعل أهمها يستند أساساً إلى العديد من المبادئ المستمدة من قواعد العدالة والمساواة ، ولدول العالم الثالث دوراً إيجابياً هاماً في رسيخ هذه القواعد ، والتي يمكن الإشارة إلى أهمها وبيان مفهومها في إطار نظام القطب الواحد ، لذلك تتمثل هذه القواعد التي تقوم عليها الشرعية الدولية في الآتي :

A. G. Robledo , op . Cit , P. 204 .

(1

(2) د.أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996/1995 ، ص 155 .

1 - المساواة في السيادة بين الدول :

ترسخ مبدأ المساواة في السيادة بين الدول في العديد من المواثيق الدولية على رأسها القاعدة الشرعية التي أشارت إليها المادة "1/2" من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث نصت على أن : « تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها » .

وإعمالاً لمبدأ المساواة في السيادة ، تمتلك كافة الدول صوت واحد في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وأن لكل صوت ذات القيمة القانونية بغض النظر عن أهمية الدولة أو وزنها السياسي .

غير أن مبدأ المساواة لم يطبق دائماً على إطلاقه وفقاً لاعتبارات وظروف معينة ، حيث لا يعنى ذلك أن جميع الأعضاء متساوون في مراكزهم داخل المنظمات الدولية ، فمثلاً تميز منظمة الأمم المتحدة في مجلس الأمن بين الدول الخمس ذات المقعد الدائم وبين الدول العشر غير دائمة العضوية فيها .

وتظهر عدم المساواة بين أعضاء السوق الأوروبية المشتركة (الإتحاد الأوربي) من حيث أن الدول الكبيرة لها عدد أكبر من الأصوات من الدول الصغيرة .

وتنعدم المساواة في نطاق صندوق النقد الدولي ، إذا يبنني نظام التصويت فيه على حجم مساهمة الدولة في رأسماله . فالدولة التي تساهم أكثر من غيرها في رأسمال الصندوق يكون لها عدد أكبر من الأصوات⁽¹⁾ .

1 (د.عبد الواحد الناصر ، المؤسسات الدولية ، ط4 ، دار حطين للطباعة والنشر والتوزيع ، الرباط ، 1994 ، ص ص 142 - 143 ، ولاحظ ص 147 . وأنظر أيضاً: د.مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، ط 10 ، 1990 ، ص 141 ، ود.إبراهيم أحمد شبلي ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، 1984 ، ص ص 80 - 81 .

وإذا كانت المساواة القانونية أمراً تحتمه طبيعة العلاقات الدولية ، فإن الواقع الدولي المعاصر لا يُسلم بتحقيق المساواة الفعلية ، إذ هناك دول متقدمة وأخرى متأخرة ، ودول غنية وأخرى فقيرة ، ودول قوية وأخرى ضعيفة .. وهكذا .

2 - عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول :

إن التدخل في الشؤون الداخلية للدول يعتبر مخالفاً لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، ويهدف إلى البحث عن السلم في العلاقات الدولية وحفظ الإنسان وحقوقه من الانتهاكات الخطيرة ، ويشكل بالتالي قاعدة شرعية تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة ، إذ نصت المادة " 7/2 " من الميثاق على أنه : « ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من الصميم الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يحل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع » .

وقد أكد القضاء الدولي هذا المبدأ ، ففي حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو في 9 . 4 . 1949 أذانت المحكمة التدخل البريطاني في الشؤون الداخلية لألبانيا ، وأكدت على أن التدخل عبارة عن سياسة القوة ⁽¹⁾ .

ومع ذلك ، فإن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول قلت أهميته وذلك بعد ظهور ما يُعرف بالتدخل الدولي الإنساني ، وإنشاء محكمة حقوق الإنسان الأوروبية ، واتفاق روما بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ..

وقد بات واضحاً الجدل الدائر حول قضية التدخل الدولي ، أما قضية معقدة للغاية ، والسياسي فيها يفوق القانوني والإنساني بكثير مهما كانت الشعارات المرفوعة ،

Arrêt du 9. 4. 1949 , Rec , 1949 , P. 25

(1) راجع الحكم :

فالمؤكد أن التدخل يظل رهناً بإرادة الدول الكبرى كما أنه يخضع لحساباتها وتفصيلاتها ، لذلك فإن التدخل عادة ما يجري في مراحل متأخرة من تفجر الصراع ومن ثم ينصرف إلى إدارة الصراع بدلاً من العمل المبكر على منعه ، وربما كان هذا المعنى وراء دعوة الأمين العام للأمم المتحدة ، السابق ، كوفي عنان إلى ضرورة عدم قصر التدخل على استخدام القوة أو فرض العقوبات ، فهو يتضمن كذلك تقديم المساعدات الإنسانية⁽¹⁾.

3 - عدم التهديد باستخدام القوة أو استعمالها :

حدد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الأحكام التي في إطارها يمكن اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة وأكد على أن مجلس الأمن وحدة السلطة لتقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ، وإذا ما قرر مجلس الأمن ذلك يقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين " 41 و 42 " لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه " المادة 39 " من الميثاق .

فال مواد " 42 - 51 " من الميثاق هي المواد التي تتعامل مع الاستخدام الفعلي للقوة ، ولا يوجد في الميثاق ما يحول أي عضو من الأعضاء استخدام القوة من جانب واحد ، عدا الحالة المحددة والمقيدة التي نصت عليها المادة " 51 " وهو الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين .

Thomas G. weiss , Tangled up in blue : Intervention and Alternatives (1
, Harvard International Review , Vol. 16 , issue 1 , 1993 , P. 30 .

ما سبق ذكره ، يعد استثناءً على القاعدة الشرعية العامة المنصوص عليها في المادة " 4/2 " من الميثاق ، والتي تقضي بأنه : « يتمتع أعضاء الأمم المتحدة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة » .

ويعد الإخلال بمبدأ عدم استخدام القوة عودة إلى الوراء وإلى سيادة قانون القوة في العلاقات الدولية بدلاً من سيادة قوة القانون ، وخاصة إذا ما صدر هذا الإخلال أو الانتهاك من أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، الذي يتحمل بموجب الميثاق مسؤولية خاصة وتبعات رئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي فعند ذلك يكون الضرر الواقع جسيماً ومن الصعب إصلاحه ، وهو ما يحدث حالياً ، في الواقع الدولي المعاصر ، من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الغربيين .

إن مثل هذه القواعد وغيرها ، كحق الشعوب في تقرير مصيرها ، واحترام حقوق الإنسان دون تمييز أو تفرقة ، والحق في التنمية والبيئة ، وقواعد المسؤولية الدولية .. تشكل ركائز أساسية للشرعية الدولية التي استقرت في إطار التصرفات القانونية الدولية ، وترتبت عليها جملة من المعطيات التي أسست جميعها البناء القانوني في المجتمع الدولي ، غير أن ما يجري في إطار القطبية الواحدة يبقى محل نظر إلى ما ستؤول إليه الأحداث لاحقاً .

أما ما يتعلق بمصادر الشرعية الدولية⁽¹⁾ فتعني النصوص أو الأحكام أو القواعد القانونية ، الاتفاقية منها والعرفية التي أجمعت غالبية دول العالم على تبنيها ، وفي ذلك تشير المادة "53" من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 ، بنصها: على أن « تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام .. » .

ومراجعة المادة "38" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نجدها تضع الاتفاقيات الدولية في المرتبة الأولى قبل العرف والمبادئ العامة للقانون كمصادر للقانون الدولي والشرعية الدولية .

- واستناداً إلى ذلك تكون الشرعية الدولية مرتكزة وقائمة على العناصر التالية :
- أ . المعاهدات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول صاحبة الشأن .
 - ب . السلوك الدولي المعترف بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال ، أي العرف الدولي .
 - ج . مبادئ القانون العامة التي أقرها المجتمع الدولي ، وارتضتها دول المجتمع الدولي .
 - د . أحكام المحاكم الدولية وآراء كبار الفقهاء .

1 (حول مصادر الشرعية الدولية ، راجع:

- د.ميلود المهدي ، " قراءة مغايرة لمصطلحات معاصرة: النظام العالمي الجديد والشرعية الدولية.. وقضية لوكربي " مجلة المستقبل العربي ، عدد 161 ، السنة 15 ، يوليو 1992 ، ص 36 - 37 .

- د.تاج الدين الحسيني ، " أزمة الخليج والشرعية الدولية " ، سلسلة الندوات 5 ، أزمة الخليج قبل الحرب وبعدها ، منشورات المجلس القومي للثقافة العربية ، ط1 ، الرباط ، 1991 ، ص 49 .

ثانياً : الأجهزة التنفيذية لتطبيق الشرعية الدولية :

من المفترض أن تكون الشرعية الدولية قائمة على مبادئ وقيم وأسس ثابتة ، غير أن المرجعية في الشرعية الدولية غير موجودة ، في الوقت الحاضر في صيغة أهم أجهزة الأمم المتحدة ، وهو مجلس الأمن الدولي ، حيث تعتبر قرارات هذا المجلس هي بحد ذاتها ما يمثل الشرعية الدولية .

ويعد مجلس الأمن الدولي ، وفقاً لمهامه المنصوص عليها في الميثاق الجهاز التنفيذي لقرارات الشرعية الدولية ، غير أن قرارات مجلس الأمن والمصالح الناجمة عن تنفيذها لم تعد متطابقة ، في الواقع الحالي مع مصالح الطرف الأمريكي المهيمن ، لذلك تحولت مسألة التعامل مع الشرعية الدولية من أداة من الأدوات القانونية والسياسية في العلاقات الدولية إلى أداة لتثبيت هيمنة أمريكية محضة على أهم القضايا المصرية في الواقع المعاصر ، كقضية فلسطين ، والعراق ، وأفغانستان ..

المطلب الثالث الاستعمار الجديد (حروب العصر)

تتهج الولايات المتحدة الأمريكية سياسة استعمارية جديدة وتفرض هيمنتها على العالم بشتى الطرق المشروعة وغير المشروعة . لذلك نشير إلى مفهوم الاستعمار وأسبابه (بند أول) ومن ثم أهدافه وآثاره (بند ثان) .

البند الأول مفهوم الاستعمار الجديد وأسبابه

يشهد الواقع المعاصر إستعماراً جديداً ، في إطار الشعارات التي تتبناها الولايات المتحدة الأمريكية ، كمحور الشر ، والحرب على الإرهاب ، والربط بين الديمقراطية والحرب على الإرهاب⁽¹⁾، حيث تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بتصنيف الدول من ديمقراطية إلى دكتاتورية إلى إجرامية وفقاً لما يتوافق مع مصالحها . فالدول التي تتفق معها تعرف بالديمقراطية ، أما التي تختلف معها فتسمى بالإرهابية ، أو تلك التي تأوي الإرهاب والإرهابيين . والغرض من كل ذلك هو السيطرة على ثروات تلك الشعوب ، والدليل واضح على ما يحدث في العراق منذ العام 2003 ، والتهم الموجهة ضد سوريا وإيران ..

كما أدت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 إلى وجود واقع جديد على الساحة الدولية عامة ، والعالم الإسلامي خاصة ، تمثل تشويه صورة الإسلام لدى الرأي

1) في زيارته مؤخراً للهند وباكستان ، ربط الرئيس الأمريكي بوش بين الديمقراطية والحرب على الإرهاب ، والتي قوبلت بالاستنكار من قبل مسلمي الهند وباكستان ، نشرة العربية - السبت 4 . 3 . 2006 .

العام العالمي ، وذلك من خلال ربط غير موضوعي وغير منطقي بين الإسلام والإرهاب ، كما أدت هذه الأحداث إلى شن هجمات مباشرة على العالم الإسلامي .

وبناءً على ذلك اتجه الإعلام الغربي والسياسة الغربية ، بصفة عامة ، إلى محاربة الإسلام والمسلمين . وهذا هو الإرهاب الحقيقي الذي يهدف إلى التقليل من شأن المسلمين والعرب منهم بصفة خاصة .

إن ما حدث مؤخراً من رسوم ساخرة للرسول الكريم (محمد ﷺ) تدل دلالة واضحة على معاداة الإسلام ، والتي تناولتها الصحافة الغربية في الدانمرك والنرويج وفرنسا وإيطاليا .. غير أن اعتراض المسلمين في دول عديدة ضد تلك الدول ، بينت للعالم الغربي مكانة الإسلام والمسلمين . وأن الدين الحنيف يتطلب الدفاع عنه وعن رسوله الكريم .

إذن سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على العالم ينبغي أن يتحدد ويترجم في إطار ما يجري في الواقع اليوم من تدخلات سافرة إذا أردنا العيش في أمن وسلام ، بعيداً عن الحرب والعنف والإرهاب .

أما عن أسباب هذا الاستعمار الجديد بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ، فلا شك بأنها تتمثل في تراجع الكتلة الشرقية وعلى رأسها الإتحاد السوفيتي السابق ، وسيادة نظام القطب الواحد ، غير أن استمرار كفاح الشعوب ونضالها سيؤدي حتماً إلى إعادة التوازن الدولي ولو طال عليه السنين ..

البند الثاني أهداف الاستعمار وآثاره

من أهداف السياسة الاستعمارية للولايات المتحدة الأمريكية دعم ومساندة إسرائيل وتدعيم وجودها في فلسطين وتضييع القضية الفلسطينية ، الأمر الذي ترتب عليه تشريد أبناء الشعب الفلسطيني من وطنه رغم استمرار الكفاح الفلسطيني منذ العام 1948 وحتى الآن .

ومن أهم الأسباب ، كذلك ، السيطرة على ثروات الشعوب وخاصة النفطية منها والهيمنة عليها ، الأمر الذي عده البعض إعادة لترتيب أوضاع الدول الكبرى ، وفي مقدمتها المصالح الخاصة للولايات المتحدة الأمريكية ، أيًا كانت صعوبة هذا الترتيب ، والتي يخفف منها غياب الآليات القانونية والسياسية للتصدي للأزمات العالمية المشتركة ومنها المصالح المتعلقة بحفظ الأمن وتحقيق التوازن في العديد من المجالات ، سواءً السياسية أو الاقتصادية وغيرها⁽¹⁾ وأهم أهدافها هو أمركة العالم في إطار ما يسمى بالعمولة بكافة أنواعها ، سياسية ، اقتصادية ، اجتماعية ، ثقافية .. وذلك لتغيير هوية الشعوب وحضاراتها لتسود المفاهيم الغربية .

وبخصوص آثار الاستعمار ، فهي عديدة ، من أهمها انتشار الأمراض والأوبئة ، الفقر ، البطالة ، التزوح ، اغتيال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، تدمير البنى التحتية وانتشار الصراعات الداخلية ، مما يؤدي إلى القضاء على مقدرات الشعوب وحقها في البقاء والعيش بأمان ..

1 (د. برهان غليون ، مصير السيطرة الأمريكية العالمية ، وجهات نظر ، شبكة قناة الجزيرة .
www.aljazeera.net
وأنظر أيضاً ، د.برهان غليون ، نحو جبهة عالمية لمواجهة طغيان القوة الأمريكية ، قناة الجزيرة .
www.aljazeera.net

الخاتمة

ينبغي الوقوف أمام إشكاليات عديدة يشهدها الواقع الدولي المعاصر ، يأتي في مقدمتها العولمة الشاملة بتحدياتها وأبعادها ، وانتهاك قواعد الشرعية الدولية في غياب احترام القواعد القانونية الدولية الآمرة ، واستغلال التدخل الدولي باسم الإنسانية لتحقيق مصالح خاصة ، وتجاهل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والأخطر من ذلك حروب العصر المتمثلة في عودة الاستعمار الجديد بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك لاستغلال ثروات الأمم والشعوب ، ودعم الكيان الإسرائيلي ، وفرض النظام الرأسمالي على العالم .. كل ذلك متحججة بحاربة الأنظمة غير الديمقراطية ، وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب ..

وعلى هذا الأساس ، دفعت الإنسانية ثمن كل تلك التحديات لوجود العديد من الأسباب في إطار ظهور وتنامي ظاهرة العولمة الشاملة (أولاً) ومحاولة التمسك بالحلول الممكنة بموجب العديد من التوصيات (ثانياً) ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : أسباب التحديات الإنسانية في إطار العولمة الشاملة :

يتمثل الأسلوب الحديث للرأسمالية العالمية في سياسة العولمة الظاهرة بقناع الإنسانية الجديدة والمتطورة ، لذلك فهي تحظى بالقبول عن طريق الترغيب والقوة معاً ، حيث يشهد العالم حملة دعائية مخطط لقبولها من خلال نسج مفاهيم ذات علاقة بها ، كمفهوم المواطنة العالمية ، ومفهوم الأسرة العالمية الواحدة ، وتحاول السياسة الرأسمالية ربط شعارات العولمة بالعديد من الأسس والقواعد الضرورية للمجتمعات ، كحقوق الإنسان ، والديمقراطية والتطور الإنساني لتصل الرأسمالية الأمريكية لتحقيق عالم العولمة

الشاملة ، وهو عالم بدون دولة وبدون أمة وبدون وطن .. ليصبح الإنسان مسيراً وليس مخيراً .. كل ذلك ما كان ليحدث لولا الأسباب التالية :

1. انخفاض معدلات الأداء بسبب افتقار معظم الدول إلى وضوح الرؤية وغياب الأهداف والخطط العلمية المحددة ، والتمسك بدوافع السلبية في اتخاذ القرار .

2. انتشار مظاهر الفساد التي تغلغت في معظم أنظمة الدول وأجهزتها الإدارية ، حيث يؤثر الفساد ، باستغلال المناصب لغايات شخصية ، على أداء اقتصاديات الدول ويخلق أبعاداً اجتماعية لا يستهان بها ، ويؤثر على استقرار الاستثمار بالنسبة للمشاريع المحلية والأجنبية ، ويضعف النمو الاقتصادي ويهدد نقل التكنولوجيا ، كما يؤثر على روح المبادرة والابتكار ، ويضعف الجهود الإنمائية بوجه عام .

3. الانفتاح على الخارج ومحاكاة الدول المتقدمة صناعياً في تطبيق السياسات التنموية دون النظر إلى اختلاف الثقافات والقيم وحضارة الغير ، كذلك طبيعة وحجم الموارد الاقتصادية المتوفرة التي تخدم أغراض التنمية ، وبالتالي الارتباط والتبعية للاحتكارات الأجنبية ، الأمر الذي يترتب عليه تدني مستوى المساهمة في الإنتاج والخدمات وبالتالي تدهور قيم العمل والإنتاج والإفراط في الاستهلاك وتعدد أشكاله وأنماطه .

4. الاختلال وعدم التوازن أمام الغرب في مجال الثقافة الحديثة ، خاصة في مجال الاتصال والإعلام ، بسبب ضعف القدرات المالية أو المعرفية ، وبالتالي فإن امتلاك تقنيات حديثة يشكل عبئاً ثقيلاً على برامج التنمية التي تعتبر أكثر إلحاقاً في بعض الدول العربية والأفريقية ، على سبيل المثال ، كما أن تقنيات الاتصال والإعلام في بعض الحالات تبدو كأنها غير ملائمة ، سواء من منظور تقني أو

اقتصادي أو من حيث مدى مواءمتها للتصور الفعلي في النظام الاتصالي ذاته ،
أو من حيث إشباعها للاحتياجات التنموية الوطنية .

5. التركة الاستعمارية والحروب الأهلية ، فبعد رحيل المستعمر القديم ورثت الدول
المستقلة الحدود الاستعمارية المصطنعة ومعها التحدي الذي تشكله التركة
لسلامتها الإقليمية وللمحاولات التي تبذلها لتحقيق الوحدة . وضاعف من
التحدي أن إطار القوانين والمؤسسات الاستعمارية الذي ورثته بعض الدول قد
خطط لاستغلال الانقسامات الداخلية لا للتغلب عليها ، كما ساءت العلاقات
بين الأخوة الأشقاء قبل الأصدقاء بسبب النزاعات الحدودية القائمة .

بالإضافة إلى التركة الاستعمارية ، تشكل الحروب الأهلية أهم معوق داخلي
للتنمية والتطور ، حيث ابتليت العديد من الدول بالنزاعات الداخلية التي مزقت
وحدتها وشردت أبنائها ، والدليل على ذلك ما يجري حالياً في العراق ،
وفلسطين ، وأفغانستان ، والصومال ، ولبنان ..

6. أعباء الديون الخارجية ، حيث تشكل التزامات الديون الخارجية تهديداً رئيسياً
لعملية التمويل التنموي ، وتؤثر بصورة سلبية على توافر الموارد لدى بعض
الدول ، وتنعكس بشكل واضح في الدول المعسرة مالياً التي لم تتحسن قدرتها
على التسديد لتخفيف أعباء ديونها وتخفيض حجم المتأخرات في إطار الآليات
التي تتبعها لإعادة تنظيم الديون والإعفاء منها .

7. التدهور البيئي ، يشكل التدهور البيئي وفقدان التوازن الأيكولوجي أكبر
التحديات أمام التنمية المستدامة ، والخطر على الوجود الإنساني بسبب إزالة
الغابات وتعرية التربة وتآكلها ، وحرق الأشجار والنباتات وقضايا التلوث بصفة
عامة ، مما يؤدي إلى التصحر والجفاف ونقص الغذاء وانتشار الأمراض ، وظهور

الأزمات الاقتصادية والاجتماعية ، بصفة عامة ، نتيجة إهمال البعد البيئي ، وبالتالي عدم تحقيق النجاح لأي استراتيجية تنموية في ظل تجاهل اعتبارات البيئة الإنسانية .

ثانياً : الحلول الممكنة في إطار التوصيات التالية :

1 . يحتم الواجب الإنساني أن تكون المشاركة فعالة ومؤثرة في معالجة العولمة الجديدة الشاملة ، وهذا يعني العمل باجتهاد على الحد من اندفاعها المدمر لجوهر الإنسان ، والعمل كذلك على تعديل مسارها وتقويم توجهاتها من أجل مصلحة الإنسان ، فإذا لم نفعّل نكون قد تخلىنا عن مسؤوليتنا وارتضينا لأنفسنا أن نجلس في مقاعد المتفرجين نشاهد ما يعرضه الآخرون علينا ، شننا أم أبينا .

إن العالم يسير من حولنا بسرعة والتغيرات على الساحة الدولية لا تكف عجلتها عن الدوران ، وكل يوم يمضي يزيد من اتساع الهوة بين العالم المتقدم وغير المتقدم ، ولا خلاص إلا بالأخذ بكل أساليب التطور العلمي والتقني والحضاري ، والعمل الجاد المنتج على جميع المستويات والمشاركة الفعالة في تقرير مصير هذا العالم الذي نعيش فيه ، والإسهام في استعادة التوازن المفقود في حضارة العصر .

2 . يقع على عاتق الأمم والشعوب ، العربية منها والأفريقية على وجه الخصوص ، واجباً قومياً في استدعاء نوازع الإيجابية وترك دوافع السلبية في المشاركة في اتخاذ القرار السياسي واختيار القادة القادرين على تحقيق مصالحهم الحيوية ، وبالتالي ضرورة أن يبادر هؤلاء القادة إلى وضع خطط قومية طموحة للعمل الاقتصادي المشترك ، فقد أثبتت التجارب بما لا يدع مجالاً للشك أن الاستقرار الاقتصادي كفيل بالحفاظ على هوية وسيادة الدول في مواجهة تيار السيطرة من قبل الدول

المستقرة اقتصادياً . لذلك ينبغي العمل الاقتصادي المشترك لإنشاء سوق عربية أفريقية ، فما لدى العرب والأفارقة من إمكانيات وثروات بشرية وعلمية وطبيعية كفيلة - إن صدقت النوايا وحسنت التوجهات - يجعل العرب والأفارقة قوة اقتصادية وسياسية لا يستهان بها .

3. الاهتمام بالإنسان فهو نموذج الحضارة وصورها وهدفها كذلك ، وهذه المسألة في غاية الأهمية ، لأنها تركز في الأساس على الولاء والتربية الوطنية وماهية الأسس التي تقوم عليها ، ونوع الإنسان الذي تعمل على تنشئته .

ويقع على عاتق أمنا السعي للنهوض ببناء الإنسان بناءً وطنياً وتربيتة على التطلع والعمل الجاد ، بدلاً من السلوك الخاطئ في مسائل التربية المعتمدة على معرفة بعض المعارف وجهل الكثير منها في إطار الواقع المزور .

4. اعتماد القواعد العلمية التقنية المتطورة التي تمشي واحتياجات المجتمعات في الحاضر والمستقبل ، والتمسك بسياسة وأهداف التنمية المستدامة ، بما في ذلك التنمية البشرية والكاملة والشاملة ، والتي لا يمكن تجاهلها للخروج من سياسة التبعية، وبهدف نقل المجتمعات من وضعية التخلف والفقر والثقافة الاستعمارية إلى وضعية التغيير الإيجابي في جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية .. بعيداً عن سياسة التمرکز والاستحواذ ، وتطلعاً إلى تحقيق قوة إنسانية منتجة وقادرة على العطاء .

5. إتباع سياسة المرونة لقبول الآخر والتعامل معه بمهدف إقامة علاقات متكافئة مع العالم الخارجي ، فلم تعد سياسة المواجهة مجدية لأخذ الحقوق المهضومة من الاستعمار القديم أو الجديد ، وينبغي اعتماد استراتيجيات موحدة لمنع الآخرين من التدخل في الشؤون الداخلية لدولنا ، وتقارب العلاقات بين الاتحادات

المعاصرة لخدمة القضايا المصرية للأمم والشعوب ، ولا سبيل لتحقيق ذلك إلا بحماية ودعم الروابط الوجدانية ، كالاتحاد الإفريقي . وفي هذا السياق صرح قائد الثورة في إحدى مقابلاته مع قناة الجزيرة الفضائية بأن : « الاتحاد الإفريقي لن يكون ضد أحد ، بل سيساهم على إقرار السلم وتحقيق التنمية والرفاهية لأبناء أفريقيا » .

وعلى هذا الأساس ، يمكن تعزيز وتطوير العلاقات والتقارب في إطار سياسة المرونة لقبول الآخر ..

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المفهوم القانوني للأخطار المهنية في قانون الضمان الاجتماعي والإجراءات الواجب إتباعها عند وقوعها

أ. مصطفى عبد الحميد دلاف
عضو هيئة التدريس بكلية القانون
جامعة عمر المختار - البيضاء

تمهيد

من الأهمية بمكان أن نعرض في هذا البحث ما وضعه قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980⁽¹⁾ ولوائحته كمفهوم للمخاطر المهنية عامة بكل أنواعها ، ونبين ما هو في حكمها أيضاً ، والآثار الوقتية أو الدائمة التي تنجم عن تلك المخاطر فيما يتجسد من عجز لدى المشترك فإذا وقع الخطر المهني أيا كان نوعه ، (إصابة عمل أو مرض) ، وجب على كل من المشترك وجهة الإدارة المبادرة إلى إبلاغ الجهات المختصة بهدف تقديم العناية الطبية اللازمة ومن ثم ضمان الحقوق الضمانية للمشارك ، وبناء على ذلك يستهدف بحثنا هذا شرح ما يتصل بتلك الموضوعات كافة .

أولاً : المفهوم القانوني لإصابة العمل والأمراض المهنية :

أن المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المشترك في أثناء قيامه بعمله ، أو بسببه إنما هي مخاطر تصيبه في جسمه أو عقله ، بسبب حوادث أو أمراض تتصل بمرض المهنة ، فهي إما إصابات أو أمراض وفقاً للمفاهيم القانونية التالية :

(1) الجريدة الرسمية السنة 18 العدد 11 بتاريخ 8 . 6 . 1980م .

1. إصابة العمل⁽¹⁾:

هي حادث يقع للمشارك ، وذلك في أثناء وجوده في مقر عمله ، أو في أثناء وقت يعتبر فيه المشارك في حكم القائم بعمله ، كمن يوفد في مهمة أو كالذي يحدث له حادث وهو في طريقة من بيته إلى عمله وبالعكس .

وقد أشارت إلى ذلك المادة (37) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي لسنة 1981⁽²⁾ بقولها :

" إصابة العمل هي الإصابة التي تلحق بالشخص وتكون ناشئة عن عمله أو خدمته أو تحدث له أثناء العمل أو الخدمة بما في ذلك الإصابات التي تحصل له أثناء ذهابه إلى محل عمله أو خدمته وعودته وذلك على النحو المبين بالمادة (38) وما بعدها من هذه اللائحة "

وهذا هو الحكم الذي جاءت به المادة (8/52) من قانون الضمان الاجتماعي رقم 1980/13 .

كما عرّف القضاء المصري إصابة العمل بأنها :

" الإصابة نتيجة حادث وقع بغتة بفعل قوة خارجية أثناء العمل أو بسببه ومس جسم العامل وأحدث به ضرراً"⁽³⁾

1 (راجع الدكتور فتحي المرصفاري ، التأمينات الاجتماعية و الضمان الاجتماعي في القانون الليبي . المكتبة الوطنية ، بنغازي 1974 ، ص 382 .

2 (صدرت هذه اللائحة في 23-5-1981 بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (669) لسنة 1981 ، الجريدة الرسمية ، العدد 35 السنة 19 بتاريخ 18-11-1981.

3 (سعيد أحمد شعلة ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة النقض المصرية في منازعات العمل و نظم العاملين بالقطاع العام و التأمينات الاجتماعية خلال ستين عاماً - 1931 - 1990 منشأة المعارف الإسكندرية . بند 33 ص 568 .

وقد قررت المحكمة العليا الليبية بأن (المقصود بأصابة العمل هو الإصابة الناتجة عن مباشرة العمل ، ولا يدخل في ذلك المرض الجسمي الذي تنعدم معه الرابطة السببية بين الوفاة ومباشرة العمل ولا يتوفر به عنصر المفاجأة الذي يجب أن تتصف به إصابة العمل وهو ما يميزها عن المرض المهني)⁽¹⁾ .

أما عن شروط إصابة العمل فهي محددة بالإطار الذي رسمته المادة (38) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي المشار إليها وفقاً لما يلي :

شروط إصابة العمل :

يشترط لاعتبار الإصابة إصابة عمل أن تنشأ عن حادث تتوافر فيه الشروط الآتية :

1. أن يكون ماساً بجسم الإنسان (المشترك) بأن يلحق ضرر بجسمه سواء كان الضرر داخلياً أو خارجياً ، فلا يعتبر إصابة عمل الحادث الذي لا يخلق ضرراً بجسم المشترك أو أن يوقع ضرراً بطرف صناعي له أو بمال من أمواله .
2. أن يكون الحادث للمشارك بسبب العمل أو الخدمة أو يقع له أثناء ذهابه إلى محل العمل أو الخدمة أو عودته منه — وذلك بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي المعتاد .
3. ألا يكون المشترك قد تعمد إصابة نفسه .
4. ألا يكون الحادث قد وقع بسبب سلوك جسيم أو مقصود (أو خطأ جسيم من جانب المشترك) .

1 (مجلة المحكمة العليا الليبية السنة 24 العددين الأول و الثاني 87-1988 ص 36 .

ويجري التثبت من توافر هذه الشروط من مختلف التحقيقات التي تجرى بعد وقوع الحادث .

ونحن نرى انه يلحق بما ورد في هذا النص حالات مشاهمة ، مثل ذهاب المشترك إلى المكان المعين للصلاة في أثناء العمل ، أو ذهابه إلى الطبيب بمقتضى إحالته مرضية قانونية .

ويدخل في حكم الخطأ الجسيم ما نصت عليه المادة (39) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي إذ نصت على ما يلي :

" 1- الخطأ الجسيم يعتبر في حكم سوء السلوك الجسيم أو المقصود من جانب المشترك :

أ . الإصابة عن الناشئة عن السكر الإرادي ، ويعتبر في حكم السكر تعاطي المخدرات .

ب . الإصابة الناشئة عن مخالفة صريحة متعمدة أو جسيمة لتعليمات السلامة العمالية والأمن الصناعي المعلقة في أماكن ظاهرة بمحل العمل أو الخدمة .

ج . غير ذلك من حالات الإصابة بسبب الخطأ من جانب المضمون .

2- ويجب أن تثبت أي من الحالات المذكورة من التحقيقات التي تجرى بشأن الحادث " .

فالمشترك الذي يخطئ خطأً جسيماً مسئول عن نتيجة خطئه .

وحتى لا تكون حقوق المشترك عرضة للضياع نتيجة خطئه الجسيم ، سعى المشرع اللاتحي إلى ضمان حصول المصاب على منافع معينة ، تستحق بشروط معينة له أو لذويه بحسب الحال .

فتقضى المادة (40) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي بأنه " إذا كانت الإصابة قد حدثت بسبب سوء السلوك المتعمد أو الجسيم من جانب المشترك ، فلا تستحق عنها منافع إصابة العمل إلا إذا نشأت عنها وفاة المشترك أو تخلف عنها عجز كلي مستديم لديه ، فيستحق في هاتين الحالتين معاش العجز الكلي أو معاش الوفاة بسبب إصابة العمل " .

ولم يتوقف التوسع في مفهوم إصابة العمل عند الحدود التي أشرنا إليها ، وإنما امتدت لتشمل حالات الإصابة الناجمة عن الإجهاد أو الإرهاق غير العادي بسبب العمل ، وهذا ما تنص عليه المادة (41) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي وهي تقول (تعتبر إصابة عمل الإصابة الناجمة عن الإجهاد أو الإرهاق غير العادي بسبب العمل أو الخدمة وذلك متى توافرت بها الشروط التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي بعد أخذ رأي اللجنة الشعبية العامة للصحة واللجنة الشعبية العامة للخدمة العامة) .

وبموجب هذا النص لا يمكن اعتبار الإجهاد أو الإرهاق غير العادي أثناء العمل في حكم إصابة العمل ، وبالتالي يجب تفسير هذا النص بمفهوم ضيق على أن أساس الإصابة هنا تكون بسبب العمل لا أثناء العمل حتى تنتج آثارها القانونية .

2. مرض المهنة⁽¹⁾:

يعتبر مرض المهنة الناجم عن ممارسة المهنة أو لأسباب تتصل بها في حكم إصابة العمل ، وينطبق عليه بالتالي الأحكام والقواعد التي تعالج ضمانياً وقائع الإصابة ، وهذا الحكم تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (37) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي حين تقول : " وتأخذ حكم إصابات العمل أمراض المهنة المحددة على الوجه المشار إليه بالمادة (42) من هذه اللائحة " .

كما تضمنت المادة (61) من ذات اللائحة حكماً مائلاً لحكم المادة 2/37 سالفه الذكر حيث نصت على أنه " تأخذ أمراض المهنة حكم إصابات العمل " .

وتسري في شان المصابين بمرض من أمراض المهنة جميع الأحكام المتعلقة برعاية المصابين بإصابات العمل ونقلهم وإسعافهم وعلاجهم وتقديم المنافع الضمانية لهم وذلك بالقدر الذي يتفق مع طبيعة مرض المهنة " .

وبموجب المادة (42) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي فإنه " يشترط لاعتبار المرض مرض مهنة يأخذ حكم إصابة العمل الشروط الآتية :

1. أن تكون من الأمراض أو حالات التسمم الواردة بالجدول رقم (أ) المرافق لهذه اللائحة أو من أمراض المهن الأخرى التي تضاف إلى هذا الجدول بقرار تصدره اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي بعد أخذ رأي اللجنة الشعبية العامة للصحة .

1 (راجع الدكتور فتحي المرصفاوي ، المرجع السابق ص 407 و كذلك سعيد شعله المرجع السابق بند 46 ص 574 .

2. أن يثبت أن المشترك المصاب بالمرض أو التسمم من العاملين في احد الأعمال أو إحدى الصناعات الميئة بالجدول المذكور والتي ينشأ عن العمل بها ذلك المرض أو التسمم .
3. أن يكون عمل المشترك في تلك الصناعة أو ذلك العمل قد استمر المدة الكافية لأحداث المرض أو التسمم .
4. أن تظهر الأعراض الأولى للمرض أو التسمم أثناء عمل المشترك في الصناعة أو العمل المذكور أو أن تظهر هذه الأعراض في خلال فترة من انتهاء عمله فيها لا تتجاوز المدة المذكورة بالبند 3 السابق ، وتبدأ هذه الفترة من تاريخ انتهاء عمل المشترك في الصناعة أو العمل سالف الذكر .
5. ألا يكون قد ثبت أن المشترك مصاب بالمرض من قبل الالتحاق بالعمل المغطى بالضمان الاجتماعي " .

ويتضح من هذا النص أن الأمراض المهنية محددة على سبيل الحصر ، وبالتالي فلا قياس عليها ، وقد جرى تحديدها وتعدادها في جدول خاص مرفق بلائحة معاشات الضمان الاجتماعي ، وتضمن هذا الجدول بياناً بأنواع الأمراض التي تعتبر مهنية مع توضيح للصناعات والأعمال التي تسبب المرض .

وجدير بالتوضيح أن جدول الأمراض المهنية قابل للتحديد وفق الأصول نفسها التي صدر بها ، وعلى هذا الأساس فإن الأمراض المهنية محصورة فيما ورد بالجدول المطبق أو المعمول به .

ثانياً : الإبلاغ عن الإصابة وإجراءاته :

نظمت لائحة معاشات الضمان الاجتماعي طرق الإبلاغ والإجراءات الواجب إتباعها في حالة وقوع إصابة عمل أو مرض المهنة والهدف من ذلك هو إحاطة جهة إدارة الضمان الاجتماعي بالواقعة لتقوم بالالتزامات التي يرتبها القانون عليها تجاه المشترك المصاب .

وفوق ذلك يتوجب على جهة العمل إخطار الضمان الاجتماعي كتابه وخلال سبعة أيام من تاريخ استخدام المشترك إذا التحق بعمل أو صناعة من شأنها تعريضه للإصابة بمرض من أمراض المهنة الواردة بالجدول (أ) المذكور أعلاه ، وكذلك بالظروف التي يعمل أو يخدم فيها وبالاحتياطات التي تتخذها للوقاية من أمراض المهنة (مادة 1/43) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى تقضى المادة (45) من لائحة معاشات الضمان بأنه (على كل من المشترك والمشرف على العمل أو الخدمة ، أن يبلغ جهة العمل أو الخدمة فوراً بأي حادث للمشارك ويكون سبباً في إصابته إصابة عمل وبالظروف التي وقع ذلك الحادث فيها) .

كما تقضى المادة (46) من ذات اللائحة بأنه: (على جهة العمل أو الخدمة أن تبلغ جهة الضمان الاجتماعي المختصة بكل إصابة عمل تقع للمشاركين العاملين بها وذلك فور وقوعها مع بيان تاريخ الإصابة ومكانها وطبيعتها وظروفها التي وقعت فيها ، ويكون الإبلاغ على النموذج المعد لذلك .

ويتضمن الإبلاغ اسم المشترك ورقم تسجيله الضماني واسم جهة العمل أو الخدمة وعنوانها ورقم تسجيلها الضماني) .

إن إبلاغ جهة العمل من قبل المشترك بالحادثة أو المرض يرتب على الأول إبلاغ الضمان الاجتماعي على النموذج المعد لذلك بأمر الواقعة ، وإذا امتنعت جهة العمل عن إخطار الضمان الاجتماعي عن الإصابة أو تراخت في ذلك ، يتولى المشترك المصاب أو من يعنيه إخطار الضمان الاجتماعي بالإصابة فور حدوثها ويوافيها باسمه وعنوانه ورقم تسجيله الضمائي وبيان ظروف الحادث وتاريخه ومكانه ونوع الإصابة ورقم وتاريخ محضر الشرطة أو مذكرتها بشأن الحادث . مادة (49) من اللائحة .

ثالثاً : العناية الطبية بالمريض أو المصاب ونفقاتها :

وتشتمل العناية الطبية على تقديم العلاج مهما كان نوعه ، حسب ما تقتضيه الحالة الصحية للمصاب ، ولا يجوز وقف العلاج لأي سبب كان ما دام المصاب في حاجة إليه وإلى العناية الطبية .

فتقتضى المادة (56) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي بان :

1. " تقدم للمصاب في جميع الأحوال خدمات العلاج من إصابة العمل ولو كانت الإصابة لا تمنعه من مباشرة عمله) .
2. ويستمر العلاج ولو تبين فيما بعد أن الحادث لا تتوافر فيه شروط إصابة العمل.
3. ولا يحول انتهاء عمل المصاب أو خدمته لأي سبب كان دون استمرار علاجه من إصابته ومن آثار هذه الإصابة " .

وعلى جهة العمل اتخاذ التدابير اللازمة وإسعافه لعلاج المريض إذا ظهرت على المشترك أعراض مرض المهنة .

وقد يترتب على ذلك انتقال المريض من مكان العمل أو من المسكن إلى المراكز الطبية طوال مدة العلاج ، وفي هذه الحالة تلتزم جهة العمل بنفقات نقله أو تنقله بوسائلها الخاصة حسب الحال .

ويظل هذا الالتزام قائماً حتى بعد ترك المشترك للعمل متى كان ظهور أعراض مرض المهنة خلال المدة المذكورة في المادة (42) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي (سبقت الإشارة إليها) .

وقد تمثل ذلك فيما نصت عليه المادة (62) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي فأكدت أنه :

" 1. إذا ظهرت على المشترك أعراض من الأمراض المهنية المحددة بالجدول رقم (أ) المرافق أثناء مدة العمل أو الخدمة فعلى جهة العمل أو الخدمة التي يعمل فيها أو يخدم بها أن تبادر إلى إعطائه العلاج والإسعاف السريع المناسب في المصنع أو في موقع العمل أو الإنتاج وذلك فور ظهور أعراض المهنة .

2. وعلى الجهة المذكورة أن تنقله بوسائلها وعلى نفقتها إلى المركز الضماني المختص أو إلى أقرب مركز من مراكز العلاج بالجماهيرية وذلك طوال المدة اللازمة للعلاج .

3. ويتلقى المشترك ذات الخدمات والمنافع ولو كانت أعراض المرض قد ظهرت عليه بعد انتهاء خدمته أو عمله في جهة معينة متى كان ظهورها خلال المدة المشار إليها في المادة (42) من هذه اللائحة .

4. وتلتزم مراكز الضمان الاجتماعي وسائر مراكز العلاج في الجماهيرية بفحص المشتركين الذين يحاولون إليها بسبب ظهور أعراض الإصابة بمرض من أمراض المهنة كما تلتزم بعلاجهم وتقديم جميع أوجه العناية الطبية اللازمة لهم". وتنطبق تلك القواعد أيضاً على حالة الإصابة أو مرض المهنة خارج الجماهيرية ، ويتوجب عندها على المعنى تقديم صورة من محضر التحقيق مصدقاً عليه من المكتب الشعبي الليبي في الدولة التي وقع بها الحادث أو مرض المهنة ، فقد جاء في المادة (63) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي ما يلي :

"1. إذا كان المشترك مقيماً خارج الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بحكم وظيفته أو كان موفداً في مهمة من أي نوع كانت وأصيب بإصابة عمل أو بمرض مهنة ، فتأخذ الإصابة أو المرض متى توافرت شروطها وفقاً لأحكام هذه اللائحة ، حكم الإصابة أو مرض المهنة التي تحدث للمشارك في داخل الجماهيرية وذلك من حيث الأحقية في العلاج والمنافع النقدية .

2. وعلى المشترك أو (المستحقين عنه في حالة وفاته) التقدم بصورة من محضر تحقيق الحادث الذي أصيب فيه محرراً بمعرفة جهة رسمية باللغة العربية أو مترجماً إلى هذه اللغة ومصدقاً عليه من المكتب الشعبي الليبي المختص في الدولة التي وقع بها الحادث أو مرض المهنة".

رابعاً : تقدير نسبة العجز من قبل اللجنة الطبية والتظلم منها :

قد تنتهي إصابة العمل أو المرض المهني بالشفاء التام وعودة المشترك إلى الوضع الصحي السليم ، وقد تسفر عن تخلف عجز دائم كلي أو جزئي ، وفي جميع هذه الحالات

لابد من تقدير نسبة العجز حتى يتم حساب مستحقات المشترك من المنحة المقطوعة أو معاش العجز الجزئي أو معاش العجز الدائم ، حسب حالته⁽¹⁾.

فتقضى المادة (65) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي بأنه : "إذا تبين من التحقيقات أن إصابة العمل أو مرض المهنة قد ترتب عليها عجز المشترك المصاب أو المريض عجزاً كلياً أو عجز جزئياً فيضم الإخطار بانتهاء علاجه من الإصابة أو المرض إلى سائر أوراق ملفه وتقدم جميعاً إلى لجنة العجز المختصة التي يعرض عليها المشترك لتسبين مدى ما تخلف من عجز بسبب الإصابة أو المرض وتقدير نسبة هذا العجز" .

ويتم تقدير نسبة العجز من قبل اللجان الطبية المختصة المشار إليها في لائحة تقدير العجز الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (94) لسنة 1425 (1996) بشأن لائحة تقدير العجز⁽²⁾.

1 (إبراهيم فويدر ، المنافع الضمانية (بدون دار نشر) 1993 ص 35 .

2 (صدرت لائحة تقدير العجز بتاريخ 2 - 4 - 1425 - 1996) ولم تنشر في الجريدة الرسمية .

الوضع القانوني للمكّنين

للأستاذ: عبدالكريم بوزيد السماري
عضو إدارة القضايا بنغازي

مقدمة

لقد ظهرت في الآونة الأخيرة طائفة من العاملين في الدولة أطلق عليهم اسم (المكّنين) وهم مجموعة من حملة المؤهلات العلمية العليا والمتوسطة تم قبولهم للعمل في القطاع العام وتحديدًا للعمل كمدرسين وإداريين بقطاع التعليم بدون أن يتم تعيينهم أو تبرم معهم عقود عمل شكلية ، وذلك نظراً للنقص الشديد في المعلمين في تلك الفترة⁽¹⁾.

وبعد مدة زمنية ليست قصيرة تم تعيين مجموعة منهم بينما تم الاستغناء عن الآخرين ، وطوال تلك الفترة التي عملوا بها لم يتقاضوا شيئاً مقابل ما أدوه من عمل ، لذلك قاموا برفع دعاوى أمام القضاء الإداري للمطالبة بمقابل ما أدوه من عمل وباعتبار أنهم في حكم الموظف العام .

وفي إحدى الدعاوى⁽²⁾ قضت محكمة استئناف بنغازي بإلزام جهة الإدارة بدفع مرتبات الطاعنة (المكّنة) عن الفترة من 1995.10.20 وحتى تاريخ تعيينها في 1996.9.28 ، حيث كانت في تلك الفترة ممكنة بمدرسة الفضيل بوعمر بالمرج .

1 (لقد حدث ذلك بصورة ملفنة للنظر أثناء فترة العمل بنظام الشعبيات .

2 (الدعوى الإدارية رقم 82 / 30 ق .

وعندما طعنت إدارة القضايا على هذا الحكم أمام المحكمة العليا ، أصدرت فيه محكمتنا العليا حكماً⁽¹⁾ أثار الكثير من الخلاف أمام المحاكم الدنيا وحدث بشأنه جدل كبير بين المشتغلين بالعمل القضائي.

وهذا ما دفعنا إلى محاولة البحث في موضوع الممكنين لبيان مركزهم القانوني في ضوء حكم المحكمة العليا المشار إليه ، وذلك من خلال ثلاثة مباحث :

المبحث الأول:

مدى تمتع الممكنين بصفة الموظف العام.

المبحث الثاني:

الأساس القانوني لدعوى الممكنين.

المبحث الثالث:

الاختصاص بدعوى الممكنين.

1 (حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم (40/50ق) الصادر بتاريخ 2006/1/1م (غير منشور).

المبحث الأول مدى تمتع المكنين بصفة الموظف العام

لا شك في أن اعتبار المكنين من ضمن الموظفين العميين تترتب عليه نتائج هامة ، من أهمها اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات المتعلقة بما يستحقونه من مقابل لقاء ما قدموه من عمل ، وللتعرف على المركز القانوني للممكن يلزم أن نستعرض مفهوم الموظف العام .

حيث عرف القضاء الليبي الموظف العام بأنه "الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو تشرف عليه ومن ثم تسري عليه جميع قوانين ولوائح الخدمة المدنية بما فيها من حقوق وواجبات"⁽¹⁾.

ومن خلال هذا التعريف فإنه يمكن القول أن المحكمة العليا توسعت في مفهوم الموظف العام ، فعبارة "يعهد إليه" تشمل كل من عهد إليه بعمل في مرفق عام سواء عن طريق قرار تعيين أو عقد أو تكليف أو ما شابه ذلك⁽²⁾.

ولهذا قضت المحكمة العليا أيضاً " إن لائحة استخدام الموظفين بعقود ... بالاستناد إلى قانون الخدمة المدنية قد أجازت استخدام المغتربين والمحليين على السواء بموجب عقود خاصة واعتبرت هؤلاء المستخدمين موظفين من كل الوجوه تسري عليهم

1) طعن إداري رقم (16/22ق) جلسة 1971.1.24 ف ، مجلة المحكمة العليا . السنة 7 ، العدد 3 ، ص 27 .

2) انظر في تفصيل ذلك د. محمد عبدالله الحراري ، أصول القانون الإداري الليبي ، الجزء الثاني ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، طرابلس ، الطبعة الخامسة ، 2003 ، ص 14 وما بعدها .

أحكامها وأحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه وكافة القوانين الأخرى ما لم يتقرر بنص خاص في تلك القوانين واللوائح أو في العقد ما يخالف ذلك⁽¹⁾.

وبتطبيق ذلك كله على الممكنين فإنه كان بالإمكان اعتبارهم من الموظفين العامين لكونهم معهود إليهم بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة وتشرف عليه . إلا أن ذلك يحتاج إلى شيء من التفصيل في ضوء حكم المحكمة العليا الحديث (محل الدراسة) .

لقد قرر هذا الحكم (إن الفقرة الأولى من المادة 42 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 55 لسنة 1976 تنص على أنه "يمنح الموظف عند تعيينه أول مربوط درجة الوظيفة المعين عليها ، ويستحق مرتبه من تاريخ تسلمه العمل" ومفاد هذا النص أن المرتب لا يستحق إلا لمن ينشأ في حقه المركز القانوني كموظف ، وهذا المركز لا ينشأ إلا بعد صدور قرار التعيين من يملكه ، وبعد تسلم الموظف لعمله من جهة الإدارة المختصة ، فإذا كان الشخص قد تسلم العمل فعلاً في الفترة السابقة على تعيينه لا يكون الأساس القانوني لما عساه يستحقه من متقابل لما أداه فعلاً من عمل راجعاً إلى انعقاد رابطة التوظيف قانوناً) .

ربما كان على محكمتنا العليا أن توضح ما ترمي إليه بصورة مبسطة وأكثر تفصيلاً ، لأن ما اختارته من عبارات في هذا الحكم أثار الكثير من اللبس . من ذلك ما أورده الحكم من أن ".... وهذا المركز لا ينشأ إلا بعد صدور قرار التعيين" .

لقد فهم الكثير من المشتغلين بالقضاء ، أن المحكمة العليا تقصد من ذلك أن الموظف العام هو من صدر له قرار تعيين وبناء عليه لم يعد المستخدم بعقد مع جهة عامة

(1 طعن إداري رقم (5/15ق) ، الصادر بتاريخ 10 يناير 1970 ف .

يتصف بأنه موظف عام ، لأنه ببساطة ليس معيناً بها ، وأن الممكن سوف يكون في أحسن الأحوال مستخدم بعقد ومن ثم لا يعتبر موظفاً عاماً.

والحقيقة أن المحكمة العليا لم تقصد من ذلك قصر صفة الموظف العام على المعينين فقط⁽¹⁾، لأنها ليست بصدد تعريف الموظف العام ، وإنما أرادت أن تبين لنا أن الذي يستحق المرتب هو الموظف العام الذي تم تعيينه واعتباراً من تاريخ التعيين ، أما الموظف العام بعقد فإن ما يستحقه لا يطلق عليه مرتب بالمعنى الوارد في قانون الخدمة المدنية بل يستحق أجراً وفقاً لقانون العمل .

وبالتالي على الموظف الذي يطالب بمستحقته أن يثبت أنه موظف معين أم موظف بعقد ، فإذا كان معيناً فإنه يستحق راتباً وإن كان موظفاً بعقد فإنه يستحق أجراً ، وكلاهما يختلف عن الآخر من حيث القيمة والعلاوات وغيرها⁽¹⁾.

هذا ما قصده المحكمة العليا والدليل على ذلك ما أورده في نفس الحكم من أن "المطعون ضدها بهذه المثابة لا يمكن اعتبارها قانوناً موظفاً معيناً" وباستعمال مفهوم المخالفة لهذا النص فإن المطعون ضدها يمكن اعتبارها قانوناً موظفاً بعقد . فلو كان قصد المحكمة العليا عدم اعتبار الممكنين من ضمن الموظفين العامين لاكتفت بكلمة "موظفاً" دون حاجة لإيراد كلمة "معيناً".

1) لأن ذلك يعني أنها عدلت عن المبادئ التي قررتها في السابق بشأن مفهوم الموظف العام ، إلا أن العدول عن مبدأ سابق قرره المحكمة العليا لا يكون إلا عن طريق الدوائر المجتمعة وفقاً لنص المادة (23/ خامساً) من قانون المحكمة العليا رقم 6 لسنة 1982 .

1) المرتب يشمل المرتب الأساسي وبحسب على أساس مربوط الدرجة التي يشغلها الموظف مضافاً إليه العلاوات السنوية والتشجيعية وعلاوة الترقية التي استحققت له . المادة (2/هـ) من قانون الخدمة المدنية ، أما الأجر فهو كل ما يعطى للعامل لقاء عمله من مقابل نقدي أو عيني يمكن تقويمه بالعملة مضافاً إليه جميع العلاوات أيأ كان نوعها. المادة (31) من قانون العمل .

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يعتد إلا بقرار التعيين أو عقد العمل الصادرين من جهة إدارية مختصة بذلك ، أما من صدر له قرار تعيين أو أبرم معه عقد عمل مع جهة عامة ، ولم يكن أي منهما صادر عن جهة إدارية تختص بذلك بموجب القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ، فإن هذا التصرف لا يضيف على الشخص الصادر له صفة الموظف العام ، وبالتالي لا يستطيع أن يطالب بمقابل ما أداه من عمل على أساس قرار التعيين أو العقد.

وهذا ما أشارت إليه المحكمة العليا بقولها " ... ممن يملكه ... وبعد تسلم الموظف لعمله من جهة الإدارة المختصة...". وبالتالي فإن الممكنين هم في حكم الموظفين بعقود⁽¹⁾، فإذا كانت الجهة الإدارية التي مكنتهم تختص بإبرام عقود الاستخدام ، كاللجنة الشعبية العامة فإنهم يعتبرون في هذه الحالة موظفين عامين ويستحقون أجور مقابل ذلك.

أما إذا كانت الجهة الإدارية لا تختص بذلك كما في حالة الأشخاص الممكنين عن طريق مدراء المدارس فإنهم لا يعدون من ضمن الموظفين العامين ولا يستحقون مقابل ما أدوه من عمل على أساس أنه أجر بل على أساس آخر ، سوف نعرض له تفصيلاً في المبحث الثاني .

1 (ذلك إذا كان هناك إيجاباً من الجهة الإدارية المختصة وقبول من الشخص الذي تم تمكينه .

المبحث الثاني الأساس القانوني لدعاوى الممّكنين

يلاحظ أن محكمتنا العليا لم تفصح عن الأساس القانوني الذي يمكن أن يستند إليه الممّكن عند مطالبته بمقابل ما أداه من عمل . بل اكتفت بالقول " فإذا كان الشخص قد تسلم العمل فعلاً في الفترة السابقة على تعيينه لا يكون الأساس القانوني لما عساه يستحقه من مقابل لما أداه فعلاً من عمل راجعاً إلى انعقاد رابطة التوظيف قانوناً".

وبذلك فإن الموظف المعين ممن يملك سلطة التعيين قانوناً يستحق المرتب استناداً على رابطة التوظيف التي نشأت من تاريخ التعيين . أما الشخص الذي تمّ تمكينه ممن يملك ذلك قانوناً واستلم عمله من جهة إدارية مختصة ، فإنه يعتبر موظفاً عاماً بعقد ومسّن ثم يستحق أجراً مقابل ما أداه من عمل تأسيساً على رابطة التعاقد⁽¹⁾.

وعلى ذلك فإن المرتب يستمد أساسه من نصوص القوانين واللوائح لا من توافق إرادتي جهة الإدارة والموظف⁽²⁾ كما في حالة الأجر .

أما إذا كان قرار التعيين غير مشروع ، أو كان العقد من جهة إدارية غير مختصة بذلك فلا يستحق من أدى عمل أي مقابل استناداً إلى العقد أو التعيين وعليه إذا كانت الجهة الإدارية التي مكنت الشخص لا تملك الاختصاص بإجراء عقود فإنه لا يستطيع أن يطالب باجر مقابل ذلك . ويشكل التصرف الصادر من الجهة الإدارية بالتعيين أو

1 (يلاحظ أن علاقة الموظف المتعاقد ليست علاقة تعاقدية صرفة . بل هي علاقة مركبة لأنها علاقة تنظيمية تخضع للقوانين واللوائح وتخضع من جانب آخر لنصوص عقد الاستخدام بين الطرفين . وتحدد المعاملة المالية للموظف بعقد طبقاً للقوانين واللوائح . طعن إداري رقم 23/32 ق ، جلسة 78/11/23 ، مجلة المحكمة العليا ، السنة 15 ، العدد 3 ، ص 44 و 45 .

2 (د. محمد عبدالله الحراري ، المرجع السابق ، ص 54 .

بالتعاقد خلافاً لما تقضي به التشريعات النافذة في هذا الصدد خطأً يمكن لمن تضرر منه أن يطالب بالتعويض عنه إذا أثبت ذلك ، وعليه يكون الأساس القانوني لمطالبة الممكّنين في هذه الحالة قائماً على المسؤولية التقصيرية وفقاً لنص المادة 166 من القانون المدني والتي تنص على "كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

وعلى الممكّنين تحديد من قام بتمكينهم من العمل حتى ترفع الدعوى على الجهة الإدارية التابع لها هذا الأخير ، باعتبارها مسؤولة عن أعمال تابعيها تطبيقاً للمادة 177 من القانون المدني والتي تنص على "1- يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حال تأدية الوظيفة أو بسببها. 2- وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه ، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقبته وفي توجيهه".

المبحث الثالث الاختصاص بدعاوى الممكّنين

لقد أثارَت الدعاوى المرفوعة من الممكّنين الكثير من المشاكل المتعلقة بالاختصاص ، خاصة وأن المحكمة العليا لم توضح لنا شيئاً من ذلك.

فبعد أن صدر حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 50/40 ق ، لجأ الكثير من الممكّنين إلى القضاء العادي⁽¹⁾، مفسرين هذا الحكم على أساس أنه لم يعتبر الممكّنين من الموظفين العامين.

إلا أن القضاء العادي اعتبر في الكثير من الدعاوى التي عرضت عليه أن الممكّنين من ضمن الموظفين بعقود وبالتالي انتهى إلى عدم الاختصاص بنظرها لأن ذلك يدخل في اختصاص القضاء الإداري ، دون أن يبحث في مدى مشروعية العلاقة التي استلم على أساسها المدعين العمل في الوظيفة العامة⁽²⁾.

وهناك دعاوى أخرى معروضة على القضاء العادي ولم تصدر بشأنها أحكام بعد، إلا أنها أحييت على الخبرة وذلك لتقدير مستحقات الممكّنين⁽³⁾.

1) بالتأكيد يرجع ذلك إلى المحامين الذين تولوا هذا النوع من القضايا.

2) من ذلك الأحكام الصادرة من محكمة جنوب بنغازي الابتدائية ، كالحكم الصادر في الدعوى رقم 2007/1531 ف بتاريخ 2007/10/29 ف ، وكذلك الحكم الصادر في الدعوى رقم 2007/670 ف بتاريخ 2007/10/22 ف، والحكم الصادر في الدعوى رقم 2007/1031 ف بتاريخ 2007/11/12 ف. وكذلك الحكم الصادر من محكمة شمال بنغازي الابتدائية في الدعوى رقم 2007/1276 . وبالمقابل علمنا أن دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي أصدرت حكماً حديثاً بعدم الاختصاص في إحدى الدعاوى المرفوعة من الممكّنين ، وقد حاولنا الحصول على هذا الحكم إلا أننا لم نستطع ذلك.

3) قرار إحدى الدوائر العمالية بمحكمة شمال بنغازي الابتدائية في الدعوى رقم 2007/1141 ف وكذلك قرارها في الدعوى 2007/1293 ف.

ولو أن محاكمنا بحثت في أساس العلاقة بين الممكنين والجهة الإدارية وبيان مدى مشروعيتها لتوصلت إلى القرار السليم قانوناً.

إذا كان أساس العلاقة بينهما ترجع إلى قرار التعيين الصادر من الجهة المختصة بذلك ، أو إلى عقد استخدام مبرم بين الشخص وبين جهة إدارية مختصة بذلك ، أي كانت العلاقة قائمة على سبب مشروع ، فإن الاختصاص ينعقد للقضاء الإداري باعتبار أن المنازعة تتعلق بمستحقات مالية لموظف عام ، ولما كنا قد بينا أن الممكنين هم من الموظفين يعقود إذا كانت الجهة التي مكّنتهم مختصة بذلك فإن القضاء الإداري يختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بمطالبتهم بما يستحقونه من أجور .

أما إذا كان أساس العلاقة بينهما غير مشروع كما في حالة قرار التعيين الصادر ممن لا يملكه ، أو العقد الصادر ممن لا يملك إبرامه ويدخل في حكم ذلك التمكين ممن لا يختص بذلك ففي هذه الحالة لا ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري وإنما يختص القضاء العادي بنظر تلك المنازعة ، لانتهاء صفة الموظف عنم قام بالعمل في هذه الحالة وله المطالبة بالتعويض فقط.

وجدير بالذكر أن خطأ جهة الإدارة هنا قد يشكل جريمة جنائية لكون من قام بتمكين هؤلاء الأشخاص قد أساء استعمال سلطات وظيفته ، وبالتالي تدخل دعوى التعويض في الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الجزئية⁽¹⁾.

وتأسيساً على ما سبق فإنه من الخطأ الحكم بعدم الاختصاص دون البحث في مدى مشروعية العلاقة التي نشأت بين جهة الإدارة وبين الممكنين سواء من جانب المحاكم العادية أو من جانب القضاء الإداري.

1 (يلاحظ أن غالبية قضايا التمكين تدخل في هذا النوع من الاختصاص لأن إساءة استعمال السلطة واضحة فيها ورغم ذلك لم نجد أي دعوى رفعت أمام أي محكمة جزئية!)

كذلك لا جدوى من إحالة مثل هذه الدعاوى على الخبرة من جانب المحاكم العادية لأنه إذا ثبت أن التصرف الصادر من جهة الإدارة لا يعد عقداً لصدوره من غير مختص فإن ما يحكم به القضاء العادي هو التعويض ويمكن أن تقدره المحكمة دون حاجة إلى تقرير خبرة بذلك⁽²⁾، ناهيك عن دخول هذه الدعاوى في اختصاص المحكمة الجزئية أصلاً باعتبارها مطالبة بتعويض عن جنحة.

بقي أن نشير إلى أن المحكمة العليا لم تنته في الطعن الإداري رقم 50/40 ق إلى الحكم بعدم اختصاص القضاء الإداري بنظر الدعوى ، والسبب في ذلك هو أن المدعية التي رفعت الدعوى الإدارية رقم 30/82 ق لم توضح ما هي الجهة التي قامت بتمكينها من العمل في التعليم بل اكتفت في صحيفة دعواها بذكر أنها "تحصلت المدعية على تمكين وهو العمل بدون تعيين...".

وعليه فإن المحكمة العليا عندما تصدت للموضوع وجدت أن الأوراق لم تبين الجهة التي قامت بالتمكين في هذه الدعوى لبيان مشروعيتها من عدمه حتى تستطيع أن تراقب مدى اختصاص القضاء الإداري بذلك ، ومن ثم فإن الدعوى كانت مجهولة في هذا الجانب مما أدى بالمحكمة العليا إلى الانتهاء برفض الدعوى وذلك لإخفاق الطاعنة في إثبات دعواها.

2) قضت المحكمة العليا بأن تقدير الوقائع وإثبات عنصر الخطأ وعلاقة السببية بينه وبين الضرر وتحديد المسئول عنه وتقدير التعويض المناسب موكول إلى قاضي الموضوع "... الطعن المدني رقم 50/377 ق الصادر بتاريخ 2006/5/24 ف.

الختامة

لا شك في أن ظاهرة الممكنين هي نتاج لارتباك جهة الإدارة والتسرع وإيجاد الحلول الوقتية ، وعدم التقيد بالقوانين واللوائح والقرارات التي تنظم العمل في المرافق العامة ، لأنه كان بوسع جهة الإدارة المختصة أن تبرم عقود صريحة مع هؤلاء .

ولهذا كانت المنازعات المتعلقة بما محل خلاف أمام المحاكم المختلفة ، و يتضح لنا من خلال هذه الدراسة أنه للتعرف على وضعية الممكن فيما إذا كان موظفاً عاماً أم لا ، والأساس الذي تقوم عليه دعواه ، وانعقاد الاختصاص للقضاء الكامل أم الناقص ، كل ذلك يتوقف على مدى اختصاص الجهة الإدارية في إجراء التمكين من عدمه .

فإن كانت الجهة الإدارية مختصة بذلك فإن الممكن يعتبر موظفاً عاماً ويؤسس دعواه على رابطة التعاقد للمطالبة بما يستحقه من اجر ويختص القضاء الإداري بنظر الدعوى.

أما إذا كانت الجهة الإدارية غير مختصة بذلك فإن الممكن لا يعتبر موظفاً عاماً ويمكن أن يؤسس دعواه على المسؤولية التقصيرية وينعقد الاختصاص في هذه الحالة للقضاء العادي.

وبهذا نكون قد انتهينا من عرض وجهة نظرنا حول هذه الإشكالية آملين أن نكون قد وفقنا في إزالة بعض الغموض الذي صاحب هذا الموضوع في التطبيق العملي.

تعليقات على الأحكام

هل يجوز لدائي الدولة الحجز على أموال شركات القطاع العام استيفاء لديونهم ؟

تعليق على حكم محكمة النقض المصرية (الدائرة المدنية) الصادر في 2007.3.1
(الطعن رقم 1562 لسنة 74 ق غير منشور)

للأستاذ: د. هشام صادق
أستاذ القانون الدولي الخاص
بجامعة الإسكندرية
* * * * *

تقديم :

بقلم المستشار : محمد القمودي الحافي
الحامي العام بنيابة النقض

في إطار ممارسة إدارة القضايا للمهام الموكلة إليها في متابعة القضايا داخل وخارج الجماهيرية نيابة عن الجهات العامة ، تولت هذه الإدارة بالتعاون مع المصرف العربي الليبي الخارجي متابعة النزاع القضائي الذي أثارته شركة جماعة المهندسين المصريين أمام المحاكم المصرية لغرض تنفيذ حكم قضائي صدر لمصلحتها من المحاكم الليبية في مواجهة اللجنة الشعبية العامة وأمانة الاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي خلال عام 1989م في الدعوى الإدارية رقم 7 لسنة 1979م التي رفعتها الشركة المذكورة أمام محكمة استئناف طرابلس ضد الجهات المحكوم ضدها .

هذا وقد أنابت الجهات الليبية الأستاذ الدكتور هشام صادق أستاذ القانون الدولي الخاص ورئيس قسم القانون الخاص بجامعة الإسكندرية محامياً للدفاع عن مصالحها في النزاع المذكور أمام المحاكم المصرية .

والأستاذ الدكتور هشام صادق هو أحد فقهاء القانون الدولي الخاص على المستوى العربي والدولي وله مؤلفات عديدة في مجال تخصصه تعد بحق مراجع هامة للباحثين والدارسين وغيرهم من المشتغلين بالقانون وقد سبق لإدارة القضايا الاستعانة به كمحام في إحدى قضايا التحكيم أمام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم .

ويتلخص موضوع النزاع في أن الشركة المصرية قد رفعت الدعوى الإدارية رقم 7 لسنة 1979 أمام محكمة استئناف طرابلس دائرة القضاء الإداري في مواجهة كل من اللجنة الشعبية العامة وأمانة اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي لطلب مستحقات وتعويضات عن تنفيذها لعقد استشارات هندسية واقتصادية لاستغلال مياه السريبر لأغراض التنمية الزراعية بتاريخ 1989.1.29م ، أصدرت هذه المحكمة حكمها الذي يقضي بإلزام الجهات العامة المدعى عليها بدفع مستحقات وتعويضات مع الفوائد لمصلحة الشركة المصرية المدعية ، ثم قامت إدارة القضايا نيابة عن الجهات المحكوم ضدها بالطعن في هذا الحكم أمام دائرة النقض الإداري بالمحكمة العليا بموجب الطعن رقم 36/21ق والتي قضت بتاريخ 1990.12.23م برفض الطعن وبتأييد الحكم المطعون فيه .

وقد باشرت الشركة المصرية إجراءات تنفيذ الحكم الصادر لصالحها في مصر باعتبارها موطناً لهذه الشركة ، حيث استصدرت أمراً قضائياً من محكمة جنوب القاهرة بتقدير دينها المثبت في الحكم ثم قامت بإيقاع حجز تنفيذي على مساهمات الجانب الليبي في المصرف العربي الدولي بالقاهرة وقد واجه الجانب الليبي هذا الحجز : تحصل على حكم نهائي بعدم جواز الحجز على هذه المساهمات ثم عاودت الشركة المصرية الحجز على أموال المصرف العربي الليبي الخارجي لدى بنك قناة السويس وقد بادر المصرف الليبي

الخارجي بالتعاون مع إدارة القضايا إلى الطعن في إجراءات الحجز وتحصل الجانب الليبي على حكم ابتدائي تأيد من قبل محكمة استئناف الإسماعيلية بعدم صحة الحجز غير أن هذا الحكم قد تم نقضه بموجب حكم صدر عن محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1562 لسنة 74 ف بتاريخ 2007.3.1 ف والذي قرر قبول الطعن شكلاً وإحالة القضية إلى محكمة استئناف الإسماعيلية ، تأسيساً على أن أموال المصرف الخارجي هي ملك للدولة الليبية المحكوم ضدها عكس ما انتهى إليه قضاء محكمة الموضوع من استقلالية أموال الشركات العامة عن الدولة ، وحيث كان اتجاه محكمة النقض المصرية مخالف لمبادئ سابقة لها ومخالف لاتجاه الفقه والقضاء المقارن وبمناقشتنا للأستاذ الدكتور هشام صادق حول حيثيات الحكم المذكور أكد لنا بأن هذا الحكم قد خالف اتجاه محكمة النقض المصرية وهو بصدد التعليق عليه ثم قدم لنا مشكوراً هذا التعليق مشفوعاً بتفضله بالموافقة على نشره بمجلة إدارة القضايا بالجمهورية وإذ نقدم إليكم هذا التعليق فإننا نسدي جزيل شكرنا وتقديرنا للأستاذ الدكتور هشام صادق متمنين له دوام الصحة والعطاء من أجل إثراء الفقه القانوني العربي آملين التواصل الدائم بين أبناء هذه الأمة سعياً لوحدتها ورفعته شأنها بين سائر الأمم .

وتعميماً للفائدة فإننا ننشر التعليق مرفقاً به حيثيات الحكم محل التعليق وكذلك الحكم الصادر من المحكمة العليا الليبية في الطعن الإداري رقم 21 لسنة 36 ق.

والله ولي التوفيق ،،

المستشار : محمد القمودي الحافي

الحامي العام بناية النقض

الأهمية الخاصة للتعليق على الحكم محل الدراسة

1- أصدرت محكمة النقض المصرية (الدائرة المدنية) حكماً حديثاً في 2007/3/1 أكدت فيه حق دائني الدولة الليبية في الحجز على أموال أحد المصارف المملوكة للمصرف المركزي الليبي ، والكائنة في مصر ، رغم تمتع المصرف المجوز على أمواله بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن الدولة وعن المصرف المركزي الذي يملك رأسماله بحكم قانون إنشائه في شكل شركة مساهمة ليبية تباشر نشاطها المصرفي أسوة بغيرها من المصارف الخاصة .

ولا تتمثل أهمية التعليق على حكم محكمة النقض المصرية محل هذه الدراسة لكونه قد جاء مخالفاً لأحكام القانون الليبي الواجب التطبيق بمقتضى قواعد النزاع المصرية فقط ، وإنما أيضاً لأنه قد خالف قضائياً السابق في إطار القانون المصري ، المطابق للقانون الليبي ، والذي استقرت بمقتضاه على تمتع شركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال المملوكة للدولة أو التي تساهم هذه الأخيرة بنصيب في رأسمالها بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن الدولة أو الشركة القابضة المالكة لرأس مالها على حسب الأحوال ، وهو ما يعني انفراد هذه الشركات القابضة المالكة لرأس مالها على حسب الأحوال ، وهو ما يعني انفراد هذه الشركات بذمة مالية مستقلة ضامنة فقط لديون دائنيها دون غيرهم من دائني الدولة (راجع على سبيل المثال نقض 2000.2.27 ، الطعن رقم 73 لسنة 69ق ونقض 1977.5.30 الطعن رقم 111 لسنة 44ق ، ونقض 1967.11.21 ، الطعن رقم 33 لسنة 34ق ، وفي نفس المعنى أحكامها في الطعون أرقام 306 و 151 لسنة 38ق و 373 لسنة 37ق ، و 415 لسنة 36ق ، والطعن رقم 158 لسنة 43ق ، ورقم 32 لسنة 43ق) .

بل إن حكم محكمة النقض محل التعليق قد جاء مخالفاً كذلك لما استقر عليه القضاء المقارن في دول العالم المتقدم على نحو ما سنرى فيما بعد ، والذي أكد دائماً اعترافه بالشخصية الاعتبارية المستقلة لشركات القطاع العام الاقتصادي والتي منحت لها بمقتضى قانون الدولة التي نشأت هذه الشركات في إطار نظامها القانوني ، وذلك استجابة للمبادئ العامة في القانون وحرصاً على الأصول المتعارف عليها في مجال التجارة الدولية .

2- وتزداد أهمية التعليق على هذه السابقة القضائية ، التي نرجو أن تتراجع عنها محكمتنا العليا في أحكامها المستقبلية ، إذا عرفنا الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب عليها في أسواق الاستثمار المصرية ، إذ سيؤدي مبدأ إجازة الحجز على أموال بنوك القطاع العام الأجنبي في مصر وفاء لحقوق دائني الحكومات الأجنبية التي نشأت البنوك المذكورة في إطارها لا تمييز الحجز على أموالها إلا بمعرفة دائني هذه البنوك سواء كانوا مصريين أو أجنبياً ، باعتبار أن أموالها ضامنة فقط لديون هؤلاء دون غيرهم .

فهذا هو مؤدى استقلالها بذمتها المالية المنفصلة عن الدولة التي أنشأها رغم خضوعها لرقابة وإشراف هذه الأخيرة بوصفها مالكة رأس المال وفقاً للمبادئ القانونية العامة .

3- بل إن المبدأ الذي أقره الحكم محل التعليق قد يؤدي بينوك القطاع العام الأجنبي إلى الدفع بعدم ولاية القضاء المصري في شأن الأمر بالحجز على أموالها استناداً على فكرة الحصانة القضائية التي تتمتع بها الدول الأجنبية المالكة لرأسمال هذه البنوك في الأحوال التي يميز فيها القانون الدولي هذا الدفع ، مادامت محكمة النقض المصرية قد اعتبرت أموال البنوك المذكورة بمقتضى الحكم محل هذا التعليق إمتداداً لأموال الدول الأجنبية المالكة لرأسمالها بعد أن أهدرت شخصيتها الاعتبارية المستقلة ، وهو ما سيصيب مصالح دائني هذه البنوك بأشد الأضرار في مصر خاصة وأن غالبيتهم من المصريين .

وقد كان هذا بالتحديد هو الاعتبار الجوهرى الذى دفع القضاء فى كافة الأنظمة القانونية المعاصرة ، بما فى ذلك قضاء محكمة النقض المصرية السابق على الحكم محل هذا التعليق ، إلى الاعتراف بالشخصية القانونية المستقلة لشركات القطاع العام الاقتصادى بما فيها الشركات الأجنبية ، وهو ما يحول بين هذه الأخيرة وبين الاستفادة من الحصانة القضائية التى تتمتع بها الدول الأجنبية المالكة لرأس مالها فى مواجهة إجراءات الحجز على أموالها بمعرفة دائنى هذه الشركات على نحو ما سنرى عند التعليق على حكم محكمة النقض محل الدراسة والذى يشكل سابقة منفردة فى تاريخ القضاء المصرى .

على أنه يحسن فى البداية أن نعرض لوقائع النزاع كما طرحت أمام محاكم الموضوع .

النزاع أمام محاكم الموضوع

4- تتلخص الوقائع التى صدر الحكم فى مناسبتها فى أن جماعته المهندسين الاستشاريين قد حصلت من محكمة استئناف طرابلس على حكم بتاريخ 1989.1.29 ضد أمين اللجنة الشعبية العامة بالجمهورية العربية الشعبية الليبية بصفته (رئيس مجلس الوزراء) والسيد أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الأراضى بصفته (وزير الزراعة واستصلاح الأراضى) ملزماً لهما بأداء مبلغ من المال أتعاباً عن أعمال هندسية قامت بها الجماعة لصالح الحكومة الليبية .

وفى 1995.1.18 صدر حكم محكمة استئناف القاهرة بتذليل حكم استئناف طرابلس بالصيغة التنفيذية .

وفي شهر أبريل 2000 أوقع الممثل القانوني للشركة المصرية التي صدر الحكم لصالحها (جماعة المهندسين الاستشاريين) حجزاً تحفظياً على ما للصرف العربي الليبي الخارجي من أسهم في بنك قناة السويس (حجز ما للمدين لدى الغير) ، على سند من القول بأن المصرف المذكور يمثل الحكومة الليبية كما أن أمواله تعد امتداداً لموال هذه الحكومة بوصفه من مصارف القطاع العام ويمتلك البنك المركزي الليبي رأسماله بالكامل ، وهو ما يجعل أموال المصرف المحجوز عليه ضامنة للوفاء بدين الحكومة الليبية التي ألزمها حكم محكمة استئناف طرابلس السابق الإشارة إليه ، والذي أصبح واجب التنفيذ في مصر ، بدفع مبلغه المحكوم به للشركة المصرية التي أوقعت الحجز .

5- ولما كان المصرف العربي الليبي الخارجي (المحجوز عليه) وبمحكم قانون إنشائه ، يُعدّ شركة مساهمة ليبية تتمتع وفقاً لهذا القانون بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن الدولة ، وتباشر نشاطها المصرفي على هذا الأساس أسوة بغيرها من البنوك ، فقد رفع المصرف المذكور الدعوى رقم 81 لسنة 2000 جزئي أول الإسماعيلية مطالباً فيها برفع الحجز الموقع على أسهمه في بنك قناة السويس لعدم تحقق أهم شروط حجز ما للمدين لدى الغير ، وهو شرط أن يكون المحجوز عليه مديناً للدائن الحاجز .

وقد استجابت محكمة أول درجة لطلبات المصرف العربي الليبي الخارجي وقضت في الدعوى رقم 81 لسنة 2000 مدي جزئي الإسماعيلية بجلسة 2000.2.24 بالحكم التالي منطوقة "حكمت المحكمة في مادة تنفيذ موضوعية برفع الحجز المؤرخ في 2000.2.12 على أموال وأسهم المدعي (المصرف العربي الليبي الخارجي) والمحجوز عليها لدى المدعى عليه الرابع (بنك قناة السويس) وألزمت المدعى عليه (جماعة المهندسين الاستشاريين) بالمصروفات وعشرة جنيهاً مقابل أعاب المحاماة" .

واستندت محكمة أول درجة على هذا النحو ، وبحق على ما تأكد لها من "مطالعة أحكام القانون رقم 18 لسنة 72 الصادر بالإذن في إنشاء المصرف العربي الليبي الخارجي

والمقدم صورة ضوئية منه بحافظة المستندات أن المصرف (المذكور) شركة مساهمة ليبية لها شخصية اعتبارية مستقلة عن البنك المركزي وعن الحكومة الليبية ، ومن مقتضى هذه الشخصية أن يكون لهذه الشركة وجود قانوني مستقل عن الحكومة الليبية ، ومن ثم تكون أموالها مستقلة عن أموالها وتعتبر ضماناً عاماً لدانيتها وحدهم .. لما كان ذلك وكان يشترط أن يكون المحجوز عليه مديناً مباشراً للحاجز .. وكانت الأوراق قد جاءت خالية مما يفيد أن المصرف العربي الليبي الخارجي هو فرع أو جهاز من أجهزة الحكومة الليبية ولا يعد امتداداً لها ولا يمثلها في استثماراتها . وإذا كان ما تقدم وكان المصرف المدعي ليس طرفاً في الحكم المنفذ به ولا مديناً للحاجز .. فإن الحجز يكون قد وقع على مال مملوك للمدين ويضحي باطلاً ومن ثم تكون الدعوى قد جاءت على سند صحيح من الواقع والقانون جديرة بالقبول وهو ما تقضي به المحكمة برفع الحجز على النحو الذي سيرد بالمنطوق".

6- وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً من جماعة المهندسين الاستشاريين فقد بادرت باستئنافه أمام محكمة استئناف الإسماعيلية (الاستئناف رقم 899 لسنة 26 ق) التي قضت بجلسة 2004.1.5 بالحكم التالي منطوقة " أولاً بقبول الاستئناف شكلاً . ثانياً: في الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بصفته بالمصاريف ومائة جنيه أتعاب محاماة " .

واستندت محكمة الاستئناف في حكمها الصحيح بتأييد الحكم المستأنف إلى ما ثبت لديها " من مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها من أن المصرف العربي الليبي الخارجي طبقاً لقانون إنشائه رقم 18 لسنة 1972 شركة مساهمة ليبية لها شخصية اعتبارية مسعقلة عن البنك المركزي والحكومة الليبية ، ومن ثم لا تعتبر أموال هذا المصرف ضامنة لأي طرف من الحكومة الليبية بل أنها ضامنة لدائني المصرف وحدهم، ومن ثم يكون الحجز الذي وقع على أموال المصرف لدى بنك قناة السويس لصالح جماعة المهندسين

الاستشاريين حجز باطل ، حيث أن المال غير مملوك للمدين الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف" .

7- وإذ لم يلق هذا الحكم بدوره قبولاً من جماعة المهندسين الاستشاريين فقد طعنت عليه أمام محكمة النقض (الدائرة المدنية) بتاريخ 2004.2.29 بمقتضى صحيفة الطعن رقم 1562 لسنة 74 ق ، ضد المصرف العربي الليبي الخارجي بصفته (المطعون ضده الأول) ، بالإضافة إلى كل من السيد أمين اللجنة الشعبية العامة بدولة الجماهيرية العربية الليبية بصفته (المطعون ضده الثاني) ، والسيد أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي بالجماهيرية بصفته (المطعون ضده الرابع) .

حكم محكمة النقض وأسبابه

8- بجلسة 2006.3.2 عرض الطعن على محكمة النقض في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وكانت نيابة النقض قد أودعت مذكرتها وطلبت فيها الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ، ثم قدمت مذكرة تكميلية عدلت فيها عن رأيها السابق وطلبت نقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسة 2007.3.1 أصدرت الدائرة المدنية لمحكمة النقض المؤلفة من: السيد المستشار محمود رضا الخضيرى نائب رئيس المحكمة رئيساً ، وعضوية كل من السادة المستشارين نواب رئيس محكمة النقض محمود سعيد محمود وحامد زكي ورفعت أحمد فهمي وبدوي عبدالوهاب (المستشار المقرر) ، حكمها بنقض الحكم المطعون فيه وألزمت المحكوم ضدهما الأول والثاني بصفتهما بالمصاريف ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

9- واستندت محكمة النقض في حكمها سالف الذكر على القول بأن الطعن قد "أقيم على سببين ينعي الطاعن بالأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الصادر برفع الحجز قولاً منه بأن المصرف العربي الليبي شركة لها شخصية اعتبارية مستقلة وأن أموالها غير مملوكة للحكومة الليبية في حين أن البنك المركزي الليبي هو المساهم الوحيد فيه بالاستثمار والأموال المصرفية خارج ليبيا وأنه المهيمن على شئونه ومن ثم يكون الحجز الموقع على أسهم بنك قناة السويس هو حجز على أموال مصرف ليبيا المركزي باعتبار أن أمواله مملوكة للحكومة الليبية الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعي في محله ذلك أنه لما كان المشرع الليبي قد نص في المادة الأولى من القانون رقم 18 لسنة 1972 بالإذن في إنشاء المصرف العربي الليبي الخارجي (يؤذن لمصرف ليبيا المركزي في تأسيس شركة مساهمة ليبية تسمى المصرف العربي الليبي الخارجي مركزها مدينة طرابلس) ونص المادة الرابعة على أن (يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وتحديد مكافأتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخزانة) ونصت المادة 22 من النظام الأساسي للمصرف في المؤسسات والشركات المالية والمصرفية في الخارج ... يجب لنفاذها جميعاً أن تعتمد من وزير الخزانة بعد أخذ رأي مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي) ، مما مفاده أن المصرف العربي الليبي الخارجي مملوك لمصرف ليبيا المركزي وهو مصرف الحكومة الليبية المساهم الوحيد في هذا البنك وتعتبر أمواله ضامنة لأي طرف تابع لهذه الحكومة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الصادر برفع الحجز على أموال المصرف العربي الليبي بنك قناة السويس على أساس عدم ملكية البنك المركزي الليبي له فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

10- وهكذا اعتبرت محكمة النقض المصرية أموال المصرف العربي الليبي الخارجي امتداداً لأموال البنك المركزي الليبي المساهم الوحيد في رأسماله والذي يعد بنك الحكومة الليبية ، وبالتالي فإن أموال هذا البنك بدورها تعد امتداداً لأموال الحكومة المذكورة المدينة للشركة الطاعنة ، ومن ثم يحق لهذه الأخيرة توقيع الحجز على أموال المصرف المطعون ضده الأول بينك قناة السويس وفاء لدينها في ذمة الحكومة الليبية . والحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفع الحجز الموقع على أموال المصرف العربي الليبي الخارجي بينك قناة السويس على أساس عدم ملكية البنك المركزي أو الدولة الليبية لهذه الأموال فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

ورغم أن محكمة النقض قد استجابت على هذا النحو لطلبات الشركة الطاعنة المدرجة بصحيفة الطعن إلا أنها لم تتبنى في حكمها أهم الحجج القانونية التي تمسكت بها هذه الأخيرة في مذكرات دفاعها حينما قررت أن التشريع الليبي وإن خول للمصرف المطعون ضده الأول شخصية اعتبارية مستقلة عن الدولة وبنكها المركزي إلا أن القضاء الليبي الذي يتعين الرجوع إلى أحكامه عند تفسير تشريعه الوطني " لم يعتد بالشخصية المعنوية التي أقرها التشريع الليبي لشركات القطاع العام وغاص داخلها للتأكد من صحتها وأنها ليست واجهة أو حاجزاً لإساءة استعمال الشخصية المعنوية " (راجع الدكتور فتحي والي في مذكرة الدفاع عن الطاعنة المقدمة لعدالة محكمة النقض ص 2) .

وبدلاً من أن تتصدى محكمة النقض المصرية لمدى سلامة هذه الحجة القانونية التي تمسكت بها الطاعنة ، اكتفت بمجرد نقض الحكم المطعون فيه بمقولة مخالفته للقانون ، والمقصود هنا بطبيعة الحال القانون الليبي الواجب التطبيق بمقتضى قواعد التنازع المصرية (راجع في استقرر محكمة النقض المصرية على فرض رقابتها على تفسير القانون الأجنبي الواجب التطبيق بمقتضى قواعد

التنازع المصرية ، مؤلفنا المطول في تنازل القوانين ، الإسكندرية ، منشأة المعارف 1974 ، فقرة رقم 80 وما بعدها) .

وحتى تتوصل محكمة النقض المصرية إلى هذه النتيجة تصدت مباشرة لتفسير النصوص التشريعية الليبية دون اعتداد بالتفسير الذي انتهت إليه المحكمة العليا الليبية ، وهو ما يتعارض مع المبادئ المستقرة في القانون الدولي الخاص المعاصر .

وعلى هذا النحو أهدرت محكمة النقض المصرية في حكمها محل التعليق الشخصية القانونية المستقلة التي منحها التشريع الليبي لشركات القطاع العام ما دامت هذه الشركات تخضع للهيمنة الإدارية للدولة أو بنكها المركزي بوصفه المساهم الوحيد في رأسمالها تحت ستار تفسيرها للنصوص الليبية رغم استقرار القضاء الليبي على عكس هذا الرأي تماماً .

بل أن ما انتهت إليه محكمة النقض المصرية في هذا الصدد لا يخالف فقط المبادئ القانونية العامة التي استقر عليها كل من الفقه والقضاء المقارن في مجال التجارة الدولية ، وإنما يخالف أيضاً ما تواترت عليه أحكامها السابقة تفسيراً لنصوص القانون المصري الذي نقلت عنه التشريعات الليبية أحكامها في شأن شركات القطاع العام على نحو ما سنرى خلال التعليق على حكمها محل هذه الدراسة .

التعليق

القانون الليبي هو الواجب التطبيق على مدى تمتع المصرف المطعون ضده الأول بالشخصية الاعتبارية المستقلة

11- لم يكن هناك أي خلاف بين طرفي النزاع حول ضرورة الرجوع إلى القانون المصري في شأن إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير الذي أوقعته الشركة الطاعنة على أموال المصرف المطعون ضده الأول لدى بنك قناة السويس عملاً بالمادة 22 /مديني والتي تقضي بخضوع الإجراءات لقانون القاضي المطلوب منه اتخاذ هذه الإجراءات .

ولهذا فقد كان طبيعياً أن يتمسك المصرف المحجوز على أمواله بينك قناة السويس أمام محكمة أول درجة ببطلان الحجز الذي أوقعته الشركة الطاعنة عملاً بالمادة 325 /مرافعات والتي تستلزم لصحة هذا الحجز ألا يكون المال المحجوز عليه مملوكاً لغير المدين .

12- على أن توصل المصرف المحجوز عليه (المطعون ضده الأول) بهذه النتيجة قد اقتضى أن يثبت أمام محكمة أول درجة أنه ليس مديناً للدائن الحاجز (الشركة الطاعنة) حتى يقوم هذا الأخير بالحجز على أمواله .

ولما كان المدين في الدعوى المطروحة هو الحكومة الليبية التي صدر حكم محكمة استئناف طرابلس الواجب التنفيذ في مصر ضدها ممثلة في كل من أمين اللجنة الشعبية العامة بالجمهورية الليبية (رئيس مجلس الوزراء) وأمين اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي (وزير الزراعة) ، فقد كان على المصرف المحجوز على أمواله

(المصرف المطعون ضده الأول) أن يرد على ما تمسك به الدائن الحاجز (الشركة الطاعنة) من أقوال أمام محكمة أول درجة من أن المصرف المحجوز على أمواله يعد ممثلاً للدولة الليبية لكون رأسماله مملوكاً بالكامل للبنك المركزي الليبي بوصفه بنك الحكومة الليبية ، ومن ثم تعد أموال المصرف المذكور امتداداً لأموال البنك المركزي والحكومة الليبية .

ومن هنا كان تمسك المصرف المحجوز على أمواله (المصرف المطعون ضده الأول) بشخصيته المعنوية المستقلة وذمته المالية المنفصلة عن البنك المركزي والدولة الليبية بما يؤدي إليه ذلك من بطلان الحجز لانتفاء أهم شروط صحته وفقاً للمادة 325 /مرافعات وهو أن تكون الأموال المحجوز عليها مملوكة للمدين ، وهو في حالتنا الحكومة الليبية وليس المصرف المذكور الذي يستقل كما رأينا بذمته المالية المنفصلة .

ولما كان الفصل في هذه المسألة المتعلقة بمدى تمتع المصرف العربي الليبي الخارجي بالشخصية الاعتبارية المستقلة من عدمه منوط بقانون الدولة التي يوجد بها مركز إدارته الرئيسي عملاً بالمادة 2/11 من القانون المدني المصري (راجع مؤلفنا في تنازع القوانين ، السابق الإشارة إليه ص 409 وما بعدها) ، فقد اتفق كل من طرفي النزاع من البداية على ضرورة الرجوع في هذا الصدد إلى نصوص القانون الليبي .

وإذ تبين أن القانون الليبي قد منح المصرف المذكور شخصية اعتبارية مستقلة على نحو ما سنرى ، فإنه يتعين الاعتراف بها في مصر بقوة القانون ودون الحاجة إلى الحصول على إذن خاص ، وهذا هو الاعتراف التلقائي بالشخصية القانونية المستقلة للأشخاص الاعتبارية الأجنبية والذي انتهى إليه كل من الفقه والقضاء في مصر ، كما أكدته الأعراف الدولية المستقرة (راجع مؤلفنا في الجنسية والموطن ومركز الأجانب المجلد الثاني في مركز الأجانب ، منشأة المعارف 1977 ص 467 وما بعدها وبصفة خاصة ص 472) .

13- وبالرجوع إلى القانون الليبي عملاً بقاعدة التنازع المقررة في المادة 2/11 من القانون المدني المصري يتضح أن المصرف المطعون ضده الأول قد أنشئ بمقتضى القانون رقم 18 لسنة 1972 في شأن الإذن بإنشاء المصرف العربي الليبي الخارجي شركة مساهمة ليبية .

ونصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه " يؤذن لمصرف ليبيا المركزي في تأسيس شركة مساهمة ليبية تسمى المصرف العربي الليبي الخارجي مركزها مدينة طرابلس" . ونصت المادة الثالثة على أن " غرض الشركة هو مزاوله الأعمال المالية والمصرفية المختلفة وعمليات التمويل الإئتماني خارج الجمهورية العربية الليبية . ومع ذلك يجوز للشركة أن تؤدي بعض الأعمال المصرفية داخل الجمهورية" .

وتضع المادة الأولى من النظام الأساسي للمصرف العربي الليبي الخارجي تعريفاً له حيث أكدت أنه "شركة مساهمة ليبية تخضع لأحكام القانون التجاري الليبي فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا النظام" . وحددت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمصرف أغراضه بأنه "يقوم بجميع الأعمال المصرفية وعمليات التمويل الإئتماني بما في ذلك الأعمال المكتملة أو المرتبطة أو التي يستلزمها النشاط المصرفي أو المالي أو الإئتماني" .

وتشير المادة الخامسة من النظام إلى أن رأسمال المصرف مدفوع بالكامل ومملوك لمصرف ليبيا المركزي" .

وتنص المادة 25 من النظام الأساسي على أن من يملك حق التوقيع عن المصرف العربي الليبي الخارجي هو "رئيس مجلس الإدارة والمدير العام وكل عضو آخر ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض ... ويشترط في جميع الأحوال إذا تعلق الأمر بمعاملة تتضمن التزامات مالية على المصرف أن يوقع عليها اثنان من المخولين حق التوقيع عن المصرف" .

ويتضح من السرد السابق لمواد القانون الليبي الصادر بإنشاء المصرف المطعون ضده الأول وكذلك مواد نظامه الأساسي أنه يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن البنك المركزي الليبي الذي يملك كامل رأسماله وعن الدولة الليبية ذاتها . ومن مقتضى ذلك ، كما سنرى ، أنه يتمتع بذمة مالية منفصلة عن الدولة التي أنشأته وعن مصرفها المركزي وذلك وفقاً للقانون الصادر بالإذن بإنشائه في شكل شركة مساهمة ليبية تخضع لأحكام القانون التجاري الليبي وتتم إدارتها بمعرفة مجلس إدارة معين من قبل أصحاب رأس المال وفقاً للقواعد العامة ، وأنه لا يلتزم إلا بالديون التي نشأت في ذمته ، ومن ثم تعد أموال المصرف ضماناً عاماً لدائنيه وحدهم دون غيرهم من دائني الحكومة الليبية أو مصرفها المركزي وفقاً للمبادئ القانونية العامة ، كما انتهى إلى ذلك وبحق حكم محكمة أول درجة المؤيد استثنائياً بمقتضى الحكم المطعون فيه ، وهو ما استدعى بالتبعية القضاء ببطلان الحجز الموقع على أموال المصرف المطعون ضده الأول ببنك قناة السويس وفاء لمستحقات الشركة الطاعنة لكون هذه الأخيرة دائنة للحكومة الليبية وليس للمصرف المذكور .

14- ولا يقدح في ذلك ما قرره محكمة النقض المصرية في حكمها محل هذا التعليق، ورددته الطاعنة في دفاعها ، من أن المادة الرابعة من قانون إنشاء المصرف المطعون ضده الأول تنص على أن "يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وتحديد مكافأتهم بقرار من مجلس الوزراء أو بناء على اقتراح وزير الخزانة " وأن المادة 22 من نظامه الأساسي تنص على أن قرارات مجلس إدارة المصرف بشأن المساهمة في رأسمال المؤسسات المالية بالخارج يجب اعتمادها من وزير الخزانة بعد أخذ رأي المصرف المركزي الليبي ، كما تنص المادة 31 من النظام الأساسي على أن "تؤول أرباح المصرف الصافية ... إلى مصرف ليبيا المركزي" ، فهذه النصوص جميعها تتفق تماماً مع المبادئ القانونية العامة في شأن شركات القطاع العام ولا تنال من شخصيتها القانونية وذمتها المالية المستقلة التي تتمتع بها وفقاً لقانون إنشائها .

وأساس ذلك أن أيلولة الأرباح الصافية للمصرف المطعون ضده الأول إلى مصرف ليبيا المركزي هي النتيجة الطبيعية للملكية هذا الأخير لكامل رأس المال ، فأرباح الشركات تؤول بداهة للمساهمين في رأس مالها ، كما أن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة وتحديد مكافأتهم هو أمر موكول وفقاً للمبادئ العامة لأصحاب رأس المال الذين يشكلون جمعيتها العمومية ، وهم في حالتنا المصرف المركزي الليبي بوصفه مصرف الحكومة الليبية ، بل ويجوز وفقاً للمبادئ العامة كذلك أن ينص النظام الأساسي للشركة على حق الجمعية العمومية المشكلة من أصحاب رأس المال في اعتماد بعض قرارات مجلس الإدارة ذات الأهمية الخاصة مثل القرارات المتعلقة بالمساهمة في رأس مال بعض المؤسسات المالية بالخارج .

15- ولعل الخروج الوحيد على المبادئ القانونية العامة في هذا المجال هو أن شركات القطاع العام التي تتخذ شكل الشركة المساهمة لا تلتزم بحد أدنى لعدد الشركاء على نحو يتصور معه تأسس الشركة قانوناً رغم ملكية الدولة لكامل رأس مالها على خلاف المبادئ العامة التي تفترض تعدد الشركاء المؤسسين للشركة .

وهذا الوضع الخاص لشركات القطاع العام لا ينكر عليها شخصيتها القانونية المستقلة أو ذمتها المالية المنفصلة عن الدولة أو الهيئة العامة التي تمتلك رأس مالها بالكامل . ولا يعد اعتناق القانون الليبي لهذا النظر موقفاً تشريعياً استثنائياً ، بل أنه يستتجيب إلى قاعدة مستقرة في كافة الأنظمة القانونية المعاصرة سواء في الدول الاشتراكية أو الرأسمالية ، بما في ذلك النظام القانوني المصري (راجع الدكتور علي حسن يونس ، النظام القانوني للقطاع الخاص والقطاع العام في الشركات أو المؤسسات ، دار الفكر العربي ، صد 641 وما بعدها) .

بل أن القانون الليبي قد نقل أحكامه في هذا الصدد عن القانون المصري . ولهذا فقد حرص المشرع الليبي أسوة بالمشرع المصري على منح شركات القطاع العام التي

تتملك الدولة رأسمالها بالكامل شخصية اعتبارية مستقلة . ومساهمة الدولة في كل رأسمال شركة القطاع العام على هذا النحو لا يعدو أن يكون اقتطاعاً لجزء من الذمة المالية للدولة وتخصيصه لتكوين ذمة مالية للشركة كما هو شأن المصرف المطعون ضده الأول في حالتنا والذي أنشأته الدولة الليبية لأهداف اقتصادية تتمثل بصفة خاصة في إدارة بعض استثماراتها الخارجة وفقاً لقواعد القانون الخاص ، بالإضافة إلى المهام المصرفية الموكولة إليه .

ومن المسلم أن تمتع المصرف المطعون ضده الأول بالشخصية الاعتبارية بوصفه قد أنشئ في شكل شركة مساهمة ليبية يستلزم منحه ذمة مالية مستقلة عملاً بالمادة 53 من القانون المدني الليبي المقابلة للمادة 53 من القانون المصري .

ويترتب على ذلك أن يصح رأسماله وأمواله ضامنة لتعهداته في مواجهة دائنيه ممن تعاملوا معه في مناسبات نشاطه الاقتصادي الذي حدده الغرض من إنشائه دون أن يكون مسئولاً في مواجهة دائني الدولة التي أنشأته .

وبالمثل فإنه لا يجوز لدائني المصرف المطعون ضده الأول لذات السبب أن يستوفوا حقوقهم من أموال الدولة التي ينتمي إليها رغم أنها المساهم الوحيد في رأسماله .

وهذا بالتحديد هو ما قرره أحكم القضاء الليبي الذي يتعين الرجوع إليه في حالتنا لتفسير نصوص القانون الليبي الواجب التطبيق بمقتضى قواعد التنازع المصرية .

القضاء الليبي يقرر عدم مسؤولية الدولة عن ديون شركات القطاع العام وعدم مسئولية هذه الأخيرة في مواجهة دائني الدولة أسوة بالقضاء المصري

16- لم يكن هناك محلاً للخلاف بين طرفي النزاع في خصوص الدعوى التي صدر الحكم محل التعليق في شأنها حول وجوب الرجوع إلى أحكام القضاء الليبي عند التصدي لتفسير القانون الواجب التطبيق بمقتضى قواعد الإسناد المصرية ، وهو القانون الليبي في حالتنا (راجع مؤلفنا في تنازع القوانين ، المرجع السابق ، فقرة 75 ص 252 وما بعدها) .

وقد اتجهت محكمة النقض الليبية في أحكامها إلى تأكيد عدم مسؤولية الدولة عن ديون شركات القطاع العام كنتيجة طبيعية لتمتع هذه الأخيرة بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة عن الدولة المالكة لكامل رأس مالها .

وفي هذا المعنى حكمت المحكمة العليا الليبية (الدائرة المدنية) بتاريخ 1994/2/12 (الطعن رقم 15 لسنة 39 ق) بأنه " ولما كانت للشركة المطعون ضدها الثانية ذمة مالية مستقلة عن ذمة أمانة الصناعة (وزارة الصناعة) الطاعنة وفق ما تقدم ، وكانت تبيعها للأمانة (أي للوزارة) قاصرة على مجرد الإشراف الذي لا تفقد معه الشركة التابعة شخصيتها الاعتبارية ، فإن الأمانة (الوزارة) لا تكون مسؤولة عن الدين (أي لا تكون وزارة الصناعة مسؤولة في مواجهة دائني الشركة التي تتملك الوزارة كامل رأس مالها) .

وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك فإنه يكون مشوباً بعيب مخالفة القانون والخطأ في تأويله ، مما يتعين نقضه " .

17- وإذا كان مفاد الحكم السابق هو أنه لا يجوز استيفاء الديون الثابتة في ذمة الشركات العامة من أموال الدولة التي أنشأها ، فإنه لا يجوز أيضاً وبالمثل استيفاء الديون الثابتة في ذمة الدولة من أموال الشركات التابعة لها ، مادامت هذه الشركات تتمتع كما بينا بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة عن الدولة (وأنظر كذلك في تأكيد الشخصية الاعتبارية المستقلة عن الدولة لشركات القطاع العام في ليبيا: نقض لبي الطعن رقم 155 لسنة 44ق . ورقم 530 لسنة 48ق . ورقم 292 لسنة 43ق . ورقم 606 لسنة 47ق) .

وهذا المبدأ الذي أرسته محكمة النقض الليبية نقلاً عن محكمة النقض المصرية في أحكامها السابق الإشارة إليها (راجع ما تقدم فقرة رقم 1) ، والمترتب على استقلال الشركات العامة بشخصيتها القانونية وذمتها المالية المنفصلة عن الدولة التي تساهم في كامل رأسمالها ، هو مبدأ مقرر في كل من القانونين الليبي والمصري ، بل وكافة الأنظمة القانونية المقارنة على نحو ما سترى فيما بعد .

ولهذا فقد كان من غير المفهوم أن تتجاهل محكمة النقض المصرية في حكمها محل هذا التعليق مناقشة قضاء محكمة النقض الليبية بوصفها جهة الاختصاص في تفسير القانون الأجنبي الذي أمرت قواعد التنازع المصرية بتطبيقه على النزاع المطروح ، وتنتهي إلى نتيجة مخالفة تماماً لهذا القضاء ، بل ولقضاؤها هي السابق على صدور الحكم محل هذه الدراسة في مناسبة تطبيق القانون المصري الذي تتفق أحكامه مع أحكام القانون الليبي الواجب التطبيق .

ويؤكد سلامة هذه الملاحظة أن القضاء المقارن قد انتهى بدوره إلى ذات النتيجة.

القضاء المقارن يؤكد مبدأ عدم مسؤولية شركات القطاع العام عن ديون الدولة التي تتبعها

18- لأن المبادئ العامة في كل من القانونين المغربي والليبي لا تختلف عن تلك المقررة في القانون المقارن فيما نحن بصدده ، فلم يكن غريباً أن تؤكد محكمة النقض الفرنسية عدم مسؤولية شركات القطاع العام عن الديون الثابتة في حق الدولة التي أنشأت هذه الشركات وتملك كامل رأسمالها (راجع على سبيل المثال نقض فرنسي 21 يوليو 1987 ، المجلة الانتقادية للثمانون الدولي الخاص ، 1988 ، ص 347) .

وتتلخص وقائع هذا الحكم في أن هيئة التحكيم التي شكلت تحت مظلة المركز الدولي لحل المنازعات الناجمة عن الاستثمار قد أصدرت حكماً يالزام الحكومة الشعبية للكونجو بدفع مبلغ من النقود إلى إحدى الشركات الإيطالية ، ولما تأخرت حكومة دولة الكونجو عن الوفاء ، قامت الشركة الإيطالية بالحجز على أموال البنك التجاري الذي تمتلكه هذه الدولة رأسماله والتي كانت مودعة لدى أحد البنوك الفرنسية .

وعند عرض النزاع على محكمة استئناف باريس قامت هذه الأخيرة بإلغاء الحجز مما دفع الشركة الإيطالية إلى الطعن بالنقض . وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية في حكمها سالف الذكر ما ذهب إليه حكم الاستئناف من إلغاء للحجز مستندة في ذلك إلى أن البنك التابع لدولة الكونجو "والذي يعد وفقاً لنظامه القانوني شركة مساهمة ، يمتد نشاطه لممارسة العمليات التجارية المعتادة للبنوك لصالحه ولصالح الغير ، ولا يمكن اعتباره جهازاً يتبع الدولة إذ أنه شخص مستقل عنها . وبناء على ذلك فإن الشركة الإيطالية لا تعتبر داتنة للبنك التجاري لدولة الكونجو ، وذلك على الرغم من أن دولة الكونجو مدينة للشركة " .

وهكذا اشترطت محكمة النقض الفرنسية لتقرير مبدأ عدم مسئولية شركات القطاع العام عن ديون الدولة التي تمتلك رأسمالها شرطان . أولهما هو أن تكون الشركة متمتعة بالشخصية القانونية المستقلة عن الدولة وفقاً لقانون إنشائها على نحو ما أكدنا من البداية .

أما الشرط الثاني الذي أضافته المحكمة العليا الفرنسية مؤيدة من جانب الشراح وعلى خلاف جانب آخر منهم كما سنرى فيما بعد ، فهو أن يمتد نشاط الشركة لممارسة العمليات التجارية المعتادة (راجع ما بعده فقرة رقم 37 وما بعدها) .

19- وحتى هذا الشرط الثاني الذي أضافته محكمة النقض الفرنسية مع بعض الشراح فهو متحقق في خصوص المصرف المطعون ضده الأول وفقاً لما أكدته نصوص قانون إنشائه والتي تسمح له بممارسة العمليات التجارية أسوة بغيره من المصارف الخاصة (راجع ما تقدم رقم 13) .

ولهذا السبب لم تتردد محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في 18 يناير 1994 ، وفي مناسبة نزاع طرح عليها كان أحد أطرافه المصرف العربي الليبي الخارجي (المطعون ضده الأول) ، في تأكيد عدم مسئولية المصرف عن ديون الحكومة الليبية التي أنشأته ، وقررت المحكمة في حكمها سالف الذكر إلغاء الحجز التحفظي الموقع من قبل شركة تشيكية دائنة للحكومة الليبية على أموال المصرف العربي الليبي الخارجي والمودعة لدى فرع البنك العربي بين القارات بفرنسا ، لأن " الشركة التشيكية المدعية لم تثبت عكس ما هو ثابت وظاهر من أن البنك العربي الليبي الخارجي لا يعد مجرد امتداد للدولة الليبية وأنه يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عنها وله ذمة مالية منفصلة عن ذمة هذه الدولة" .

20- وإذا كان القضاء المقارن ، أسوة بكل من القضائين المصري والليبي ، قد أكد على عدم مسئولية شركات القطاع العام عن ديون الدولة التي أنشأتها ، كما رأينا ، فقد حاولت الشركة الطاعنة عند طرح النزاع محل هذه الدراسة أمام محكمة استئناف الإسماعيلية أن تفسر حكم محكمة النقض الليبية السابق الإشارة إليه والصادر في 1994.2.12 على نحو يتفق مع وجهة نظرها بزعم أنه قد فرق بين فكرة رقابة الدولة وإشرافها على شركات القطاع العام ، والتي لا تحول دون تمتعها بالشخصية الاعتبارية ، وبين الهيمنة الإدارية للدولة على هذه الشركات والتي تؤدي إلى إهدار هذه الشخصية المستقلة وتجعل من أموالها امتداداً لأموال الدولة التي أنشأتها كما هو شأن المصرف المطعون ضده الأول من وجهة نظرها ، وهو ما يبدو أن محكمة النقض المصرية قد تأثرت به في حكمها محل هذا التعليق .

فهل تستجيب هذه التفرقة إلى حقيقة ما قررته محكمة النقض الليبية في حكمها الصادر في 1994.2.12 ؟ أم أن هذا الحكم ، الذي تمسك به كل من طرفي النزاع أمام محكمة النقض المصرية ، لا يعدو أن يكون تعبيراً صادقاً عن المبادئ العامة التي تؤكد أن الهيمنة الإدارية من مقومات فكرة الرقابة والإشراف ؟

الهيمنة الإدارية من مقومات فكرة الرقابة والإشراف

التي لا تفقد الشركة معها شخصيتها الاعتبارية

21- رغم وضوح حكم محكمة النقض الليبية الصادر في 1994.2.12 في ضوء المبادئ القانونية العامة وكذلك في ضوء المفهوم المستقر عليه فقهاً وقضياً لمعيار الرقابة والإشراف في القانون المقارن إلا أن دفاع الطاعنة قد حاول أمام محكمة الاستئناف أن يستخلص من هذا الحكم ، ومفهوم المخالفة على حد تعبيره ، أنه لو كانت تبعية

شركات القطاع العام للدولة لا تقتصر على مجرد الإشراف وإنما تؤدي إلى هيمنة الدولة وسيطرتها الإدارية عليها فإن الشركة تفقد شخصيتها القانونية وذمتها المالية المستقلة .

ومثل هذا الاستخلاص الخاطئ يخالف المبادئ العامة بالإضافة إلى مناهضته لمعنى الرقابة والإشراف والذي يترادف مفهومه مع فكرة الهيمنة الإدارية المترتبة على ملكية شريك واحد لكل أو غالبية رأسمال الشركة ، فنظرية الرقابة والإشراف في كل من الفقه والقضاء الليبي والمصري قد أخذت عن كل من القضاة الفرنسي والانجلوأمريكي الذي يستخدم في هذا الموضوع تعبير **Control** ، وهو ما يعني في كل من المفهومين اللغوي والاصطلاحي الخضوع للرقابة والإشراف والسيطرة والهيمنة .. وكلها مترادفات تعبر عن نفس المعنى .

ومفهوم الرقابة والإشراف في المبادئ العامة على هذا النحو هو نتيجة طبيعية للملكية الدولة أو أحد المساهمين لكل أو غالبية رأسمال الشركة التي تخضع لهذه الرقابة أو هذا الإشراف من قبل من يملك كل أو غالبية رأسمالها وهذا الخضوع للهيمنة الإدارية لمن يملك كامل رأسمال الشركة أو غالبيته والمترتب على سيطرته على جمعيتها العمومية لا يهدر مع ذلك شخصيتها الاعتبارية المستقلة وفقاً للمبادئ العامة ولما انتهى إليه كل من القضاة الليبي والمصري كما بينا .

وبهذه المثابة فرقت الطاعنة دون سند من القانون بين فكرة الرقابة والإشراف كما يعرفها الفقه والقضاء وبين الهيمنة أو السيطرة الإدارية رغم أنهما وجهان لعملة واحدة ، بعد أن نسبت هذه التفرقة التي لم يقل بها أحد إلى المحكمة العليا الليبية رغم أنها لم تقر ذلك صراحة أو ضمناً ، بزعم أن هذا هو مؤدى الأخذ بمفهوم المخالفة لعبارةها الواردة في سياق التسيب كما تصورتها الطاعنة أو كما أرادت أن تكون .

22- ولا أدل على خطأ هذا الاستخلاص من كون العبارات التي قررتها

المحكمة العليا الليبية في حيثياتها ، واستندت إليها الطاعنة فيما انتهت إليه ، منقول دون اجتهاد عن العبارات التي تستخدمها محكمة النقض المصرية في هذا الموضوع ، ولم يجرؤ أحد من الشراح المصريين مع ذلك على استخلاص مماثل لما تقول به الطاعنة ، فما قررته محكمة النقض الليبية في حكمها سالف الذكر هو أنه "لما كانت للشركة المطعون ضدها ذمة مالية مستقلة عن ذمة أمانة الصناعة (وزارة الصناعة) الطاعنة وفق ما تقدم ، وكانت تبعتها للأمانة (الوزارة) قاصرة على مجرد الإشراف الذي لا تفقد معه الشركة التابعة شخصيتها الاعتبارية" ، وهو استخدام لنفس عبارات محكمة النقض المصرية في شأن شركات القطاع العام حيث تقول محكمتنا العليا في حكمها الصادر بتاريخ 1977.5.30 على سبيل المثال (الطعن رقم 111 لسنة 44 ق) ، أنه "إذا كانت المنشأة المؤممة قد تحولت إلى شركة مساهمة .. هي المطعون ضدها الأولى وكان لهذه الشركة شخصيتها المعنوية ودمتها المالية المستقلة عن ذمة المؤسسة المطعون ضدها الثانية ، وكانت تبعية المنشأة المؤممة والشركة التي تحولت إليها المؤسسة قاصرة ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، على مجرد الإشراف الذي لا تفقد معه الشركة التابعة شخصيتها الاعتبارية فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضدها الثانية لأنها لا تمثل المطعون ضدها الأولى ولا تسأل عن التزاماتها لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه ."

وعلى هذا النحو فإن ما قررته محكمة النقض الليبية في حكمها سالف الذكر هو نفس ما تردده محكمة لنقض المصرية في أحكامها المتواترة من أن رقابة الدولة وإشرافها ، وما يقتضيه ذلك كما رأينا من هيمنة إدارية على شركة القطاع العام ، لا يفقد مع ذلك هذه الأخيرة شخصيتها المعنوية ودمتها المالية المستقلة .

فمن أين أتت الطاعنة إذن بالفرقة المصطنعة التي تنسبها لمحكمة النقض الليبية بين فكرة الرقابة والإشراف من ناحية وفكرة السيطرة والهيمنة الإدارية من ناحية أخرى ، لتنتهي إلى الزعم بأنه إذا كانت الفكرة الأولى لا تفقد الشركة شخصيتها الاعتبارية فإن الفكرة الثانية على حد قولها تؤدي إلى إهدار هذه الشخصية أخذاً بمفهوم المخالفة ، والحال أن كل من الفكرتين السابقتين تعبير عن حقيقة واحدة مترتبة على ملكية مساهم واحد لكامل رأسمال الشركة أو غالبية .

ويؤكد هذه النتيجة التي نخلص إليها أن الطاعنة قد عجزت عن تقديم حكم قضائي واحد صادر عن القضاء الليبي أو المصري انتهى إلى إهدار الشخصية الاعتبارية لإحدى شركات القطاع العام الاقتصادي استناداً لفكرة سيطرة الدولة أو هيمنتها على شئونها كنتيجة لملكيتها لكامل رأسمال هذه الشركة ، باستثناء حكم محكمة النقض المصرية محل هذا التعليق والذي صدر لصالح الطاعنة مشكلاً سابقة منعزلة في تاريخ القضاء المصري والمقارن .

23- ومن جهة أخرى فإن هذا الذي تصوره الطاعنة على أنه استخلاص بمفهوم المخالفة من حكم محكمة النقض الليبية ، والذي لم يقل به أحد من الشراح في أي من مصر أو ليبيا أو غيرها من دول العام المعاصر ، يتنافى تماماً مع وجود نصوص تشريعية صريحة في القانون الليبي تؤكد تمتع المصرف المطعون ضده الأول بالشخصية القانونية المستقلة رغم خضوعه لرقابة وإشراف الدولة ومصرفها المركزي ، وبالتالي لسيطرتها الإدارية كنتيجة لملكيتها لكامل رأسماله ، فالتسليم بما تقول به الطاعنة في دفاعها يعني ببساطة أن التشريع الليبي يعترف للمصرف المطعون ضده الأول بالشخصية القانونية المستقلة بينما يجب القضاء الليبي عن المصرف المذكور هذه الشخصية المستقلة وهو أمر غير وارد في نظام قانوني واحد .

24- وإعمال معيار الرقابة والإشراف كما تعرفه المبادئ العامة ، وكما أكدته محكمة النقض الليبية نقلاً عن قضاء محكمة النقض المصرية السابق على الحكم محل التعليق ، في خصوص النزاع المطروح ، يؤدي إلى القول بأنه حتى لو كانت الدولة الليبية أو المصرف المركزي الليبي هو المساهم الوحيد في المصرف العربي الخارجي ، وهو ما يتحقق به معيار الرقابة قانوناً ، فإن المصرف المذكور يظل محتفظاً بشخصيته المستقلة وذمته المالية المنفصلة عن الدولة ومصرفها المركزي رغم خضوعه لإشراف وهيمنة هذين الأخيرين .

ومن الطبيعي والحال هذه أن تؤدي أرباح المصرف المطعون ضده الأول إلى المصرف المركزي الليبي بوصفه مصرف الحكومة الليبية المساهم الوحيد في رأسماله ، كما أن من الطبيعي كذلك أن يكون تعيين أعضاء مجلس إدارة المصرف المطعون ضده الأول من قبل المالك الوحيد لرأسماله وهو المصرف المركزي الليبي أو الدولة الليبية . فكل ذلك لا يؤثر على استقلاله بذمته المالية نتيجة تمتعه بالشخصية الاعتبارية المستقلة وفقاً لقانون إنشائه .

ومن هنا يبدو لنا أن محكمة النقض المصرية قد جانبها الصواب في حكمها محل هذا التعليق حينما أقرت وجهة نظر الطاعنة في اجازة الحجز على أموال المصرف المطعون ضده الأول وفاء لمستحقات دائني الحكومة الليبية مجرد أن بنك ليبيا المركزي يهيمن على شئون المصرف على حد قولها كنتيجة لملكيته لكامل رأسماله ، أي نتيجة لخضوع المصرف المطعون ضده الأول لرقابة وإشراف بنك الحكومة الليبية .

فهذا الذي انتهت إليه محكمة النقض المصرية في حكمها محل هذا التعليق يخالف أحكام القانون الليبي الواجب التطبيق بمقتضى قواعد النزاع المصرية ، كما يخالف التفسير الصحيح لهذا القانون كما انتهت إليه محكمة النقض الليبية التي يتعين الرجوع إلى أحكامها عند تفسير القانون الواجب التطبيق، بل ويخالف أيضاً أحكام القانون المصري

وقضاء محكمة النقض المصرية السابق على حكمها محل الدراسة ، بالإضافة إلى مخالفته للمبادئ القانونية العامة السائدة في كافة الأنظمة المعاصرة .

بل أن مسaire قضاء محكمة النقض المصرية في حكمها محل هذا التعليق سيفضي إلى إنكار الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة لكافة شركات القطاع العام الوطنية أو الأجنبية التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها وهو ما لم يقل به أحد في عالمنا المعاصر ، بالإضافة إلى ما سيؤدي إليه هذا النظر من نتائج بالغة الخطورة في مجال التجارة الدولية من بينها اضطراب شركات القطاع العام الأجنبي في مصر إلى التمسك بالحصانة القضائية للدولة الأجنبية التي تمتلك رأس مالها مادامت محكمة النقض قد اعتبرت أموالها امتداداً لأموال هذه الدول ، مما سيصيب دانيها بأشد الأضرار ، بالإضافة إلى ما سترتب على ذلك في النهاية من الأضرار بهذه الشركات ذاتها نتيجة لفقدان قدرتها الائتمانية في أسواق الاستثمار المصرية مما سيدفعها إلى الانسحاب من هذه الأسواق على نحو ما سنرى فيما بعد .

25- ويبقى أن نتساءل عن الأسباب التي دعت كل من الفقه والقضاء إلى استخدام اصطلاح الرقابة والإشراف **Control** الذي يترادف مع مفهوم الهيمنة الإدارية فيما نحن بصدده وهجر استخدام فكرة ملكية كل أو غالبية حصص الشخص الاعتباري لشريك واحد والتي كانت سائدة في القديم ؟

وتتلخص هذه الأسباب فيما تبينه القضاء المقارن بحق من أماكن تحقق فكرة الرقابة ، وما تؤدي إليه سيطرة إدارية واقتصادية على الشخص الاعتباري رغم أن الشريك الذي يمارس هذه السيطرة لا يمتلك كل أو غالبية رأس مال هذا الشخص . ويحدث ذلك فيما لو كان الشريك يمتلك 25% أو 30% فقط من رأس مال الشخص الاعتباري بينما يمتلك باقي رأس المال وهو 75% أو 70% شركاء متعددين لا يخص أي منهم أكثر من 5% مثلاً من رأس مال الشركة . فقد رأى القضاء الفرنسي والأمريكي

بحق أن فكرة السيطرة والإشراف قد تحققت في هذا الفرض بدوره للشريك المالك لنسبة 25% من رأس المال والذي أصبح والحال هذه مسيطراً على إدارة الشركة .

وعلى هذا النحو يصبح من المتصور عملاً تحقق فكرة السيطرة الإدارية والإشراف على الشخص الاعتباري من جانب شريك واحد لا يمتلك في الواقع غالبية حصصه وأسهمه وإنما يمتلك فقط نصيباً "جوهرياً" من رأس المال على حد تعبير القضاء الإنجلوأمريكي.

أما لو كانت غالبية حصص وأسهم الشخص الاعتباري مملوكة لشخص واحد (51% من رأس المال) أو كان هذا الشخص مالكاً لكل حصص وأسهم الشركة كما هو الشأن في الشركات العامة ، فإن فكرة السيطرة والإشراف تتحقق بدهاءة ومن باب أولى (راجع في شرح فكرة الرقابة والإشراف في القانون المقارن وتشريعات الدول العربية ، مؤلفنا: النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 1977 ص 94 وما بعدها) .

26- وفي ضوء ما قد سناه تبدو عبارات محكم النقض الليبية ، المطابقة لعبارات محكمة النقض المصرية في قضائها المتواتر والسابق الإشارة إليه ، متسقة تماماً مع المبادئ العامة التي تؤكد على أن الرقابة والإشراف بهذا المعنى الذي بيناه ، والذي يترادف مع معنى السيطرة الإدارية على الشخص الاعتباري ، لا يناهض استقلال الشخص الاعتباري بدمته المالية المستقلة والتي تهدف في حالة شركات القطاع العام إلى إدارة هذه الشركات على نحو أفضل تحقيقاً للأهداف التي تسعى إليها .

على أن القضاء المقارن قد درج مع ذلك على إهدار الشخصية الاعتبارية للشركات بصفة عامة في أوقات الحروب والعداء وصولاً إلى فرض الحراسة على أموالها

إذا كانت حصصها وأسهمها مملوكة لرعايا الأعداء مستخدماً في هذا الصدد فكرة الرقابة والإشراف .

وقد استندت الطاعنة على هذا المسلك القضائي أمام محاكم الموضوع تأييداً لوجهة نظرها في إهدار الشخصية الاعتبارية للمصرف المطعون ضده الأول متناسية أننا بصدد استثناء لم يستخدمه القضاء المقارن إلا وقت الحروب .

إهدار القضاء المقارن للشخصية الاعتبارية عملاً بمعيار الرقابة والإشراف وقت الحروب

27- تمسكت الطاعنة في دفاعها أمام محكمة الاستئناف بالقول بأن القضاء لم يعد يهتم منذ بدايات القرن العشرين بالشخصية الاعتبارية المستقلة للشركات مفضلاً النفاذ فيما وراء هذه الشخصية من حقائق اقتصادية واجتماعية ليصل مثلاً إلى فرض الحراسة على أموال الشركات الوطنية خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية ما دام انه قد تبين أن غالبية حصص واسهم الشركة مملوكة لرعايا الأعداء الذين تخضع هذه الشركة بالتالي لرقابتهم وإشرافهم مهذراً على هذا النحو شخصيتها القانونية وذمتها المالية المستقلة .

وهذا الذي قررتة الطاعنة يناهض المبادئ العامة في القانون الدولي الخاص لأنه يتضمن من ناحية خلطاً بين استقلال الشركة بشخصيتها الاعتبارية وبين تحديد جنسيتها أو انتمائها السياسي . ومن ناحية أخرى فما قررتة الطاعنة في هذا الشأن يتجاهل الطابع الاستثنائي لهذا القضاء والذي أنحصر أعماله كما سنرى في أوقات الحروب والعداء .

28 - أما عن الخلط بين فكرة استقلال الشخصية الاعتبارية للشركة وبين تحديد جنسيتها فيرجع إلى حقيقة أن كل من التشريعين المصري والليبي ، أسوة بالتشريع الفرنسي ، قد انتهى إلى تحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية أو تبعيتها السياسية في ضوء كل من معيار التأسيس ومركز الإدارة الرئيسي .

ففي فرنسا مثلاً تعد الشركة فرنسية إذا تم تأسيسها وفقاً للقانون الفرنسي وكان مركز إدارتها الرئيسي كائن في فرنسا . أما الشركة التي يجرى تأسيسها في الخارج ويكون مركز إدارتها الرئيسي في دولة أجنبية فهي لا تتمتع بالجنسية الفرنسية (راجع مؤلفنا المطول في الجنسية والموطن ومركز الأجانب ، المجلد الثاني في مركز الأجانب ، منشأة المعارف 1977 فقرة 419 وما بعدها) .

وعلى هذا النحو تتمتع الشركة بالجنسية الفرنسية ما دام أن مركز إدارتها الرئيسي في فرنسا ولو كانت حصصها وأسهمها مملوكة لغير الفرنسيين ، كما تعد الشركة أجنبية إذا كان مركز إدارتها الرئيسي في الخارج ولو كان رأسمالها مملوك للفرنسيين .

وحيثما قامت الحرب العالمية الأولى في الفترة من 1914 - 1918 اتخذت فرنسا أسوة بغيرها من الدول إجراءات استثنائية في مواجهة رعايا الأعداء من الألمان ، من بينها وضع أموالهم تحت الحراسة . ولم يكن من المستطاع قانوناً أن تتخذ هذه الإجراءات ضد أموال الأشخاص الاعتبارية الفرنسية التي يوجد مركز إدارتها في فرنسا رغم أن رأسمال بعض هذه الأشخاص الاعتبارية من شركات أو غيرها من المؤسسات كان مملوكاً لرعايا الأعداء من الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بالجنسية الألمانية . ومن هنا اضطرت القضاء الفرنسي إلى تجاهل معيار مركز الإدارة الرئيسي كمعيار لجنسية الأشخاص الاعتبارية وقت الحروب واعتنق معيار الرقابة والإشراف ، وهو من المعايير التي تأخذ بها تشريعات بعض الدول الأخرى كمعيار عام لتحديد جنسية الشركات حتى في غير أوقات

الحروب . وتعد الشركة وطنية وفقاً لهذا المعيار إذا كانت خاضعة لسيطرة وإشراف الوطنيين ، أي إذا كانت غالبية حصصها وأسهمها مملوكة لرعايا الدولة من الأشخاص الطبيعية مما يجعل هؤلاء الأخيرين هم المسيطرون على إدارة الشركة (المرجع السابق ص 427 وما بعدها) .

وإذ اعتنق القضاء الفرنسي معيار الرقابة والإشراف كمعيار جنسية الأشخاص الاعتبارية وقت الحروب ، وهو ما فعله أيضاً خلال الحرب العالمية الثانية ، فقد اعتبر هذا القضاء أن الشركة التي تأسست في فرنسا حيث يوجد بها أيضاً مركز إدارتها الرئيسي لا تعد مع ذلك فرنسية الجنسية إذا تبين له أن غالبية حصصها وأسهمها مملوكة للرعايا الألمان ، أي رعايا الأعداء ، وإنما يعتبر الشخص الاعتباري في هذه الحالة ألماني الجنسية مما يسمح للقضاء بوضع أمواله (أي أموال الشركة) تحت الحراسة (المرجع السابق ص 418 وما بعدها) .

29- وعلى هذا النحو فإن إقرار القضاء الفرنسي لإجراءات فرض الحراسة على أموال الشركات الخاضعة لرقابة وإشراف الرعايا الألمان لم يتم نتيجة تجاهل أو إهدار الشخصية الاعتبارية لهذه الشركات كما ترى الطاعنة في مذكرات دفاعها ، وإنما تم ذلك على العكس كنتيجة لتمتع الشركات المذكورة بالجنسية الألمانية ، أي جنسية رعايا الأعداء ، وفقاً لمعيار الرقابة الذي تعترف به بعض التشريعات كمعيار جنسية الأشخاص الاعتبارية ، وهو المعيار الذي اعتنقه القضاء الفرنسي في الظروف الاستثنائية للحروب .

30- وهذا المسلك الذي اتبعه القضاء الفرنسي إزاء جنسية الأشخاص الاعتبارية أتبعه أيضاً المشرع المصري . فرغم إن التشريع المصري يعتنق بدوره نفس المعيار العام المتبع في فرنسا لتحديد جنسية الشركات ، حيث تعد الشركات مصرية فيما لو تم تأسيسها وفقاً للقانون المصري واتخذت مركز إدارتها الرئيسي في مصر (المرجع

السابق ص 423) , إلا إن المشرع المصري قد تخلى عن هذا المعيار أثناء الحروب مفضلاً اعتناق معيار الرقابة .

وبهذه المثابة أجاز المشرع المصري فرض الحراسة على أموال الأشخاص الاعتبارية التي يمتلك رأس مالها رعايا الأعداء وتخضع على هذا النحو لرقابتهم وإشرافهم رغم تأسيسها وفقاً للقانون المصري ووجود مركز إدارتها الرئيسي في مصر (راجع الأمرين العسكريين أرقام 6 , 7 الصادرين في 14 , 19 سبتمبر 1939 بعد إعلان مصر الحرب على الرايخ الألماني , وكذلك الأمر رقم 58 لسنة 1940 في شأن الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لرقابة الإيطاليين في الحرب العالمية الثانية . وانظر أيضاً الأمر رقم 26 لسنة 1948 الصادر أثناء حرب فلسطين والذي ينطبق على الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لإشراف الصهيونيين وكذلك الأمر رقم 5 لسنة 1956 الصادر في مناسبة الإجراءات الاستثنائية التي تتخذ في مواجهة أموال الشركات الخاضعة لإشراف رعايا فرنسا والمجتزراً خلال العدوان الثلاثي على مصر) .

وعلى هذا النحو تخلى المشرع المصري في أوقات الحروب والعداء عن المعيار الذي يعتنقه في شأن جنسية الأشخاص الاعتبارية وهو معيار مركز الإدارة الرئيسي ليتبنى معيار الرقابة حتى يتمكن من وضع أموال الشركات الوطنية تحت الحراسة مادام أنها تخضع لرقابة وأشراف رعايا الأعداء , حيث تعتبر هذه الشركات أجنبية في هذا الفرض .

والمشرع المصري بهذا المسلك لم يتجاهل الشخصية الاعتبارية للشركات التي فرض الحراسة على أموالها , إنما هو قد اعتبرها متمتعة بجنسية معادية وفقاً لمعيار الرقابة , مما يسمح له بأن يتخذ في مواجهتها الإجراءات الاستثنائية التي تبررها ظروف الحرب والتي اتخذت على هذا النحو في مواجهة الأعداء سواء كانوا من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية .

31- على أن جانباً من الشراح الفرنسيين والمصريين قد فسر المواقف التشريعية والقضائية سالفة الذكر تفسيراً مختلفاً . ويرى هذا النظر أن المواقف السابقة لا تعني اعتناق المشرع المصري أو القضاء الفرنسي لمعيار الرقابة والإشراف كمعيار جنسية الشخص الاعتباري في أوقات الحروب والعداء , وإنما ظل كل من المشرع و القضاء متمسكاً في هذه الأوقات بالمعيار العام وهو معيار مركز الإدارة الرئيسي . كل ما في الأمر أن القضاء الفرنسي وكذلك المشرع المصري قد أهدر الشخصية الاعتبارية للشركات الوطنية التي يوجد مركزها الرئيسي في أي من فرنسا أو مصر إذا ثبت أنها تخضع لرقابة وإشراف رعايا الأعداء من الأشخاص الطبيعيين , وذلك وصولاً إلى فرض الحراسة على أموال هذه الشركات وحتى لا تكون شخصيتها الاعتبارية ساتراً يحول دون اتخاذ هذا الإجراء في مواجهة الشركاء المسيطرين على الشركة من رعايا الدول المعادية نزولاً على اعتبارات الأمن القومي (راجع مؤلفنا السابق الإشارة إليه ص 423 وما بعدها) .

ويبدو أن الطاعنة قد استندت إلى هذا النظر لتمسك بإهدار الشخصية الاعتبارية للمصرف المطعون ضد الأول وصولاً إلى أهدافها في الحجز على أمواله بزعم أنها امتداد لأموال الدولة الليبية المدينة أو مصرفها المركزي بوصفه المساهم الوحيد في رأسمال المصرف المطعون ضد الأول الذي يخضع لإشرافه ورقابته .

32- على أنه قد فات الطاعنة أن كل من القضاء والتشريعات المقارنة لم تقر هذا المسلك إلا في مواجهة رعايا الأعداء في أوقات الحروب وفي الظروف الاستثنائية التي تبرر وضع أموالهم تحت الحراسة نزولاً على اعتبارات الأمن القومي .

ولم يقل أحد في حالتنا أن هناك حرباً معلنة بين مصر وليبيا تبرر اتخاذ هذه الإجراءات الاستثنائية المخالفة للمبادئ العامة للقانون .

ومن هنا فقد حاولت الطاعنة أن تستند إلى بعض أحكام القضاء الفرنسي الصادرة في غير أوقات الحروب والتي أهدرت الشخصية الاعتبارية في العلاقة بين الشركة الأم والشركة التابعة عملاً بنظرية الغلط في القانون المدني ، وهو قضاء استثنائي بدوره لا تتوافر شروط إعماله في خصوص الدعوة المطروحة على نحو ما سنرى في الفقرات التالية .

إهدار القضاء الفرنسي للشخصية الاعتبارية في غير أوقات الحروب وحدوده إعمال نظرية الغلط في العلاقة بين الشركة الأم والشركة التابعة

33- رغم أن القانون الفرنسي غير مختص بحكم النزاع المطروح إلا أن أحكامه الموضوعية لا تختلف فيما نحن بصدده عن المبادئ المقررة في كل من التشريعين المصري والليبي . وإذا تركنا جانباً إقرار القانون الفرنسي للمبدأ العام وهو ضرورة تعدد الشركاء في الشركة باستثناء حالات محددة من بينها بصفة خاصة حالة الشركات العامة التي تنشئها الدولة فليس صحيحاً ما حاولت الطاعنة إبرازه في مذكرات دفاعها من أن القضاء الفرنسي قد انتهى إلى السماح للغير الذي تعامل مع شركة تابعة بالرجوع على الشركة الأم في حالة مجموعة الشركات ، كما أجاز للدائن الذي تعامل مع الشركة الأم أن يرجع على الشركة التابعة ، وهو ما قد يفيد إهدار الشخصية الاعتبارية للشركات الوليدة الخاضعة لرقابة وإشراف الشركة الأم ، أي الخاضعة على هذا النحو لسيطرتها الاقتصادية والإدارية .

بل أن العكس تماماً هو الصحيح ، فقد حرص القضاء الفرنسي في أحكامه المتواترة على تأكيد الاستقلال القانوني لكل من الشركة الأم والشركة التابعة ، وهو ما حرص عليه أيضاً كل من القضاة المصريين والليبي (راجع ما تقدم فقرة رقم 22) .

34- على أن قضاء محكمة "السين" في فرنسا قد وضع استثناء على هذه القاعدة استناداً إلى فكرة الغلط في القانون المدني وأخذاً بالأوضاع الظاهرة .

ولبيان هذا الاستثناء وحدوده كما رسمها قضاء محكمة "السين" فقد حكم بأنه إذا كان لكل من الشركة الأم والشركة التابعة مقر واحد في فرنسا وعنوان واحد وهاتف واحد وتتولى الأولى صناعة منتج معين بينما تقوم الأخرى بتوزيع نفس هذا المنتج في الأسواق الفرنسية فإنه من حق الغير (الدائن) الذي وقع في الغلط أن يحتج في مواجهة الشركة الأم بالعملية التي أبرمها مع الشركة التابعة (راجع حكم محكمة السين - الدائرة المدنية - الصادرة في 1954.12.17 منشور في 1954 j.c.p , فقرة رقم 54906) .

مؤدي هذا القضاء انه لو لم يكن الغير قد وقع في هذا الغلط , أو لم يكن هناك غش من جانب الشركة المتعاقدة , ما استطاع الدائن الرجوع على الشركة الأخرى بحجة أنها التي تسيطر إدارياً واقتصادياً على الشركة التي تعامل معها . أي أنه في خارج هذه الأوضاع الاستثنائية التي تبررها نظرية الغلط في القانون المدني يبقى الأصل لدى القضاء الفرنسي هو الاستقلال القانوني للشركة الوليدة في مواجهة الشركة الأم رغم سيطرة هذه الأخيرة عليها وهيمنتها على شئونها .

35- وعلى ذلك فإذا افترضنا جدلاً أن القانون الفرنسي هو الواجب التطبيق فإنه لا يجوز مع ذلك أعمال هذا الاستثناء الذي قرره القضاء الفرنسي على مبدأ الاستقلال القانوني للشركة الوليدة في مواجهة الشركة الأم . ذلك أن الطاعة لم تثبت في حالتنا أن هناك غشاً قد ارتكب في حقها من قبل المدين في السند التنفيذي أو أنها وقعت في غلط أثناء تعاملها معه ، ومن ثم لا يحق لها والحال هذه أن ترجع على المصرف المطعون ضده الأول (على افتراض أنه مجرد شركة وليدة أو تابعة) بدئها المستحق لها في مواجهة الشركة الأم (المصرف المركزي الليبي) .

بل أن واقع الحال يشير إلى أن المدين في التراجع القائم هو الحكومة الليبية وليس المصرف المركزي الليبي والذي يتمتع بدوره وفقاً لقانون إنشائه بشخصية اعتبارية مستقلة عن الدولة كما سئرى فيما بعد .

ومبدأ الاستقلال القانوني للشركة الوليدة في مواجهة الشركة الأم التي تسيطر عليها والذي يؤدي ، في خارج إطار الاستثناء السابق ، إلى عدم جواز رجوع دائن إحدهما بمديونيته على الأخرى ، هو مبدأ مستقر في القضاء الفرنسي والذي لم يتردد أيضاً في الحكم بعدم جواز الاحتجاج بشرط التحكيم الذي توقعه الشركة الوليدة في مواجهة الشركة الأم أو العكس ، وبالتالي اعتبار الشركة التي لم تلتزم بالشرط في حكم الغير الذي لا يجوز الاحتجاج عليه باتفاق التحكيم الذي أبرمته الشركة الأخرى (راجع الدكتورة حفيظة الحداد ، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم ، دار الفكر الجامعي ، 2001 ، ص 135 وما بعدها) .

36- وإذا كان هذا هو الوضع في فرنسا وعلى خلاف ما أرادت الطاعنة تصويره في دفاعها ، فيبقى الأصل إذن هو مبدأ الاستقلال القانوني للشركات الوليدة في مواجهة الشركة الأم التي تسيطر عليها اقتصادياً وإدارياً بمقتضى معيار الرقابة والإشراف ، وهو نفس المبدأ الذي أقره كل من القضاة المصريين والليبيين والذي يؤدي فيما نحن بصددده إلى عدم مسئولية المصرف المطعون ضده الأول في مواجهة دائني الحكومة الليبية أو مصرفها المركزي نتيجة لتمتعه بشخصيته الاعتبارية المستقلة التي لم تتوافر مبررات إهدارها وفقاً للقضاء الفرنسي لحماية للغير وعملاً بنظرية في الغلط القانون المدني .

ويؤكد سلامة هذا الاستخلاص أن المصرف المطعون ضده الأول ، والذي أنشئ وفقاً للقانون الليبي في شكل شركة مساهمة ، يمارس نشاطاً مصرفياً عادياً أسوة بغيره من المصارف التي تخضع للقانون التجاري . فهل كان الأمر يختلف لو كان المصرف المذكور

يمارس نشاطاً توجيهياً أسوة ببعض الهيئات العامة التي تتمتع بسلطات غير مألوفة أسوة بالدولة ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في الفقرات التالية .

طبيعة نشاط هيئات القطاع العام وأثرها على استقلالها بشخصيتها القانونية عن الدولة

37- إذا كان خضوع الشركة لرقابة وإشراف الدولة لا ينال من استقلال شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية المنفصلة ، فإن جانباً من الشراح قد استلزم لهذا الاستقلال شرطاً آخر مستمد من طبيعة النشاط الذي يمارسه الشخص الاعتباري العام .

فإن كان الشخص الاعتباري العام الذي أنشأته الدولة يضطلع بمرفق من مرافقها العامة ، مثل المحافظات أو الوحدات الإدارية العامة أو بعض الهيئات العامة ذات النشاط التوجيهي التي تتمتع بشخصية مستقلة عن الدولة لأسباب فنية تتعلق بحسن إدارة المرافق العامة ، فإن استقلال الشخص الاعتباري بشخصيته القانونية المنفصلة في هذا الفرض لا يمنع مثلاً من تمتعه بالحصانة القضائية أمام قضاء الدول الأخرى أسوة بالدولة الأجنبية التي أنشأته وبوصفه امتداداً لها (راجع بحثنا حول طبيعة الدفع بالحصانة منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ، س 1 ، يناير 1969 ، ص 322 وما بعدها) .

وعلى هذا النحو فإن الشخصية الاعتبارية المنفصلة التي تتمتع بها الشركة أو الهيئة العامة في هذا الفرض لأسباب فنية تتعلق بحسن إدارة المرافق العامة لا تمنع من اعتبار أموالها امتداداً لأموال الدولة التي أنشأها وتمتلك كامل رأس مالها وفقاً لهذا الرأي ، وهو ما يخولها الحق في الدفع بالحصانة القضائية أمام قضاء الدولة الأخرى فيما لو أراد

دائي الشركة أو الهيئة العامة التي تتبعها اتخاذ إجراء قضائي في مواجهتها مثل الحجز على أموالها .

38- أما إذا كان الشخص الاعتباري الذي أنشأته الدولة يهدف إلى القيام بأنشطة القانون الخاص مثل التصدي للنشاط التجاري أو الصناعي الذي يهدف إلى الربح ، أو القيام بأعمال البنوك التجارية أو إدارة الاستثمارات كما هو شأن المصرف المطعون ضده الأول وفقاً لقانون إنشائه ، وكما هو الحال أيضاً بالنسبة لكافة شركات القطاع العام التجاري والصناعي والمالي بصفة عامة ، فإنه لا يجوز الحجز على أمواله أصلاً استيفاء لديون الدولة التي أنشأته وتملك كامل رأسماله لكون أمواله لا تعد امتداداً لأموالها وإنما هي ضامنة فقط لديون دائنيه ممن تعاملوا معه بوصفه شخصاً اعتبارياً مستقلاً على نحو ما رأينا من قبل . ومن جهة أخرى فإنه لا يجوز للشخص الاعتباري الأجنبي في هذا الفرض الأخير أن يدفع بالحصانة القضائية في مواجهة دائنيه أمام قضاء الدول الأخرى (راجع بحثنا السابق الإشارة إليه ص 324) .

بل أن القضاء الحديث قد أنكر على الدولة الأجنبية ذاتها الحق في الدفع بالحصانة القضائية أمام القضاء الوطني إذا تعلق النزاع بنشاطها التجاري أو الخاص (راجع موقف القضاء المقارن على هذا النحو ، بحثنا السابق الإشارة إليه ص 319 وما بعدها ، وهذا ما استقرت عليه أيضاً أحكام محكمة النقض المصرية ، راجع على سبيل المثال نقض 1991.4.28 - الطعن رقم 641 ، 668 لسنة 60 ق مجموعة القواعد الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة النقض س 42 ، ج 1 يناير / مايو 1991 ص 939 وما بعدها ، وانظر كذلك نقض 1986.4.29 ، المجموعة السابقة س 37 ، ج 1 يناير / مايو 1986 ص 490 وما بعدها) .

39- وهكذا فإن كان بعض الشراح قد اعتد بالشخصية القانونية المستقلة للأشخاص الاعتبارية العامة التي تنشؤها الدولة على نحو مطلق ، فإن البعض الآخر قد

اشترط للقول باستقلال الشخص الاعتباري العام عن الدولة ألا يكون قائماً على إدارة مرفق عام أو مخولاً لبعض السلطات العامة ، أي أن يكون نشاطه متمسماً بالطابع التجاري أو الخاص . ففي هذا الفرض الأخير وحده يمكن الاعتراف بالشخصية القانونية المستقلة للشخص الاعتباري العام وبذمته المالية المنفصلة عن الدولة حتى لو كانت هذه الأخيرة هي التي تمتلك كامل رأسماله على نحو يؤدي إلى خضوعه لرقابتها وإشرافها وفقاً للمعنى الذي حددناه .

وقد سبقت الإشارة إلى أن محكمة النقض الفرنسية قد انتصرت لهذا الرأي الأخير في حكمها الصادر في 21 يوليو 1987 (راجع ما تقدم فقرة رقم 18) .

وبهذه المثابة لا يكفي وفقاً لهذا النظر أن يكون الشخص الاعتباري العام متمتعاً بالشخصية القانونية المستقلة حتى يعامل معاملة أشخاص القانون الخاص من حيث حرمانه من التمسك بأي حصانة قضائية أمام قضاء الدول الأخرى أو عدم مسؤوليته عن ديون الدولة التي يتبعها ، وإنما يجب أيضاً أن يكون نشاطه غير مرتبط بإدارة المرافق العامة ، أي ألا يكون قائماً بنشاط يدخل في دائرة أنشطة الدولة بوصفها كذلك ، أي بوصفها سلطة عامة .

40- ولعل دقة تكييف نشاط المصرف المركزي الليبي — أسوة بباقي المصارف

المركزية في الدول المختلفة ، والذي يختلف عن نشاط البنوك التجارية لما تحوله الدولة للمصارف المركزية عادة من سلطات التوجيه الاقتصادي لنشاط البنوك الأخرى ، هو الذي دعا محكمة استئناف القاهرة في حكمها الصادر في 1995.1.18 إلى القضاء بجواز الحجز على أموال المصرف المركزي الليبي المودعة لدى البنك المركزي المصري وفاء لمستحقات دائني الحكومة الليبية في الوقت الذي قضت فيه المحكمة ببطلان الحجز الموقع على أموال المصرف المطعون ضده الأول وفاء لنفس الدين الثابت على الحكومة الليبية .

فهذه التفرقة التي أقامتها المحكمة بين حالة المصرف المطعون ضده الأول والمصرف المركزي الليبي الذي يمتلك كامل رأسماله رغم تمتع كل منهما بشخصية اعتبارية مستقلة لا يمكن فهمها إلا على أساس اختلاف طبيعة نشاط كل من المصرفين . فإذا كان أحداً لم يختلف حول وضع المصرف المطعون ضده الأول والذي يباشر نشاطاً تجارياً أو خاصاً بالإضافة إلى تمتعه بالشخصية المستقلة عن الدولة الليبية ومصرفها المركزي ، فيبدو أن هناك خلافاً بين الشراح حول وضع البنوك المركزية بالنظر للطبيعة المختلطة لنشاطها ، ولأن قانون إنشائها يحولها عادة سلطات توجيهية عامة لا تعرفها البنوك الأخرى رغم تمتعها بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

ومع ذلك فيبدو لنا أنه كان يتعين على محكمة استئناف القاهرة الرجوع في شأن هذه المسألة للقانون الواجب التطبيق بمقتضى قواعد الإسناد المصرية وهو القانون الليبي وفقاً لتفسيره المعتمد من القضاء هناك . وقد قضت محكمة النقض الليبية في حكمها الصادر في 1965.12.18 (منشور في مجلة المحكمة العليا الليبية ، س 2 ، العدد الأول ، أكتوبر 1966) بأن أموال المصرف المركزي الليبي ضامنة فقط لدانيه دون دائني الدولة الليبية لتمتعه بالشخصية القانونية المستقلة وفقاً لقانون إنشائه . ومن هنا كان يجب على محكمة استئناف القاهرة أن تأخذ بهذا النظر في حكمها سالف الذكر وتقضي ببطالان الحجز الموقع على أموال المصرف المركزي الليبي المودعة لدى البنك المركزي المصري أسوة بما فعلته بالنسبة للمصرف المطعون ضده الأول (المصرف العربي الليبي الخارجي) نزولاً على أحكام القانون الواجب التطبيق بمقتضى قواعد الإسناد المصرية .

وهذا بالتحديد هو ما اتجهت إليه بحق المحكمة العليا في زيورخ بسويسرا في حكمها الصادر في 1990.9.28 ، حيث قضت بإلغاء الحجز القضائي الموقع على أموال المصرف المركزي الليبي لدى أحد البنوك السويسرية وفاء لمستحقات دائني الدولة الليبية . واستندت المحكمة العليا السويسرية في قضائها على حكم محكمة النقض الليبية

سالف الذكر والذي يتعين الرجوع إليه عند تفسير القانون الليبي الواجب التطبيق بمقتضى قواعد التنازع السويسرية .

41- وخلاصة ما قدمناه أنه لا يجوز الحجز على أموال المصرف المطعون ضده الأول وفاء لحقوق دائني الدولة الليبية لأنه حتى لو سلمنا جدلاً بما ذهبت إليه الطاعنة من القول بملكية رأسمال المصرف المذكور لبنك ليبيا المركزي وهو بنك الحكومة الليبية ، فإن هذا البنك الأخير يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن الدولة وفقاً للمادة الأولى من القانون الليبي رقم 8 لسنة 1995 المنشئ للبنك والتي تنص على أن يكون " مصرف ليبيا مؤسسة عامة مستقلة يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتخذ لنفسه خاتماً خاصاً يتضمن شعار الدولة " .

ومن جهة أخرى فقد سبق أن أكدنا أن التشريع الليبي المنشئ للمصرف المطعون ضده الأول قد أكد بدوره على نشأته في شكل شركة مساهمة تخضع لأحكام القانون التجاري وتباشر نشاطاً مصرفياً خاصاً أسوة بغيرها من المصارف التجارية وتمتع بشخصية قانونية مستقلة وذمة مالية منفصلة عن كل من الدولة الليبية ومصرفها المركزي .

42- ومن هنا فقد جانب محكمة النقض المصرية الصواب في حكمها محل هذا التعليق حينما تبنت وجهة نظر الطاعنة في اعتبار أموال المصرف المطعون ضده الأول امتداداً لأموال الدولة الليبية ومصرفها المركزي استناداً على خضوعه لرقابة وإشراف هذا الأخير بوصفه المساهم الوحيد في رأس المال ، رغم استقرار قضاء محكمة النقض الليبية وكذلك قضاء محكمة النقض المصرية السابق على أن تبعية شركات القطاع العام للدولة وخضوعها لرقابتها وإشرافها ، وبالتالي لسيطرتها الإدارية والاقتصادية ، لا يفقد هذه الشركات مع ذلك شخصيتها الاعتبارية أو ذمتها المالية المنفصلة عن الدولة ، وهو

ما يؤدي إلى عدم مسئوليتها عن الوفاء بحقوق دائني الحكومة ، وبحيث تصبح أموال شركات القطاع العام ضامنة فقط لحقوق دائنيها وفقاً للمبادئ القانونية العامة .

ولو كان صحيحاً أن أموال شركات القطاع العام هي امتداد لأموال الدولة أو الهيئة العامة التي أنشأتها والمساهم الوحيد في رأسمالها كما هو مؤدى حكم محكمة النقض محل هذا التعليق ، لأصبح من حق الدولة الأجنبية مالكة رأس المال أن تدفع بالحصانة القضائية فيما لو ثار النزاع أمام محاكم دولة أخرى وتوافرت شروط هذا الدفع .

بل إن للمحكمة المطروح عليها النزاع في هذا الفرض أن تقضي من تلقاء نفسها ، وفي أية حالة كانت عليها الدعوى ، بعدم قبول الدعوى مادامت الدولة الأجنبية لم تنازل عن حصانتها (راجع حكم محكمة النقض المصرية الصادر في 1991.4.28 والسابق الإشارة إليه) ، والدفع بالحصانة في حالتنا هو دفع بانتفاء الولاية الإقليمية للقضاء الوطني ويتعلق بالنظام العام استناداً لفكرة تجاوز السلطة وتعدي السلطة القضائية على السلطة التنفيذية التي يجب عليها احترام سيادة الدول الأخرى — راجع نقض فرنسي 1986.2.4 منشور في 1986 Rev.Crit ص 718 مع تعليق Mayer — وأنظر في اعتبار الدفع بالحصانة دفع بانتفاء الولاية القضائية ، الدكتور فتحي والي ، الوسيط ، طبعة 72 ص 377 بند 163 ، ولهذا يتجه الفقه الحديث على اعتبار هذا الدفع دفعاً بعدم قبول الدعوى لرفعها على شخص لا يخضع لولاية القضاء الوطني أصلاً وليس مجرد دفع بعدم الاحتصاص الدولي ، راجع بحثنا في طبيعة الدفع بالحصانة والسابق الإشارة إليه ص 348 وما بعدها — وأنظر في نفس المعنى الدكتور احمد عبدالكريم سلامة ، فقه المرافعات المدنية الدولية ، دار النهضة العربية ، 2000 ، ص 373 وما بعدها والدكتور عكاشة عبدالعال ، القانون الدولي الخاص ، 1997 — دار الجامعة الجديدة — ص 536 وما بعدها .

43- ويؤيد هذا النظر أن المبالغ التي تطالب بها الطاعنة قد استحققت نتيجة لتعاملها مع الدولة الليبية في مناسبة الدراسات الهندسية الخاصة بمشروعها المرفقي الضخم المسمى بمشروع " النهر الصناعي " ، وهو نشاط يدخل في إطار أعمال المرافق العامة التي تتمتع الدولة إزاءها بالحصانة القضائية فيما لو طرح النزاع بشأنها أمام محاكم دولة أخرى وعلى خلاف المنازعات المتعلقة بنشاط الدولة الذي يتسم بطابعه التجاري أو الخاص والذي لا تتمتع الدولة الأجنبية في شأنه بالحصانة القضائية أو الحصانة في مواجهة إجراءات التنفيذ على أموالها الخاصة على نحو ما رأينا من قبل .

ولا يقدح في تمتع الدولة الليبية بحصانتها الدولية أمام القضاء المصري على هذا النحو القول بأنها تنازلت عن هذه الحصانة ضمناً حينما لجأت إلى هذا القضاء بوصفها مدعية مطالبة ببطالان الحجز الذي أوقعته الشركة الطاعنة على أموالها لدى بنك قناة السويس استيفاء لدينها . ذلك أن الدولة الليبية لم تكن هي التي رفعت دعوى بطلان الحجز أمام المحاكم المصرية ، وإنما من رفع هذه الدعوى هو المصرف المطعون ضده الأول بوصفه شخص اعتباري مستقل عن هذه الدولة بحكم نصوص قانون انشائه على نحو ما بينا من قبل ، بالإضافة إلى أنه يمكن اعتبار طلب رفع الحجز الموقع على أموال الدولة الأجنبية - على فرض أن أموال المصرف المذكور تعد امتداداً لها - إعمالاً لفكرة حصانتها الدولية لدى الدول الأخرى .

ورغم أنه كان يجب على محكمة النقض المصرية أن تشير من تلقاء نفسها في حكمها محل هذا التعليق فكرة الحصانة الدولية للدولة الليبية باعتبارها مسألة قانونية تتعلق بتصميم النظام العام لكونها لا ترتبط بفكرة الاختصاص الدولي للقضاء المصري وإنما تعبر كما رأينا عن انتقاء الولاية الإقليمية لهذا القضاء احتراماً لسيادة الدولة الأجنبية ، خاصة وأن المصرف المطعون ضده الأول قد نهها في دفاعه إلى أهمية هذه المسألة فيما لو رأت المحكمة اعتبار أموال المصرف امتداداً لأموال الدولة الليبية ، إلا أن المحكمة قد

فضلت فيما يبدو أن تترك الفصل في مسألة الحصانة للدائرة الاستئنافية التي أحالت إليها النزاع بعد نقض الحكم المطعون فيه بناء على الأسباب التي أوردتها في حكمها سالف الذكر .

44- وإذا تركنا جانباً مسألة الحصانة الدولية التي تتمتع بها الدولة الليبية في مصر فيما لو كانت الأموال المطلوب الحجز عليها مملوكة لهذه الدولة ، فإن حقائق الواقع والقانون كما تؤكدها المبادئ العامة تكشف على العكس عن أن هذه الأموال غير مملوكة للدولة الليبية ، وإنما هي أموال المصرف العربي الليبي الخارجي (المطعون ضده الأول) والذي يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة وذمة مالية منفصلة رغم خضوعه لرقابة وإشراف هذه الدولة ومصرفها المركزي ، خاصة وأن المصرف المطعون ضده الأول يمارس نشاطاً مصرفياً واقتصادياً خاصاً لا يتمتع إزاءه بسلطات غير مألوفة ، وهو ما كان يستوجب رفض الطعن بالنقض وتأييد الحكم المطعون فيه الذي أحسن تطبيقاً وتفسيراً القانون الأجنبي المختص بموجب قواعد التنازع المصرية .

وهكذا نأتي إلى خاتمة هذه الدراسة لنؤكد في النهاية أن حكم محكمة النقض المصرية محل هذا التعليق إذ قضى على خلاف المبادئ القانونية العامة سالفه الذكر ، فإنه يكون قد خالف القانون وأهدر متطلبات التجارة الدولية بالإضافة إلى مناهضته للمصالح الاقتصادية الوطنية .

خاتمة :

حكم محكمة النقض محل التعليق خالف وأهدر متطلبات التجارة الدولية بالإضافة إلى مناهضته للمصالح الاقتصادية الوطنية

45- نخلص مما قدمناه إلى أن فكرة رقابة الدولة وإشرافها على المصرف العربي الليبي الخارجي من خلال مصرفها المركزي الذي يمتلك كامل رأسماله ، وبالتالي هيمنتها على شئون المصرف المطعون ضده الأول ، لا تحول دون تمتعه بالشخصية الاعتبارية المستقلة والذمة المالية المفصلة ، لاسيما وأنه يمارس نشاطاً اقتصادياً ومصرفياً خاصاً أسوة بغيره من المصارف التجارية .

فهذا هو مؤدى التفسير الصحيح لنصوص القانون الليبي الواجب التطبيق على النظام القانوني لهذا المصرف وفقاً لقاعدة التنازع المصرية المنصوص عليها في المادة 2/11 من قانوننا المدني .

وقد أكدت محكمة النقض الليبية ، التي يتعين الرجوع إلى قضائها عند تفسير القانون المختص بمقتضى قواعد الإسناد ، هذا المعنى الذي يتفق تماماً مع ما سبق أن انتهى إليه قضاء محكمة النقض المصرية في شأن شركات القطاع العام في مصر ، وهو ما يتفق أيضاً مع ما أستقر عليه القضاء الفرنسي والمقارن في خصوص المصرف المطعون ضده الأول أسوة بغيره من شركات القطاع العام الأجنبية .

ويترتب على ذلك بالضرورة عدم جواز حجز على أموال المصرف المطعون ضده الأول وفاء لمستحقات دائني الدولة الليبية ، وهو ما انتهت إليه بحق محكمة أول درجة في خصوص الدعوى المطروحة ، وأيدتها محكمة استئناف الإسماعيلية بمقتضى الحكم المطعون فيه .

ومن هنا يثار التساؤل حول الأسباب التي دعت محكمة النقض المصرية في حكمها محل هذا التعليق لمخالفة القانون الواجب التطبيق بمقتضى قواعد التنازع المصرية في سابقة منفردة خرجت بمقتضاها عن قضائها المستقر تفسيراً للقانون المصري الذي تتطابق مبادئه العامة مع أحكام القانون الليبي ؟

46- يبدو لنا السبب الحقيقي الذي دفع محكمة النقض المصرية في حكمها محل الدراسة إلى القضاء بجواز الحجز على أموال المصرف المطعون ضده الأول وفناء لمستحقات دائي الحكومة الليبية (الشركة الطاعنة) بمقولة أن أموال المصرف المذكور تعد امتداداً لأموال الدولة الليبية التي يمتلك مصرفها المركزي كامل رأسماله ، هو مجرد ما رأته المحكمة من أن قضائها على هذا النحو هو الذي يحقق العدالة في خصوص الدعوى المطروحة عليها .

فقد تأكد للمحكمة أن الشركة الطاعنة دائنة بمبلغ من المال للحكومة الليبية ، وأن دينها ثابت بحكم قضائي نهائي أصدرته محكمة استئناف طرابلس بإلزام الحكومة الليبية بدفع هذا المبلغ للشركة الطاعنة ، وإذ تقاعست الحكومة الليبية في تنفيذ هذا الحكم الصادر عن قضائها الوطني ، فقد لجأت الطاعنة إلى القضاء المصري الذي أصدر الأمر بتنفيذ الحكم الليبي في مصر . ولما كانت الطاعنة تدرك صعوبة استخدام الحكم الصادر لصالحها للتنفيذ على ما عسى أن يكون للدولة الليبية من أموال في مصر بالنظر لتمتع الدولة الأجنبية بالحصانة وفقاً للأعراف الدولية ، بما يؤدي كما بينا لانتقاء الولاية الإقليمية للقضاء المصري في هذا الصدد ، فقد لجأت الشركة الدائنة إلى الحجز على أموال المصرف المطعون ضده الأول في مصر رغم استقلاله بشخصيته القانونية وذمته المالية المنفصلة وفقاً لأحكام القانون الليبي الواجب التطبيق على زعم من القول بأن هذه الأموال تعد امتداداً لأموال الدولة الليبية ومصرفها المركزي .

وبهذه المثابة استجابت محكمة النقض لوجهة نظر الشركة الطاعنة نزولاً على ما رأته محققاً للعدالة من وجهة نظرها في خصوص الدعوى المطروحة ، وهو حصول هذه الشركة على مستحقاتها الثابتة في حق الحكومة الليبية .

47- ومع ذلك فقد فات محكمة النقض أنها محكمة قانون ، وانه لا يجوز لها أن تحكم في خصوص الدعوى المطروحة بما تراه العدل في ذاته ، وإنما يجب عليها بحكم وظيفتها أن تنطق بالعدالة كما يراها القانون .

ومن ناحية أخرى فإذا كانت محكمة النقض قد استجابت في حكمها محل هذا التعليق إلى مصلحة رأها معتبره ، إلا أنها قد ضحت في سبيل ذلك بمصالح أولى بالاعتبار . فهي قد اتخذت مسلكاً أشبه بتصرف القاضي الذي يقضي بمستحققات الدائن رغم تمسك المدين بسقوط المطالبة بالتقادم استجابة لمصلحة معتبره في أي وقت من الأوقات ، مضحياً على هذا النحو بما يستهدفه القانون من فكره التقادم المسقط من استقرار للمعاملات ، وهي مصلحة أولى بالاعتبار .

وبهذه المثابة فقد فات محكمة النقض على سبيل المثال أن القضاء يهتدأ بالشخصية الاعتبارية لشركات القطاع العام التي تمارس نشاطاً تجارياً أو خاصاً سيجعل هذه الشركات مسئولة عن ديون الدولة التي تتبعها ، وهو ما يخول لدائني هذه الأخيرة الحجز على أموالها ، فيزاحمون على هذا النحو دائني هذه الشركات والتي متعها القانون بالشخصية القانونية المستقلة أساساً حماية لهم ، وحتى تكون أموالها ضامنة لمستحقاقهم دون غيرهم . وهذا المسلك القضائي سيفقد هذه الشركات قدرتها الائتمانية التي يستحيل بغيرها أن تستجيب لمتطلبات التجارة الداخلية والدولية .

وتزداد أهمية هذه الملاحظة إذا عرفنا أن غالبية دائني شركات القطاع العام الأجنبية التي تعمل في مصر من المصريين ، ومن هنا كان الاعتراف بشخصيتها القانونية

48- بل أن قضاء محكمة النقض المصرية في حكمها محل هذا التعليق ، والذي انتهى إلى اعتبار أموال شركة القطاع العام الأجنبي امتداداً لأموال الدولة الأجنبية التي تتبعها ، سيؤدي بهذه الأخيرة إلى الدفع أمام القضاء المصري بحصانها القضائية الدولية سواء في مواجهة دائي الدولة الأجنبية أو دائي هذه الشركات من المتعاملين معها ، وهو ما سترتب عليه إضرار بالغ بهؤلاء الآخرين ، بل وإضرار مماثل لهذه الشركات ذاتها والتي ستفقد نتيجة لذلك قدرتها الائتمانية نتيجة لتخوف الغير من التعامل معها .

وقد كان هذا السبب بالتحديد هو الذي دفع حكومة الاتحاد السوفيتي السابق منذ ما يقرب من قرن من الزمان إلى مطالبة حكومة المملكة المتحدة في أعقاب الثورة البلشفية بالإيعاز إلى قضائها بتغيير مسلكه التقليدي إزاء شركات القطاع العام الروسي التي تمارس التجارة الدولية مع الشركات البريطانية . فقد جرى القضاء الإنجليزي على الحكم من تلقاء نفسه بعدم قبول الدعاوى المرفوعة أمامه من الشركات البريطانية الدانئة على شركات القطاع العام الروسية بدعوى تمتع هذه الأخيرة بالحصانة القضائية الدولية ، باعتبار أن أموالها تعد امتداداً لأموال الدولة الأجنبية التي تتبعها . وطالبت الحكومة الروسية على العكس بخضوع شركاتها لولاية القضاء الأجنبي لتمتعها بالشخصية المستقلة عن الدولة وحتى لا تفقد هذه الشركات قدرتها الائتمانية في مجال التجارة الدولية ، وهو ما أصبح عرفاً دولياً مستقراً في العالم بأسره حتى الآن (راجع بحشاً في طبيعة الدفع بالحصانة ، والسابق الإشارة إليه ص320 وما بعدها) .

49- وإذا كان قضاء محكمة النقض المصرية في حكمها محل هذا التعليق يناهض متطلبات التجارة الدولية على هذا النحو ، فهو سيؤدي أيضاً إلى إضرار بالغ بالمصالح

الوطنية المصرية خاصة إذا استقرت عليه المحكمة في أحكامها اللاحقة . إذ سترتب على هذا الوضع إرساء قاعدة قضائية في القانون المصري تتيح إهدار الشخصية الاعتبارية لشركات القطاع العام الأجنبي على خلاف القانون الحاكم لنظامها القانوني ، مما يسمح لدائني الدولة الأجنبية التي تتبعها هذه الشركات بالحجز على أموالها الكائنة في مصر .

وغنى عن البيان أن مثل هذا الوضع سيؤدي بالضرورة إلى إحجام هذه الشركات عن التعامل في أسواق الاستثمار المصرية ، وهو ما يناهض السياسات الاقتصادية الوطنية المعلنة في شأن تشجيع الاستثمارات الأجنبية على القدوم إلى مصر .

50- ولا شك أن كافة النتائج سالفة البيان والتي سترتب بالضرورة على قضاء محكمة النقض المصرية في حكمها محل هذا التعليق ، سواء ما تعلق منها بإهدار متطلبات التجارة الدولية أو مناهضة المصالح الاقتصادية الوطنية ، هي نتائج كان يتعين على المحكمة أن توقعها قبل أن تقضي بما رأته محققاً لمصلحة معتبره في خصوص الدعوى ضحت في سبيلها بمصالح أخرى أولى بالاعتبار .

ومن جهة أخرى فإن قضاء محكمة النقض في خصوص الدعوى المطروحة لا يعد فقط خروجاً على قضائها المستقر في شأن شركات القطاع العام ، إنما أيضاً خروج على تقاليد العريقة في مجال القانون الدولي الخاص والتي حرصت بمقتضاها على احترام أحكام القانون الأجنبي المختص بمقتضى قواعد التنازع المصرية باستثناء ما يتعارض منها مع النظام العام في مصر ، بل والتقيد عند تفسير هذا القانون بما استقرت عليه المحكمة العليا في الدولة الأجنبية ، وذلك نزولاً على اعتبارات التعاون القضائي الدولي المطلوب لتنظيم العلاقات الخاصة الدولية ، وحتى لا ينتهي بنا الأمر إلى تطبيق قانون أجنبي من صنع الوهم والخيال ، وهو ما يخالف الحكمة التشريعية التي تتوخاها قواعد الإسناد الوطنية .

51- وهذه الأسباب مجتمعة فنحن نأمل أن تعتبر محكمة النقض المصرية حكمها محل هذا التعليق مجرد سابقة منعزلة يتعين التراجع عنها حينما تسنح الفرصة في المستقبل القريب ، لتواصل دورها في إرساء تقاليدھا القضائية التي كانت دائماً ، وستكون بإذن الله ، نموذجاً فريداً يعكس ما يجب أن يكون عليه دور المحاكم العليا في العمل على استقرار المبادئ القانونية العامة وتوحيد تفسيرها ، والإسهام في تطويرها بما يتفق مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة .

مجلة إدارة القضايا

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة المدنية

برئاسة السيد القاضي : محمود رضا الخضيري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة :

محمود سعيد محمود حامد زكي
رفعت أحمد فهمي بدوي عبدالوهاب
نواب رئيس المحكمة

وحضور ممثل النيابة السيد : هاني شومان

والسيد أمين السر : محمد عبدالرحمن

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة .

في يوم الخميس 11 من صفر سنة 1428هـ الموافق الأول من مارس سنة 2007 م .

أصدت الحكم الآتي :

في الطعن المقيم في جدول المحكمة برقم 1562 لسنة 74ق

المرفوع من : الممثل القانوني لشركة جماعة المهندسين الاستشاريين

والكائن مقرها 50 شارع مصطفى النحاس مدينة نصر - القاهرة

حضر عنه الأستاذ الدكتور : فتحي والي المحامي .

ض

1. الممثل القانوني للمصرف العربي الليبي الخارجي بصفته ويعلن بجمع ذات العماد

طرابلس ليبيا ويتم إعلانه في مواجهة رئيس نيابة جنوب الجيزة لإعلانه بالطريق

الدبلوماسي .

وفي 2004.3.23 أعلن المطعون ضدهم من الأول حتى الثالث بصفاتهم بصحيفة الطعن .

وفي 2004.3.9 أعلن المطعون ضدهما الرابع والخامس بصفتيهما بصحيفة الطعن .

وفي 2006.3.2 أودع المطعون ضده الأول بصفته مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن .

وفي 2006.3.25 أودع مذكرة بالرد صمم فيها على طلبياته .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ثم قدمت مذكرة تكميلية عدلت فيها عن رأيها السابق وطلبت نقض الحكم المطعون فيه ، وبجلسة 2006.3.2 عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة 2006.12.7 وبما سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاميا الطاعن والمطعون ضده الأول بصفته والنيابة كل على ما جاء بمذكرته والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر: بدوي عبدالوهاب "نائب رئيس المحكمة" والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل في أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعن والمطعون ضدهم من الثاني إلى

الأخير الدعوى رقم 81 لسنة 2000 مدينى بندر الإسماعيلية الجزئية بطلب الحكم برفع الحجز الموقع من الطاعن في 19.4.2000 على أمواله وأسهمه لدى بنك قناة السويس وقال بياناً لذلك إن الطاعن أوقع الحجز التحفظي المذكور على الأسهم المستحقة له لدى المطعون ضدّهما الرابع والخامس استيفاءً للمبالغ المحكوم له بها بموجب الحكم الصادر من محكمة طرابلس رقم 7 لسنة 1979 ، ضد حكومة الجماهيرية الليبية ، حكمت المحكمة الجزئية بالطلبات بحكم استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم 899 لسنة 26 ق ، الإسماعيلية وفيه قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفضه ثم قدمت مذكرة تكميلية انتهت فيها إلى العدول عن رأيها السابق وطلبت نقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم على سببين يعنى الطاعن بالأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الصادر برفع الحجز قولاً منه بان المصرف العربي الليبية شركة لها شخصية اعتبارية مستقلة وأن أموالها غير مملوكة للحكومة الليبية في حين أن البنك المركزي الليبي هو المساهم الوحيد فيه بالاستثمار والأعمال المصرفية خارج ليبيا وأنه المهيمن على شؤونه ومن ثم يكون الحجز الموقع على أسهم بنك قناة السويس هو حجز على أموال مصرف ليبيا المركزي باعتبار أن أمواله مملوكة للحكومة الليبية الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعي في محله ذلك أنه لما كان المشرع الليبي قد نص في المادة الأولى من القانون رقم 18 لسنة 1972 بالإذن في إنشاء المصرف العربي الليبي الخارجي "يؤذن لمصرف ليبيا المركزي في تأسيس شركة مساهمة تسمى المصرف العربي الليبي الخارجي مركزها مدينة طرابلس". ونص المادة الرابعة على أن "يكون تعيين رئيس

وأعضاء مجلس إدارة الشركة وتحديد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخزانة" ونصت المادة 22 من النظام الأساسي للمصرف العربي الليبي الخارجي على أن "قرارات مجلس الإدارة بشأن إنشاء أو المساهمة في المؤسسات والشركات المالية والمصرفية في الخارج ... يجب لنفاذها جميعاً أن تعتمد من وزير الخزانة بعد أخذ رأي مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي". كما نصت المادة 31 منه على أن "تؤول أرباح المصرف الصافية إلى مصرف ليبيا المركزي" مما مفاده أن المصرف العربي الليبي الخارجي مملوك لمصرف ليبيا المركزي وهو مصرف الحكومة الليبية المساهم الوحيد في هذا البنك وتعتبر أمواله ضامنة لأي طرف تابع لهذه الحكومة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الصادر برفع الحجز الموقع على أموال المصرف العربي الليبي بنك قناة السويس على أساس عدم ملكية البنك المركزي الليبي له فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون الحاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف الإسماعيلية وألزمت المطعون ضدهما الأول والثاني بصفتيهما المصاريف وبمبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

باسم الشعب
المحكمة العليا
الدائرة الإدارية

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 7 جمادى الآخر 1400 من وفاة
الرسول الموافق 1990.12.23م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : محمد الجالي هويسه رئيس الدائرة

وعضوية المستشارين الأساتذة : حمزة شنيب

د. خالد مفتاح الكاديكي

أبو القاسم على الشارف

الفتوري محمد الدروقي

ومحضور نائب النيابة الأستاذ: إسماعيل إبراهيم السقيفي

ومسجل المحكمة الأخ: جمعة محمد الأشهر

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الإداري رقم 36/21ق

المقدم من:

- 1- أمين اللجنة الشعبية العامة بصفته .
- 2- أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي بصفته .

ضد

الممثل القانوني لجماعة المهندسين الاستشاريين المصريين بصفته

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس - الدائرة الإدارية الأولى بتاريخ
1989.1.29 في الدعوى الإدارية رقم 1979/7م.

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع أقوال النيابة وبعد الإطلاع على الأوراق
والمداولة .

الوقائع

وحيث تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه وسائر
أوراق الدعوى في أن الممثل القانوني لجماعة المهندسين المصريين الاستشاريين بصفته كان
قد أقام دعوى إدارية برقم 79/7 م ، أمام محكمة استئناف طرابلس مختصماً أمين اللجنة
الشعبية العامة بصفته وأمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي
بصفته طالباً الحكم بمبلغ (5,847,764) أربعة وستين وسبعمئة وسبعة وأربعين وثمانمائة
ألف وخمسة ملايين ديناراً مع الفوائد القانونية والتعويضات وذلك عن إجمالي مستحقات
الجماعة عما قامت به من أعمال وقال شرحاً لدعواه أنه بمقتضى العقد المبرم بين الهيئة
العامة للمياه وهذه الجماعة على القيام بأعمال الدراسات الاستشارية لمشروع استغلال
مياه السريير في أغراض التنمية الزراعية على مرحلتين، أولهما: دراسة اقتصادية للمقارنة
بين استغلال المياه محلياً بمنطقة السريير وبين نقلها إلى الساحل ، وثانيهما: دراسة تفصيلية
للبديل الأمثل طبقاً لبرنامج معد من قبل جهة الإدارة المتعاقدة وذلك مقابل المبلغ المالي
المقرر بالعقد للمرحلتين .

وقد قامت الجماعة بتنفيذ المرحلة الأولى من العمل بالرغم من تباطؤ جهة الإدارة
في التزاماتها الذي ترتب عليه تأخر جهات أخرى مرتبطة بالجهة المدعية في القيام بتقديم
الخدمات اللازمة لانتهاج العمل في الوقت المناسب، وتطبيقاً لنصوص العقد قامت الجهة

المدعية بتقديم مسودة التقرير النهائي إلى جهة الإدارة المتعاقدة لتقوم بمراجعته وإبداء الملاحظات ثم إعادتها للقيام بإعداد التقرير النهائي ، إلا أن المدعية فوجئت بعد مضي أكثر من سنة بخطاب المدعى عليها تعلمها فيه بصور قرار بسحب أعمال المرحلة الأولى من المشروع فبادرت إلى التظلم منه إلى مصدر ذلك القرار والمطالبة باحتفاظها بكامل حقوقها المترتبة على العقد ، وقد أستند قرار السحب إلى مزاعم ، صح بعضها فهو راجع إلى تصرف الجهة الإدارية نفسها مثل تأخرها في صرف المستحقات المالية التي ترتب عليها عدم إمكانية المدعية بالوفاء بالتزاماتها للمكاتب الفنية المتعاقد معها بالخصوص وكذلك تأخر جهة الإدارة في تقديم البيانات والمعلومات اللازمة مما أدى إلى التأخير في إتمام العمل ، وأما بقية الأسباب التي أنبى عليها قرار السحب فهي غير كافية لتبرير إصدار قرار السحب إذ أنها لم ترتكب من جانبها منه والقصد من قرار السحب حرمان الجهة المدعية من تنفيذ المرحلة الثانية من المشروع .

وقد تداولت المحكمة الدعوى المذكورة واستعرضت دفوع الطرفين وتقارير الخبرة الفنية وانتهت إلى الحكم في موضوع الدعوى بإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها أن تؤدي للمدعية مبلغ (761,617,741 د.ل) واحد وأربعين وسبعمائة درهم وسبع عشر وستمئة وواحد وستين وسبعمائة ألف دينار مع الفوائد عن هذا المبلغ بواقع 05% عن كل سنة ابتداء من تاريخ المطالبة في 1977.2.1 وحتى تاريخ الدفع وإلزامها أيضاً بمصاريف الخبرة ومقدارها ثلاثمائة دينار ومصاريف الدعوى ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات ، وهذا هو الحكم المطعون فيه .

صدر الحكم المذكور بتاريخ 1989.1.29 ولما لم ترض الجهة المحكوم عليها بهذا الحكم قررت في 89.3.27 م الطعن فيه بطريق النقض بواسطة إدارة القضايا نيابة عنها لدى قلم كتاب المحكمة العليا وأودعت مذكرة بأسباب الطعن وصورة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه وفي 89.3.28م أودعت حافظة مستندات اشتملت على ما سبق

تقديمه للمحكمة المطعون في حكمها بتاريخ 89.4.2م أودعت مذكرة شارحة مع حافظة أخرى تضمنت المستندات المبينة بغلافها .

ونظراً لعدم وجود المطعون ضدهم لمغادرته البلاد أعلنت النيابة العامة الطاعنة في 89.4.10م، أعلنت بالظعن عملاً بأحكام المادة 14 مرافعات بعد أن أثبت المحضر آخر موطن معلوم لهم بليبيا في محضر سابق كما أعلنت بتاريخ 1989.4.11م ، بالظعن وبمؤعد جلسة نظر طلب وقف تنفيذ الحكم وأودع أصل إعلان الظعن إلى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 1989.4.15م .

وفي يوم 1989.11.30م قدم الممثل القانوني لجماعة المهندسين مذكرة رادة على صحيفة وأسباب الظعن رفض قلم الكتاب قبولها لقوات المواعيد المقررة قانوناً ثم وضعت نيابة النقض مذكرة برأيها في هذا الظعن انتهت فيها إلى الرأي بقبول الظعن شكلاً ورفضه موضوعاً وتحددت جلسة 1990.12.2م لنظر القضية وفيها تلي تقرير التخليص وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها وحجزت للحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

من حيث أن الظعن استوفى أوضاعه المقررة له في القانون فهو مقبول شكلاً.

وحيث أسست الجهة الطاعنة أسباب ظننها على القول بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسيب والفساد في الاستدلال وذلك بما مفاده :

1. أن الطاعنة كانت قد دفعت أمام المحكمة المطعون في حكمها بانقطاع سير الخصومة بالنسبة لأمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي لأن قرار مؤتمر الشعب العام الصادر في مارس 1986 أنهى الشخصية

المعنوية للجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتم توزيع اختصاصها وهذا الدفع طرح على المحكمة قبل إحالة الدعوى للمرافعة مما يجعله في محله عملاً بأحكام المادتين 249 و 251 مرافعات إلا أن المحكمة لم ترد على هذا الدفع وذلك يوصم حكمها بالإخلال بحق الدفاع ترتب عليه خطأ في تطبيق القانون .

2. إن اللجنة الشعبية العامة لا علاقة لها بموضوع النزاع وهذا يتعلق بتطبيق القانون لدخوله في باب مسئولية الأفراد والهيئات القانونية ومنها الهيئة العامة للمياه الملقاة وكذلك اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي التي خولها القانون حق ممارسة أعمالها وتصريف شئونها وإبرام عقودها بشخصية معنوية مستقلة عن اللجنة الشعبية العامة مما لا يصح معه مساءلتها عن أعمال أشخاص معنوية أخرى بالرغم من وجود سلطة الإشراف عليها وبذلك يكون الحكم في مواجهتها يمثل خطأ في تطبيق القانون .

3. إن الحكم المطعون فيه أخطأ في أنه أعاد الدعوى للمرافعة بعد أن حجزها للحكم وأعاد المأمورية الفنية للخبرة ثم عدل عن إجراء هذه الخبرة ودون بيان لأسباب العدول مع أن الخبرة الثانية لو تمت كانت ستؤثر في سير الدعوى وقناعة المحكمة مما يجعل الحكم بعدم بيانه لأسباب العدول معيباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال .

4. طلب الطاعن من محكمة الموضوع حذف بعض العبارات الجارحة التي وردت في المذكرة وطلب التعويض على ذلك إلا أنها أكتفت بالرد بما جاء في مذكرة النيابة من القول بأن هذا الأمر لا يدخل في اختصاصها دون أن تبين السبب القانوني أو الواقعي لذلك وكان عليها أن تأمر بشطب تلك العبارات على الأقل وإذ لم تفعل فإن ردها يكون قاصراً واستدلها فاسداً .

5. استند الحكم المطعون فيه في قضائه بإلزام الطاعنين بدفع مبالغ مالية للمدعين على عدة أسانيد لم تخرج عما ذكره المهندس من تأخير جهة الإدارة في سداد المستحقات المالية حتى بلغت أحياناً 290 يوماً وبوجوب امتداد مواعيد الانتهاء من العمل بما يتماشى مع هذا التأخير مع أن هذا التأخير وإن حدث فعلاً فهو لم يكن بسبب جهة الإدارة بقدر ما هو بسبب الجهة المطعون ضدها في تأخيرها تقديم التقارير إلى لجنة الإشراف التي تتولى دراسته واعتماده بحيث يمكن صرفه ولم يثبت تأخر صرف أي مستحقات تم اعتمادها من لجنة الإشراف حسب نصوص العقد .

ولما كان عدم تنفيذ العقد راجعاً على سبب تصرفات المطعون ضدهم مع شركائهم المنفذين لعدم تسديدهم لمستحقاتهم عما قاموا به من أعمال بالرغم من صرف جهة الإدارة لهذه المستحقات كاملة واعتبرته أحد المبررات الأساسية لسحب المشروع إلا أن المحكمة لم تناوله ولم تعرض له مما يوصم حكمها بالقصور .

6. ذهب الحكم المطعون فيه إلى القول بأن لجنة الإشراف كانت عائقاً في سبيل المهندس المنفذ بإساءتها لسطاتها في إصدار تعليمات على أعماله وهو قول غير صحيح لأن هذه اللجنة هي لجنة فنية شهد لها المنفذ وأثنى عليها في مراسلاته ولم تقدم المحكمة أي دليل على ما انتهت إليه بالخصوص .

7. إن تأخر المطعون ضدهم في تنفيذ أعمال الحفر كان من الأسباب التي أدت إلى سحب العمل وذلك التأخير راجع إلى سوء تقديرهم وتصرفهم حيث تذرعوا بمفاجأتهم بإسناد هذه الأعمال إليهم وبالرغم من التزامهم العقدي بذلك إلا أن المحكمة لم تناقش هذه الأمور وتغاضت عنها مما يعيب حكمها .

8. نسب الحكم المطعون فيه للإدارة إخلالها بالتزاماتها العقدية بوقوفها موقفاً سلبياً من تزويد المكتب الاستشاري بالبيانات والمعلومات اللازمة لأعمال الدراسة مما أخرج أعمال الدراسة وأبحاثها إلا أنه وفقاً لنصوص العقد فإن إلزام الإدارة بذلك هو التزام ببذل العناية لا بتحقيق نتيجة فيعتبر ذلك مساعدة منها دون تحمل أية مسؤولية وهي لم تقصر في تزويده بذلك وفي مخاطبة الجهات التي لديها معلومات بضرورة تزويد الاستشاري نفسه في مذكراته ومراسلاته الخاصة بالموضوع مما يثبت بذلك الإدارة جهدها في سبيل الحصول على المعلومات التي تم المشروع محل العقد وبدل على حسن نيتها وحرصها على تنفيذ الدراسة .

9. ورد بالحكم المطعون فيه أن عدم اشتراك المكاتب المتعاونة مع الاستشاري في إعداد مسودة التقرير النهائي راجع إلى عدم وفاء جهة الإدارة بمسئوليات الاستشاري والذي لم يتمكن بدوره من الوفاء بذلك للمكاتب المتعاونة وهذا يعد قصوراً من الحكم لأنه لا توجد علاقة مباشرة بين جهة الإدارة والمكاتب الاستشارية .

10. إن ما استدل به الحكم المطعون فيه على تقديم الاستشاري لمسودة التقرير النهائي بمحاضر الاجتماعات وكتاب موجهة من أمانة السدود إلى الاستشاري وهو استدلال فاسد لأن الأمانة نبهت في كتابها إلى أن نسخ التقرير لم تقدم حسب المقرر بالمادة 20 من العقد وأنها لا تعدو أن تكون مجموعة من التقارير السابقة قدمها الاستشاري خوفاً من قيام جهة الإدارة والتي اشترط العقد اشتراكها في تقديم هذه التقارير مما يوصم الحكم بالفساد والقصور في الاستدلال .

11. قضى الحكم المطعون فيه بإلزام الجهة الإدارية بالفوائد القانونية عن المبلغ المحكوم به في حين أن ذلك المبلغ لم يكن معلوم المقدار عند المطالبة به وأن الحكم

هو الذي حدده وقدر المبلغ وأن وقائع الدعوى تنبئ عن أن المبالغ المطالب بها هي محل منازعة في أحقيتها وفي مقدارها مما يكون معه القضاء بذلك مخالفاً لنص المادة 229 من القانون المدني .

كما أن إلزام الحكم للدولة بدفع فوائد قانونية تأخيرية يتنافى مع ما لها من سلطة وهيبة وبادارتها للمرافق العامة لعقود إدارية وهي بطبيعتها تختلف عن العقود العادية بميزات وسلطات لجهة الإدارة طبقاً لروابط القانون العام مما يكون حكمها بذلك والحالة هذه لا يتفق والقانون .

وحيث عما تنعاه الجهة الطاعنة بانقطاع سير الخصومة بالنسبة للمطعون ضدها الثانية - أمانة الاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي - فإنه وإن كان يبين من مذكرة الجهة الإدارية المقدمة للمحكمة المطعون في حكمها أنها دفعت بذلك نظراً لإلغاء هذه الأمانة بقرار مؤتمر الشعب العام والحكم المطعون فيه لم يتعرض لهذا الدفع إيراداً أو رداً .

ولما كانت المادة 229 مرافعات تنص على أن (ينقطع سير الخصومة بحكم القانون لوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا إذا كانت الدعوى قد هيأت للحكم في موضوعها ويبين من خلال جلسات المحكمة أن الدعوى وقت إبداء هذا الدفع لم تكن مهياًة للحكم في موضوعها إلا بتاريخ 89.5.29م حيث قدم الخصوم آخر مذكراتهم ودفعوه مما كان يوجب على المحكمة الاستجابة لهذا الدفع إذ لا يجوز قانوناً أن يوجه للشخص المعنوي خصومة بعد زوال الصفة الاعتبارية عنه ... إلا أنه لما كان لأمين اللجنة الشعبية العامة الذي كانت الجماعة الطاعنة قد اختصته إلى جانب أمين اللجنة الشعبية للاستصلاح والتعمير التي آلت إليها اختصاصات الجهة المتعاقدة بالخصومة فإن اللجنة الشعبية العامة وهي مسئولة بحكم اختصاصها الإشرافي على جميع مؤسسات الدولة وبحكم مسئوليتها التضامنية أمام مؤتمر الشعب العام كما أن جميع الأمانات تشكل الهيكل العام لهذه اللجنة

لكل ذلك تكون الخصومة قائمة بالنسبة لها والمسئولية القانونية متوفرة فيها الأمر الذي يجعل النعي بالوجهين الأول والثاني عديم الجدوى وفي غير محله .

وحيث عن النعي بعدم ذكر الحكم المطعون فيه أسباب استغناء المحكمة عن إعادة الخبرة بعد ما قررتها ، فإنه مردود بان موضوع الخبرة هو في أساسه أمر تقديري لمحكمة الموضوع وفق ما تنص عليه المادة 21 مرافعات متى رأت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها والفصل فيها وهذا يسرى حتى في حالة طلب إعادة الخبرة بنذب خبير آخر إذا وجدت في تقرير الخبير السابق أو في الأوراق ما يعينها عن إعادة الخبرة أو أن يكون الخصوم قد تنازلوا عن ذلك الطلب ولم تر هي من تلقاء نفسها ضرورة إجرائها وقد جاء بالحكم المطعون فيه أن (المحكمة قررت إعادة المأمورية لمركز البحوث لنذب ثلاث خبراء حسابيين إلا أن الأوراق أعيدت بدون إجراء لعدم تعاون جهة الإدارة — وطالب ممثل الطاعنة الحكم في الدعوى بعد استحالة إنجاز الخبرة المطلوبة وبجلسة 16.10.1988 طلب الطرفان حجز الدعوى للحكم كما طلب مثل ذلك بجلسة 11.12.1988) وهذا القول من الحكم والذي لم تجرده الطاعنة يفيد تنازل الطرفين عن طلب هذا الإجراء مما لا يحق معه للطاعنة إثارة هذا النعي كما أن الحكم المطعون فيه ذكر في أسبابه ما يفيد أن المحكمة اكتفت بما في الأوراق من إعادة الخبرة حيث صرحت بذلك في قولها : (أن جل عناصر الدعوى تدور حول أمور موضوعية تتعلق بشروط العقد والواقع المصاحب لتنفيذها وهي أمور يكفي للوصول إلى الحقيقة فيها ما قدم في الدعوى من دفاع ودفوع ومستندات — والمحكمة بما لها من اختصاص القضاء الكامل في مثل هذه الدعاوى فإنها لن تتخذ مما انتهى إليه الخبير في تقريره المعد في الدعوى في غير الأمور الحسابية الصرفة أساساً لحكمها ... الخ) وهذا القول من الحكم المطعون فيه يتضمن التسبب الكافي لاستغناء المحكمة من إعادة الخبرة ويبرئته من وصفة بالقصور في التسبب الذي رتمته به الطاعنة .

وعن المنعي بعدم تعرض الحكم لطلب الطاعة حذف العبارات الجارحة والتعويض عليها فإن الحكم المطعون فيه قد رد على طلب التعويض بمقولة (لا يدخل في اختصاصات هذه المحكمة) وهو رد سليم يجد سنداً في القانون ذلك أن هذا الطلب يعتبر طلباً مقابلاً من الجهة الإدارية الطاعنة وقد نصت المادة 74 مرفعات (على إلا يتجاوز الطلب مقابلاً للاختصاص من النوعي أو القيمي) ولما كانت محكمة القضاء الإداري لا يدخل في اختصاصها طلب التعويض عن الفعل غير المشروع أو الفعل الضار لتحديد اختصاصها بحالات معينة أوردها القانون 71/88 على سبيل الحصر ليس من بينها هذه الحالة فإن رده في هذا الشق هو في محله موافقة صحيح القانون ولا يضيره اقتباس الحكم من قول النيابة طالما يجد له سنداً من القانون كما لا يضيره السكوت عن الشق الأول من النعي لان المحكمة غير ملزمة بذلك عملاً بأحكام المادة 135 مرفعات (للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة ...) وإذا ما رأى الخصم أن تلك العبارات لها مساس بسمعته أو شخصه فعليه أن يسلك الطريق الذي رسمه القانون للخصاص منه — بالإضافة إلى أن الطاعنة لم تذكر في أسباب طعنها العبارات التي قيل عنها أنها جارحة حتى تكون محل نظر المحكمة الأمر الذي يكون معه هذا الوجه مرسلًا ومجهلاً ويكون نعي الطاعنة في غير محله .

وحيث عما تنعاه الجهة الطاعنة عما أورده الحكم بخصوص تأخير إنجاز العمل والمتسبب فيه والأسانيد التي اعتمد عليها الحكم ومدى مسئولية طرفي الخصومة عن تقصير الجهات المساعدة — فإنه فضلاً عن موضوعية هذه المناعي يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن استعرض وقائع الدعوى واطلع على نصوص العقد المبرم بين الطرفين وملاحقه تعرض للعناصر الدائرة حول ما يتعلق بشروط العقد والواقع المصاحب لتنفيذه وبحث الأسباب التي أسست جهة الإدارة قرارها عليها بسحب أعمال المرحلة الأولى كما بحث تواريخ المستحقات المالية ومدى تعلقها وارتباطها بمواعيد تقديم التقارير الفنية من اللجان المختصة

ثبت للمحكمة التي أصدرت ذلك الحكم مما هو مطروح عليها وبما لها من سلطة في تقدير الدليل إخلال جهة الإدارة بالتزاماتها التعاقدية وتقصيرها في إلزام المكاتب المتعاونة بتقديم ما يطلب منها وما التزمت هي به وجاء بالحكم المذكور ما مفاده (أن سبب تراخي بعض تلك الجهات وعدم قيامها بإنجاز ما طلب منها مرجعه إلى عدم حصولها على مستحقاتها المالية لسبب عدم صرف جهة الإدارة لمستحقات الجماعة المتعاقدة (المطعون ضدها) مما ترتب عنه إرباك سير عمل المشروع بالإضافة للموقف السلبي من جهة الإدارة تجاه المكاتب المتعاقدة والتي لا سلطان عليها من جماعة المهندسين المطعون ضدها مما لا يغني معه القول بأنه في امكان المطعون ضدها استيفاء تلك النواقص من خلال أعمال الدراسة التي تقوم بها) - ومن ثم يبين أن ما جاء بالأسباب 6 ، 7 ، 8 ، 9 هي دفع موضوعية تتعلق بتصميم أعمال لجنة الإشراف وبالتأخير في تنفيذ أعمال الحفر وتزويد الاستشاري البيانات والمعلومات وتقديم مسودة التقرير النهائي ولا يمثل ذلك أي خطأ في التطبيق أو تفسير أحكامه حتى يطعن عليه بذلك أمام المحكمة العليا وقد استدلت الحكم المطعون فيه بأدلة سائغة استقاها من واقع أوراق الدعوى وصالحة لحمل قضائه مما يجعل هذه الأسباب غير مقبولة .

وحيث عما تنعاه الجهة الطاعنة بخصوص الفوائد القانونية فإن البين من الحكم المطعون فيه أنه لم ينشئ حقاً جديداً للمطعون ضدها وإنما فقط كشف عن حقوق كانت واجبة الأداء منذ انتهاء الأعمال وحجبت عنهم وكانت ممثلة في قيمة غرامة التأخير والخصومة من مستحقات الجماعة والواجب ردها وقيمة الضمان المسجل والواجب رده وخطاب الضمانات المخصومة ومجموع ذلك كله هو المبلغ المحكوم به ولم يكن للمحكمة سلطة تقديرية في تحديده وهذا يوافق صحيح القانون - وذلك أن المقصود من المادة 229 من القانون المدني هو أن يكون محل الالتزام معلوم المقدار وقت المطالبة القضائية

وان يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة ، ولا يقصد منها منع سريان الفوائد على كل التزام مقداره محل منازعة .

وعن النعي بمقولة أن التزام جهة الإدارة بالفوائد يتنافى مع هيئتها فإن هذا النعي لا يقوم على أساس من الواقع أو القانون ، ذلك أن العقد المبرم بين الجهة الطاعنة والمطعون ضدها لا يخرج عن كونه عقداً بالمفهوم العادي للأمر يرجع فيه إلى نصوص العقد والقانون ويلزم كل طرف فيه بما يترتب على الإخلال بهما ما تنص عليه تلك النصوص وشأن الدولة في ذلك كشأن الفرد والشركة والهيئة العامة حيث يكون لها نفس الحقوق وعليها نفس الواجبات والالتزامات — ولا يتصور أن تكون الهيئة المقبول بها مانعة من وصول الحقوق إلى أصحابها أو حصولهم على ما يستحقون ، وطالما كان ذلك وكانت جميع مناعي الطاعنة غير قائمة على أساس من القانون فإنه يتعين رفضها وبالتالي رفض الطعن المقام عليها .

ولهذه الأسباب

حكمت المحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً

۱۰۰
۱۰۱
۱۰۲
۱۰۳
۱۰۴
۱۰۵
۱۰۶
۱۰۷
۱۰۸
۱۰۹
۱۱۰
۱۱۱
۱۱۲
۱۱۳
۱۱۴
۱۱۵
۱۱۶
۱۱۷
۱۱۸
۱۱۹
۱۲۰
۱۲۱
۱۲۲
۱۲۳
۱۲۴
۱۲۵
۱۲۶
۱۲۷
۱۲۸
۱۲۹
۱۳۰
۱۳۱
۱۳۲
۱۳۳
۱۳۴
۱۳۵
۱۳۶
۱۳۷
۱۳۸
۱۳۹
۱۴۰
۱۴۱
۱۴۲
۱۴۳
۱۴۴
۱۴۵
۱۴۶
۱۴۷
۱۴۸
۱۴۹
۱۵۰
۱۵۱
۱۵۲
۱۵۳
۱۵۴
۱۵۵
۱۵۶
۱۵۷
۱۵۸
۱۵۹
۱۶۰
۱۶۱
۱۶۲
۱۶۳
۱۶۴
۱۶۵
۱۶۶
۱۶۷
۱۶۸
۱۶۹
۱۷۰
۱۷۱
۱۷۲
۱۷۳
۱۷۴
۱۷۵
۱۷۶
۱۷۷
۱۷۸
۱۷۹
۱۸۰
۱۸۱
۱۸۲
۱۸۳
۱۸۴
۱۸۵
۱۸۶
۱۸۷
۱۸۸
۱۸۹
۱۹۰
۱۹۱
۱۹۲
۱۹۳
۱۹۴
۱۹۵
۱۹۶
۱۹۷
۱۹۸
۱۹۹
۲۰۰

باسم الشعب
المحكمة العليا
الدائرة الإدارية

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 4 ذي الحجة الموافق
1374.12.24 و.ر (2006م) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : الطاهر خليفة الواعر " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأستاذين : فوزي خليفة العابد
: علي محمد البوسيفي

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقص الأستاذ : ناصر المهدي حمزة
ومسجل المحكمة الأخ : الصادق ميلاد الخويلدي

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الإداري رقم 116 / 51 ق

المقدم من : 1. أمين اللجنة الشعبية العامة .

2. أعضاء أمانة اللجنة الشعبية العامة .

" وتوب عنهم / إدارة القضايا "

ضد :

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي - دائرة القضاء الإداري -

بتاريخ 1372.5.25 و.ر في القضية رقم 32/537 ق .

لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكناً قانوناً ابتغاء لمصلحة عامة .

وغنى عن البيان أن مجرد صدور قرار من جهة إدارية لا يعني بحكم اللزوم اعتباره قراراً إدارياً يقبل الطعن عليه أمام القضاء الإداري وإنما يلزم حتى يعتبر كذلك بحسب موضوعه وفحواه فإذا دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوي خاص خرج من عداد القرارات الإدارية .

وحيث أن الثابت من الأوراق أن القرار المقضي بإلغائه الصادر عن اللجنة الشعبية العامة باعتماد نتائج تقييم وحدة اقتصادية (الشركة العامة للمشروبات) وتمليكها في شكل شركة مساهمة فإنه والحالة هذه يكون متعلقاً بمسألة من مسائل القانون الخاص لأن الشركات المساهمة شركات تجارية تسعى إلى تحقيق الربح وتكون خاضعة لأحكام القانون التجاري وأن كان القرار المشار إليه قد صدر عن إحدى الجهات الإدارية العامة وبالتالي فلا يندرج في عداد القرارات الإدارية التي يقبل الطعن عليها بالإلغاء أمام القضاء الإداري .

وحيث أن الحكم المطعون فيه حاد عن هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويكون النعي عليه قائماً على أساس صحيح ويتعين نقصه دون الحاجة لبحث مناعي الطعن الأخرى .

وحيث أن مبنى النقض مخالفة القانون والدعوى صالحة للفصل فيها فإن المحكمة تحكم فيها عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 32/537 ق استئناف بنغازي بعدم اختصاص القضاء الإداري بنظرها ولائياً .

باسم الشعب
المحكمة العليا
الدائرة الإدارية

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 11 جمادى الأولى الموافق
1375.5.7 و.ر (2007مسيحي) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : الطاهر خليفة الواعر " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأستاذين : فوزي خليفة العابد
: علي محمد البوسيفي

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ : نصر الدين العاقل
ومسجل المحكمة الأخ : الصادق ميلاد الخويلدي

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الإداري رقم 54 / 53 ق
الممثل القانوني لصندوق الضمان الاجتماعي بصفته
" وتتوب عنه / إدارة القضايا "

ضد :

.....
عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي - دائرة القضاء الإداري -
بتاريخ 1374.2.28 و.ر (2006م) في القضية رقم 34/79 ق .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، ورأي
نيابة النقض ، والمدولة قانوناً .

سرحاً ما انما وريث صاحب المعاش العثماني رحم وانما بعداً بعد وانه بسبب
ربط معاشه التقاعدي لهما حيث أتضح بأنه كان يزاول نشاطين تجاريين كعامل لحساب
نفسه ولم يقيم بسداد بعض الاشتراكات وقسم التفتيش التسابع لصندوق الضمان
الاجتماعي أبلغهما بوجوب دفع الاشتراكات عن النشاطين ولما تأخرا في التسديد ربط
المعاش عن الفترة من 1992.7.1 وحتى 1997.6.30م ولم ترتضي المطعون ضدّهما
هذا القرار فأقامتا المنازعة الضمانية أمام اللجنة سالفة البيان التي قررت رفضها .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء
القرار المطعون فيه وإلزام جهة الإدارة بصرف متراكم المعاش التقاعدي عن السنوات
1997 وحتى 2003 .

= وهذا هو الحكم المطعون فيه =

الإجراءات

بتاريخ 1374.2.28 و.ر (2006م) صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ
1374.3.16 و.ر أعلن لجهة الإدارة ، وبتاريخ 1374.4.30 و.ر قررت إدارة القضايا
الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب
الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 1374.5.2 و.ر
أودعت اصل ورقة إعلان المطعون ضدّهما معلنة لدى موطنهما المختار مكتب المحامي
أبوبكر صالح العشيبي بذات التاريخ .

لا يوجد بالأوراق ما يفيد تقديم المطعون ضدّهما مذكرة دفاع أو أي مستند .

قدمت نيابة النقص مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

الأسباب

تنعي جهة الإدارة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة أنه قضى بإلغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية وإلزام جهة الإدارة بصرف متراكم المعاش التقاعدي عن السنوات 1997 ، 1998 ، 1999 ، 2000 ، 2001 ، 2002 ، 2003 م مع أن المادة 362 من القانون المدني تنص على أن الحق الدوري المتجدد يتقدم بمرور خمس سنوات ولو أقر به المدين وهذا النص ينطبق على المبالغ المطالب بها حيث تتوافر فيه صفة الدورية إضافة إلى أن المادة 2/164 من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 699 لسنة 1981م تنص على أنه " يمنع سماع دعوى المطالبة بقسط أو أكثر من أقساط المعاشات أو المنافع الشهرية بمضي خمس سنوات باعتبارها من الديون الدورية المتجددة " ، ولما كانت المطعون ضدهما تقدمتا بالمستندات الخاصة بربط المعاش المستحق عن مورثهما عام 2002 مما يكون معه الحق في متراكم المعاش فيما جاوز الخمس سنوات سابقة لهذا التاريخ قد تقدم دون أن يكون هناك أي إجراء قاطع لهذا التقدم وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك فإنه يكون مخالفاً للقانون وحرماً بالنقض .

وحيث أن هذا النعي شديد ذلك أن المادة 1/362 من القانون المدني نصت على أن " تتقدم بخمس سنوات الدعاوى بكل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كأجره المباني والأراضي الزراعية ومقابل الحكر والإيرادات المترتبة والمهايا والأجور والمعاشات " ، ولما كان المعاش الضماني الذي تطالب به المطعون

ضدهما يتصف بالدورية والتجدد لأنه يدفع بشكل منتظم ويستمر صرفه باستمرار سبب استحقاقه وبذلك تسري عليه أحكام التقادم الخمسي .

ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهما قامتا برفع دعواهما عام 2004 بشأن ربط المعاش الضمائي المستحق عن مورثهما والحكم المطعون فيه قضى بالزام الجهة الطاعنة بصرف متراكم المعاش التقاعدي عن السنوات 1997 - 1998 ، 1999 ، 2000 ، 2001 ، 2002 ، 2003 ، وكانت الجهة الطاعنة دفعت بسقوط حق المطعون ضدهما في المعاش التقاعدي فيما زاد عن الخمس سنوات على النحو المين بمذكرة الدفاع المرفق صورة منها ملف الطعن والمؤشر عليها من قبل قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه وكان هذا الحكم لم يتعرض لهذا الدفاع الجوهري الذي ينصب على مقطع النزاع في الدعوى بما قد يغير وجه الرأي فيها مما يعيبه بالقصور في التسيب ويكون النعي عليه قائماً على أساس صحيح ويتعين لذلك نقضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف بنغازي - الدائرة الإدارية - لنظرها مجدداً من هيئة أخرى .

باسم الشعب
المحكمة العليا
الدائرة الإدارية

بالجلسة المتعددة علناً صباح يوم الأحد 5 محرم الموافق
1376.1.13 و.ر (2008مسيحي) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : الطاهر خليفة الواعر " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأستاذين : فوزي خليفة العابد
: علي محمد البوسيفي

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ : ناصر المهدي حمزة

ومسجل المحكمة الأخ : الصادق ميلاد الخويلدي

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الإداري رقم 15 / 54 ق

1. **المقدم من :** أمين اللجنة الشعبية العامة بصفته .
2. أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية بصفته .
3. أمين اللجنة الشعبية لشعبية بنغازي بصفته .
4. أمين المؤتمر الشعبي الأساسي لمؤتمر الكيش بنغازي بصفته .
5. أمين اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي الكيش بصفته .
6. مدير مكتب مصلحة الأملاك العامة بشعبية بنغازي بصفته .

" وتوب عنهم / إدارة القضايا "

ضـمـم

الممثل القانوني لشركة الأطواس للإنشاءات والاستثمارات العقارية

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي - دائرة القضاء الإداري - بتاريخ 1374.8.8 و.ر (2006 مسيحي) في القضية رقم 35/268 ق .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة قانوناً .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 35/268 ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طالباً بإلغاء قرار اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الكيش بفسخ عقد إنشاء واستثمار سوق الخضروات وتعويضه مائتي ألف دينار عما أصاب الشركة التي يمثلها من أضرار مادية ومعنوية وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار الطعين ، قال شرحاً لها أن اللجنة سألقة البيان تعاقدت مع شركة الأطواس للإنشاءات والاستثمار العقاري ببنغازي على تنفيذ واستثمار مرافق سوق الخضروات بمحلة الكيش وسلم الموقع للشركة المذكورة والتي بدأت في العمل حسب المراحل المتفق عليها ودون أن توجه الإدارة أي إعدار أصدرت القرار الطعين .

نظرت المحكمة الدعوى في شقها المستعجل وقضت بقبول الطعن شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

= وهذا هو الحكم المطعون فيه =

الإجراءات

بتاريخ 1374.8.8 و.ر (2006 م) صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 1374.8.27 و.ر أعلن لجهة الإدارة ، وبتاريخ 1374.10.19 و.ر قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة

بأسباب الطعن ، وبتاريخ 1374.10.21 و.ر أودعت أصل ورقة إعلان المطعون ضده معلنة بذات التاريخ لدى موطنه المختار — مكتب المحامي محمود سعيد غنيوة — وبتاريخ 1374.11.7 و.ر أودعت صورة من الحكم المطعون فيه ومذكرة شارحة وحافضة مستندات أشارت إلى محتوياتها على غلافها .

لا يوجد ما يفيد تقديم المطعون ضده مذكرة دفاع أو أي مستند .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي أصلياً قبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 35/268 ق استئناف بنغازي بعدم اختصاص القضاء الإداري ولانياً بنظرها ، واحتياطياً قبول الطعن شكلاً مع النقض والإعادة .

الأسباب

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

وحيث أن من بين ما تنعي به الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة أن القرار الطعين لا يعدو كونه فسخاً للعقد المبرم مع المطعون ضده لتقاعس الشركة التي يمثلها عن تنفيذه حسبما هو متفق عليه وكان هذا العقد مديناً أبرمته جهة الإدارة ونزلت فيه منزلة الأفراد وبالتالي فإن تصدى الحكم المطعون فيه للدعوى دون أن تكون المحكمة مصدرته مختصة بذلك فإنه يكون مخالفاً للقانون جديراً بالنقض .

وحيث أن هذا النعي سديد ذلك أن الاختصاص الولائي من المسائل الأولية التي يجب على محكمة الموضوع أن تتصدى لها من تلقاء نفسها عند نظرها لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لتعلقه بالنظام العام ، ولما كان القرار الإداري وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين ابتغاء

مصلحة عامة ، وغنى عن البيان أن مجرد صدور قرار من جهة إدارية لا يجعله داخلاً في اختصاص القضاء الإداري — وإنما يلزم حتى يدخل في هذا الاختصاص أن يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه فإذا دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوي خاص خرج من عداد القرارات الإدارية التي يختص بها القضاء الإداري .

ولما كان الثابت من الأوراق أن موضوع الدعوى محل الحكم المطعون فيه يتعلق بقرار اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي الكيش بشعبية بنغازي بفسخ عقد تظوير وتنفيذ واستثمار مجمع خدمي بالمؤتمر الشعبي الأساسي الكيش المبرم مع الشركة المطعون ضدها وكان يبين من بنود العقد أنه لم يتضمن أية شروط استثنائية غير مألوفة في العقود المدنية ولم تظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام العقود الإدارية وبذلك تكون الجهة الإدارية سلكت في استثمار أملاكها الخاصة مسلك الأفراد ويخضع ما تقوم به من إجراءات في خصوصه لأحكام القانون الخاص وبالتالي فإن القرار الطعن لا يعد من القرارات الإدارية التي يختص القضاء الإداري بنظرها ، وكان على الحكم المطعون فيه أن يقضي بعدم اختصاصه بنظر الدعوى ولائياً ، وإذ لم يفعل فإنه يكون مخالفاً للقانون ، ويكون النعي عليه قائماً على أساس صحيح بما يتعين نقضه .

وحيث أن مبنى النقض مخالفة القانون والدعوى صالحة للفصل فيها فإن المحكمة تحكم فيها عملاً بنص المادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 35/268 ق — استئناف بنغازي — بعدم اختصاص القضاء الإداري ولائياً بنظرها وإلزام رافعها المصروفات .

باسم الشعب
المحكمة العليا
الدائرة الإدارية

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 23 ذو القعدة الموافق
1375.12.2 و.ر (2007م) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : الطاهر خليفة الواعر " رئيس الدائرة "
 وعضوية المستشارين الأستاذين : فوزي خليفة العابد
 : علي محمد البوسيفي

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقص الأستاذ : ناصر المهدي حمزة
 ومسجل المحكمة الأخ : الصادق ميلاد الخويلدي
 أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الإداري رقم 53 / 109 ق
 المقدم من :

1 (..... 2 3 4)

" وتنوب عنهم / إدارة الحمامة الشعبية "

ضد

1. أمين اللجنة الشعبية العامة بصفته .
 2. أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بصفته .
 3. أمين اللجنة الشعبية لشعبية بنغازي بصفته .
- " وتنوب عنهم / إدارة القضايا "

الإجراءات

بتاريخ 1374.6.27 و.ر (2006م) صدر الحكم المطعون فيه ، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه ، وبتاريخ 1374.8.5 و.ر قرر محامي الطاعنين الطعن عليه بالنقض بالتقرير به أمام قلم كتاب المحكمة العليا مودعاً سند إنابته ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه وحافظة مستندات دونت مضامينها على غلافها مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة ولم يودع مذكرة شارحة .

بتاريخ 1374.8.5 و.ر أعلن الطعن للمطعون ضدهم وأودع اصل الإعلان قلم كتاب المحكمة العليا بذات التاريخ .

بتاريخ 1375.9.6 و.ر أودعت إدارة القضايا مذكرة بدفاعها .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثاني شكلاً ورفضه موضوعاً بالنسبة للباقيين وبالجلسة تمسكت برأيها وحجز الطعن للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وآية ذلك أنه قضى بعدم أحقية الطاعنين في العلاوة المقررة بالقرار رقم 477 لسنة 1372 و.ر المشار إليه بحجة أن هذا القرار يخص رجال الشرطة وحدهم رغم أن رجال الحرس البلدي يعتبرون من ضمن أعضاء هيئة الشرطة وذلك وفقاً للقانون رقم 10 لسنة 1992م بشأن الأمن والشرطة ، وان قصر الحكم للتمائل بين رجال الحرس البلدي ورجال الشرطة على الرتب العسكرية والمرتبات والاجازات واعتباره علاوة طبيعية العمل لا تدخل ضمن

المرتب هو خطأ في تأويل القانون ذلك أن علاوة طبيعة العمل هي من صميم المرتب بحكم القانون الذي قررها ، فضلاً على أن القرار رقم 149 لسنة 1374 و.ر الصادر عن اللجنة الشعبية العامة بشأن إنشاء جهاز الحرس البلدي ينص في مادته العاشرة على أن يمنح رجال الحرس البلدي الرواتب والعلاوات السنوية وعلاوة الخدمة المقررة قانوناً لرجال الأمن المناظرين لهم .

وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك انه يبين من استقراء نص المادة العاشرة من القانون رقم 30 لسنة 1977م بشأن الحرس البلدي الذي يقضي بمنح رجال الحرس البلدي الرواتب والعلاوات السنوية وعلاوة الخدمة المقررة لرجال الشرطة المعادلة لرتبهم ، وكذلك نص المادة الأولى من القانون رقم 9 لسنة 1425م المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 1369 و.ر الذي يقضي بسريان الأحكام المقررة بالقانون رقم 10 لسنة 1992م ولوائحه التنفيذية بشأن الأمن والشرطة على الحرس البلدي فيما يتعلق برتبهم ومراتبهم وإجازاتهم وأيضاً قرار اللجنة الشعبية العامة للأمن العام رقم 1372/477 و.ر بشأن تعديل حكم في القرار رقم 1425/1523م بشأن منح علاوة طبيعة عمل لأعضاء هيئة الشرطة أن مناط استحقاق علاوة طبيعة العمل أن يكون المستفيد بها قائماً بعمل من أعمال الشرطة فعلاً والحكمة في ذلك ظاهرة وهي أن هذه العلاوة أريد بها أن تكون تعويضاً لمتسبي هيئة الشرطة عن الأعباء والجهود التي يبذلونها في المحافظة على الأمن بالبلاد ولا يمكن أن ينشأ الحق في هذه العلاوة لمن لا يتحملون هذه الأعباء وان مجرد انتماء الطالب بهذه العلاوة للحرس البلدي لا يعطيه الحق فيها بحجة سريان قانون الأمن والشرطة على الحرس البلدي فيما يتعلق برتبهم ومراتبهم وإجازاتهم ، فضلاً على أن اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق قد أصدرت القرار رقم 50 لسنة 1426م بشأن العلاوات المهنية والفنية ذات الطبيعة الخاصة وحددت لرجال الحرس البلدي بواقع 20% للضباط و25% لباقي الرتب وتم صرف هذه العلاوة لهم ولا تزال .

ولما كان الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى مؤسساً قضاؤه على ما أورده في قوله أن القرار رقم 1372/477 و.ر بشأن تعديل حكم بالقرار رقم 1424/1523م بشأن منح علاوة طبيعة عمل لأعضاء هيئة الشرطة ... هذا القرار خاص بأعضاء هيئة الشرطة حسب طبيعة العمل المهنية والفنية وذات الطبيعة الخاصة لأعضاء هيئة الشرطة .. أن القرار المشار إليه قرر زيادة طبيعة علاوة العمل وهي طبيعة عمل خاصة برجال الشرطة دون غيرهم .. ولا يمثله المدعون في هذه الطبيعة الخاصة والتي نص عليها القرار رقم 1007 لسنة 1424م والتي حددت بموجبها الأعمال الفنية والمهنية ذات الطبيعة الخاصة لأعضاء الشرطة والتي لا تنطبق بطبيعة الحال على أعمال الطاعنين وكل له طبيعة عمل تختلف عن الآخرين ومن ثم أفردت لهم علاوة خاصة بهم سميت علاوة طبيعة عمل وأن كانت تعني الزيادة في المرتب إلا أنها استحققت لطبيعة العمل الخاصة برجال الشرطة ومن ثم لا يمكن تعميمها وصرفها للهيئات الأخرى إلا إذا نص عليها بقرار مماثل من الجهة التابعين لها .. ولا يكفي صدور هذا القرار الخاص بالشرطة للحكم على جهة الإدارة بصرف هذه العلاوة للطاعنين ولما كان هذا الذي انتهى إليه الحكم يتفق والتطبيق الصحيح للقانون على النحو السالف بيانه لذلك يكون النعي عليه قائماً على غير أساس متعين الرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً

باسم الشعب
المحكمة العليا
الدائرة الإدارية

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 22 صفر الموافق
1375.3.11 و.ر (2007م) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : الطاهر خليفة الواعر " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأستاذين : صالح عبدالقادر الصغير
: فوزي خليفة العابد

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ : صلاح الدين الديب
ومسجل المحكمة الأخ : الصادق ميلاد الخويلدي

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الإداري رقم 52 / 85 ق

المقدم من :

" وتنوب عنه / إدارة الحمامة الشعبية "

ضد

1. أمين اللجنة الشعبية العامة بصفته .
 2. أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام بصفته .
- " وتنوب عنهما / إدارة القضايا "

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي - دائرة القضاء الإداري -

بتاريخ 1373.5.31 و.ر (2005 م) في القضية رقم 33/235 ق .

قدمت نيابة النقص مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت جلسة 1375.2.18 ور
لنظر الطعن ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بحضورها ، وحجزت للحكم لجلسة
اليوم .

الأسباب

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

يعني الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة أن من الأسباب القاطعة للتقادم وجود مانع أدبي وإقرار المدين بالدين ، ورغم توافر هذين السببين بالنسبة للطاعن ، فكان مانعه من المطالبة بحقوقه مانع أدبي تمثل في علاقته الوظيفية بجهة عمله وإقرار هذه الجهة بأن الطاعن كان يتردد عليها للمطالبة بمستحققاته حتى رفع الدعوى ، إلا أن المحكمة المطعون في قضائها خالفت القانون وقضت بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم .

وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أن علاقة الإدارة العامة بموظفيها لا يمكن أن تكون سبباً لوقف سريان التقادم فالصلة التي تربطهما لا تقوم على الرهبة والطاعة العمياء فيمكن للموظفين العموميين مقاضاة الإدارة العامة أثناء مدة خدمتهم أمام القضاء الإداري إذا هي أخلت بالتزاماتها التي توجبها القوانين واللوائح ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ولم يقبل صلة المطعون ضده بجهة عمله سبباً لوقف تقادم حقه في علاوة المبيت فإنه لا يكون قد خالف القانون .

وحيث أن سلطة هذه المحكمة في السماح بتقديم مستندات وإبداء أوجه دفاع جديدة غير تلك التي أثرت أمام المحكمة الإدارية أو في عريضة الطعن ، تكون متى رأت

في ذلك وجهاً للمصلحة العامة بإنزال حكم القانون على المنازعة المطروحة عليها على وجهه الصحيح تحقيقاً لمبدأ المشروعية ، ولما كان الكتاب الصادر من مساعد مدير الشئون الإدارية والمالية باللجنة الشعبية العامة للأمن العام الذي جاء فيه أن الطاعن كان يتردد عليه للمطالبة بمستحقاقه إلى حين رفع هذه الدعوى قد صدر ، في تاريخ لاحق لصدور الحكم المطعون فيه وجاء في عبارة عامة لم يبين فيها تواريخ المطالبة ، فإن هذه المحكمة لا ترى وجهاً للمصلحة العامة في قبوله وتقرر الإلتفات عنه .

وحيث أنه لكل ما تقدم يكون النعي قائماً على غير أساس حرياً بالرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً

باسم الشعب
المحكمة العليا
الدائرة الإدارية

بالجلسة المتعددة علناً صباح يوم الأحد 9 ربيع الأول الموافق
1376.3.16 و.ر (2008م) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : الطاهر خليفة الواعر " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأستاذين : محمد عبدالسلام العيان
: علي محمد البوسيفي

ومحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ : نصرالدين محمد العاقل
ومسجل المحكمة الأخ : الصادق ميلاد الخويلدي

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الإداري رقم 54 / 71 ق

- المقدم من : 1. أمين اللجنة الشعبية العامة بصفته .
2. أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام بصفته .

" وتوب عنهما / إدارة القضايا "

ضد

(1) (2)

" وكيلهما المحامي / محمود سعيد أغنيوة "

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي - دائرة لقضاء الإداري -
بتاريخ 1374.12.26 و.ر (2006 م) في القضية رقم 33/411 ق .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، ورأي نيابة النقص ، والمداولة قانوناً .

الوقائع

أقام المطعون ضدّهما الدعوى الإدارية رقم 33/411 ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طالبين إلزام جهة الإدارة بتسوية وضعهما الوظيفي على الدرجة السادسة والرتبة المعادلة لها اعتباراً من 1991.8.12 وما ترتب على ذلك من آثار ، قالوا شرحاً لها أنّهما عينا عام 1988 في هيئة الشرطة برتبة فرد أثناء سريان القانون رقم 6 لسنة 1972 وتحصلاً عام 1991 على شهادة الدبلوم المتوسط نظام ثلاث سنوات بما يؤهلهم لاستحقاق الدرجة السادسة والرتبة المعادلة لها ، إلا أن جهة الإدارة ما نعت في إجراء هذه التسوية .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بالزام جهة الإدارة المدعي عليها بتسوية الوضع الوظيفي للمدعين على الدرجة السادسة والرتبة المعادلة لها اعتباراً من 1991.9.1 مع ما يترتب على ذلك من آثار .

= وهذا هو الحكم المطعون فيه =

الإجراءات

بتاريخ 1374.12.26 و.ر (2006 م) صدر الحكم المطعون فيه ، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه ، وبتاريخ 1375.3.4 و.ر قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقص بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة ، وبتاريخ 1375.3.12 و.ر أودعت أصل ورقة الإعلان لكل من

المطعون ضدهما معلنة لشخصه بذات التاريخ ، وأودعت بتاريخ 1375.3.13 و.ر صورة من الحكم المطعون فيه .

بتاريخ 1375.3.28 و.ر أودع محامي المطعون ضدهما مذكرة بدفاعهما وسند وكالته عنهما وحافضة مستندات أشار إلى محتوياتها على غلافها .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة أو التصدي للدعوى ورفضها .

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت جلسة 1376.2.17 و.ر لنظر الطعن ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها ، وحجزت للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

وحيث أن من بين ما تنعي به الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة أن الحكم الطعين قضى في موضوع الدعوى ولم يتصد لمسألة قبولها شكلاً ولا يؤثر في هذا كونها دعوى إلغاء أو دعوى تسوية .

وحيث أن هذا النعي في مجمله شديد ذلك أن قبول الدعوى من المسائل الأولية التي يتعين على محكمة الموضوع التصدي لها ابتداءً وانه وان كان للخصوم تحديد طلباتهم واختيار الألفاظ والعبارات التي يصوغون بها هذه الطلبات على النحو الذي يرونه محققاً لمصالحهم إلا أن تكييف هذه الطلبات وتحديد حقيقتها أمر تستقل به المحكمة المنظورة أمامها الدعوى لما هو مسلم به من أن هذا التكييف هو الذي يتوقف عليه تحديد ولاية

المحكمة واختصاصها ومدى قبول الدعوى أمامها قبل الفصل في موضوعها ، وهذا كله من المسائل الأولية المتصلة بالنظام العام .

ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهما عينا هيئة الشرطة برتبة فرد عام 1988 وتحصلا عام 1991 على الدبلوم المتوسط وصدرت عدة قرارات بترقيتهما كان آخرها القرار رقم 265 لسنة 1370 و.ر (2002 م) بترقية كل منهما إلى الدرجة التاسعة ، ولا يوجد في الأوراق ما يدل على الطعن بالإلغاء في أي منها .

ولما كانت تلك القرارات هي التي حددت المركز القانوني لكل من المطعون ضدهما فكان من المتعين على المحكمة المطعون في قضائهما تكييف الدعوى الماثلة على أساس أنها دعوى إلغاء لا دعوى تسوية والقضاء بعدم قبولها شكلاً لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه في المادة الثامنة من القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون حرياً بالنقض دون حاجة لمناقشة أوجه النعي الأخرى .

وحيث أن مبنى النقض مخالفة القانون وان الدعوى صالحة للفصل فيها فإن المحكمة تحكم فيها عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 33/411 ق استئناف بنغازي بعدم قبولها شكلاً لرفعها بعد الميعاد وإلزام رافعيها المصروفات .

باسم الشعب
المحكمة العليا
الدائرة الإدارية

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 18 جمادى الأولى الموافق
1375.6.3 و.ر (2007 م) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : الطاهر خليفة الواعر " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأستاذين : فوزي خليفة العباد
: علي محمد البوسيفي

ومحضور الخامي العام

بنيابة النقض الأستاذ : صلاح الدين أحمد الديب
ومسجل المحكمة الأخ : الصادق ميلاد الخويلدي

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الإداري رقم 56 / 53 ق

المقدم من :

" وتنوب عنه / إدارة المحاماة الشعبية "

ض

1. أمين اللجنة الشعبية لشعبية بنغازي بصفته .
 1. أمين اللجنة الشعبية للإسكان والمرافق بصفته .
- " وتنوب عنه / إدارة القضايا "

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي - دائرة القضاء الإداري -

بتاريخ 1374.2.28 و.ر (2006 م) في القضية رقم 34/65 ق .

بتاريخ 1374.6.10 و.ر أودعت إدارة القضايا مذكرة بدفاع المطعون ضدّهما .
قدمت نيابة النقص مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً وبنقض
الحكم المطعون فيه مع التصدي والقضاء بعدم اختصاص القضاء الإداري بنظر الدعوى
ولائياً .

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت جلسة 1375.5.20 و.ر
لنظر الطعن ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بحضورها ، وحجزت للحكم لجلسة
اليوم .

الأسباب

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

ينبغي الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة أن التقادم الجسمي
المنصوص عليه في المادة 1/362 من القانون المدني ما كان على الحكم تطبيقه لأنه ينطبق
على الحقوق الدورية المتجددة كالمرتبات أما ما يطالب به الطاعن هو مجرد تسوية لوضعه
الوظيفي الذي يسري عليه التقادم الطويل وان الطاعن قطع هذا التقادم في
1998.6.25 بمطالبتة جهة عمله بتسوية وضعه الوظيفي .

وحيث أن ما أثارته نيابة النقص سديد ذلك أن الاختصاص الولائي من النظام
العام تتصدى له المحكمة ولو من تلقاء نفسها .

وحيث أن الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 88 لسنة 1971

بشأن القضاء الإداري قصرت اختصاص القضاء الإداري بشأن دعوى التسوية على
الدعوى التي يقيمها الموظفون العامون فإذا رفعت من غير هؤلاء لا يختص القضاء
الإداري بنظرها ولائياً .

ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن ليس موظفاً عاماً ، وإنما هو أحد العاملين بالشركة الوطنية لإدارة المياح العامة ببنغازي التي تطبق أحكام القانون الخاص على مستخدميها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللوائح المنظمة لها ، فإنه كان يتعين على المحكمة المطعون في قضائها الحكم بعدم اختصاصها بنظر دعواه ولائياً .

ولما كان القضاء بعدم الاختصاص بنظر الدعوى ولائياً ليس فيه إضرار بالطاعن ، لذلك فإن هذه المحكمة تقضي به عملاً بأحكام المادة 358 من قانون المرافعات

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 34/65 ق استئناف بنغازي بعدم اختصاص القضاء الإداري بنظرها ولائياً والزام رافعها المصروفات .

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 7 ربيع الآخر الموافق
1376.4.13 و.ر (2008 م) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : الطاهر خليفة الواعر" رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأستاذين : فوزي خليفة العابد
: علي محمد البوسيفي

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقص الأستاذ : ناصر المهدي حمزة

ومسجل المحكمة الأخ : الصادق ميلاد الخويلدي

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الإداري رقم 60 / 54 ق

المقدم من :

1. أمين اللجنة الشعبية لشعبية بنغازي بصفته .

2. أمين اللجنة الشعبية للتعليم بشعبية بنغازي بصفته .

" وتنوب عنهما / إدارة القضايا "

ضد :

.....

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي - دائرة القضاء الإداري -

بتاريخ 1374.6.27 و.ر (2006 م) في القضية رقم 34/633 ق .

قدمت نيابة النقص مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت جلسة 1376.3.30 و.ر. لنظر الطعن ، وسمعت الدعوى على النحو المين بمحضرها ، وحجزت للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

تنعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة أن ما قضى به الحكم الطعين للمطعون ضدها مخالف للمادة 42 من القانون رقم 55 لسنة 1976 بشأن الخدمة المدنية ولما قضت به المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 50/40 فاستحقاقها للمرتب لا يكون إلا بعد صدور قرار تعيينها ومباشرتها العمل وما قضى به الحكم الطعين كان عن الفترة السابقة على التعيين وعن مباشرتها العمل وما قضى به الحكم الطعين كان عن الفترة السابقة على التعيين ومن ثم يكون قد خالف القانون حرياً بالنقض .

وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أن الفقرة الأولى من المادة 42 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 55 لسنة 1976 تنص على أن ((يمنح للموظف عند تعيينه أول مربوط درجة الوظيفة المعين عليها ويستحق مرتبه من تاريخ تسلمه العمل)) ومفاد هذا النص أن المرتب لا يستحق للموظف إلا بعد تسلمه لعمله وأن المركز القانوني للموظف لا ينشأ إلا بعد صدور هذا القرار ، فلا يستحق مرتباً عن هذا العمل الذي أداه لعدم انعقاد رابطة التوظيف سالفه البيان .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته تعيين المطعون ضدها مدرسة بموجب قرار اللجنة الشعبية لشعبية بنغازي رقم 95 لسنة 1371 و.ر الصادر بتاريخ 1371.8.30 و.ر وتسلمها لعملها بعد صدور هذا القرار ، أي في يوم 1371.10.25 و.ر واستمرارها في عملها اعتباراً من هذا التاريخ ، فإن قضاءه لها بما أورده في منطوقه صحيح قانوناً لقيام رابطة التوظيف سالفه البيان قبل تسلمها لعملها ويكون النعي عليه بالتالي قائماً على غير أساس حرياً بالرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً

باسم الشعب
المحكمة العليا
الدائرة الإدارية

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 1 ذي الحجة الموافق
1374.1.1 ور (2006م) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : الطاهر خليفة العاجي " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأستاذين : فوزي خليفة العابد
: الشريف علي الأزهري

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ : علي محمد البوسيفي
ومسجل المحكمة الأخ : الصادق ميلاد الخويلدي
أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الإداري رقم 40 / 50 ق

المقدم من :

1. أمين اللجنة الشعبية العامة بصفته .
 2. أمين اللجنة الشعبية لشعبية المرج بصفته .
- " وتنوب عنهما / إدارة القضايا "

ض

.....

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي - دائرة القضاء الإداري -
بتاريخ 1376.12.31 ور (2002 م) في القضية رقم 30/82 ق .

قدمت نيابة النقص مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً وبـنقص الحكم المطعون فيه مع الإعادة .

وضع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت جلسة 1373.12.8 و.ر (2005 مسيحي) لنظر الطعن ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها ، وحجزت للحكم جلسة اليوم .

الأسباب

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

تنعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسيب بمقولة أن ما تطالب به المطعون ضدها يدخل في مفهوم الأجرور والمرتبات التي تتقادم بخمس سنوات باعتبارها من الحقوق الدورية المتجددة التي يعود استحقاتها اعتباراً من 1995.10.20 وحتى 1996.9.28 ولم تقع المطالبة بهذه المرتبات إلا في 2001.2.6 - وهو تاريخ رفع هذه الدعوى أي بعد انقضاء خمس سنوات ، وأثارت الطاعنة الدفع بسقوط هذا الحق بالتقادم عملاً بالمادة 1/362، من القانون المدني ، وبدلاً من أن تقضي المحكمة بسقوط هذا الحق المذكور بالتقادم الخمسي قضت للمطعون ضدها بطلبها ولم ترد على دفاع الطاعنة سالف البيان والذي أثارته أمامها .

وحيث أن هذا النعي على الحكم بمخالفة القانون في مجمله شديد ذلك أن الفقرة الأولى من المادة 42 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 55 لسنة 1976 تنص على أن ((يمنح للموظف عند تعيينه أول مربوط درجة الوظيفة المعين عليها ويستحق مرتبه من تاريخ تسلمه العمل)) ومفاد هذا النص أن المرتب لا يستحق إلا لمن ينشأ في حقه المركز القانوني كموظف ، وهذا المركز لا ينشأ إلا بعد صدور قرار التعيين ممن يملكه ، وبعد تسلم الموظف لعمله من جهة الإدارة المختصة ، فإذا كان الشخص قد

تسلم العمل فعلاً في الفترة السابقة على تعيينه لا يكون الأساس القانوني لما عساه يستحقه من مقابل لما أداه فعلاً من عمل راجعاً إلى انعقاد رابطة التوظيف قانوناً .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام جهة الإدارة بأن تدفع للمطعون ضدها مرتبات الوظيفة التي استلمتها عن المدة السابقة على قرار تعيينها في هذه الوظيفة فإنه يكون قد خالف القانون لأن المطعون ضدها بهذه المثابة لا يمكن اعتبارها قانوناً موظفاً معيناً ولو كانت قد استلمت العمل فعلاً في الفترة التي انقضت بين استلام العمل وصدور قرار التعيين لا يكون الأساس القانوني لما عساه يستحقه من مقابل لما أدته فعلاً من عمل راجعاً إلى انعقاد رابطة التوظيف قانوناً .

ولما كان مبنى النقص مخالفة القانون ، وكانت الدعوى صالحة للفصل فيها ، فإن المحكمة تحكم فيها عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه ، وفي الدعوى الإدارية رقم 30/82 ق محكمة استئناف بنغازي برفضها .

باسم الشعب
المحكمة العليا
الدائرة المدنية الثالثة

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 14 جمادى الآخر 1376 و.ر.
الموافق 2008.6.17 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : سعيد علي يوسف " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين : الهاشمي علي الطربان

: الهاشمي علي السني

: مختار عبدالحميد منصور

: فرج أحمد معروف

وبحضور عضو النيابة بنيابة النقض : د. مصطفى رمضان اللاوندي

ومسجل المحكمة الأخ : محمد أحمد نور الدين

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن المدني رقم 589 / 53 ق

المقدم من : 1. أمين اللجنة الشعبية العامة بصفته .

2. أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام بصفته .

3. أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية بصفته .

" وتنوب عنهم / إدارة القضايا "

ض

يمثله المحامي أحمد محمد السريتي

المحكمة العليا وأودع مذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الجزئي ضمن حافظة مستندات .

وتاريخ 2006.6.27 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضده في 2006.6.18 .

وتاريخ 2006.6.27 أودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته .

وتاريخ 2006.6.28 أودع أحد أعضاء إدارة القضايا حافظة مستندات أخرى تضمنت صورة من الحكم الجزئي .

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبالجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً .
وحيث ينعي الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسيب وبيان ذلك :

1 . إن الفعل المطالب بالتعويض عنه هو من أعمال السيادة وما أخذ بشأنه من إجراءات ضد المطعون ضده لضمان سلامة أمن الدولة الداخلي باعتبارها سلطة سياسية وليس بوصفها سلطة إدارية ومن ثم يخرج من ولاية القضاء .

2 . إنه لم يأخذ بدفعهم من أن محكمة أول درجة غير مختصة بنظر الدعوى لأن التعويض المطالب به ناشئ عن ارتكاب جنائية وليس جنحة وهو ما يختص بالفصل في التعويض عنها المحكمة الابتدائية .

3. إهم دفعوا بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم الثلاثي الذي يخضع لأحكام القانون المدني في هذا الشأن لأنها لم تلغ بقانون تعزيز الحرية ، وأنه لا وجود للمانع الأدبي الذي حال المطعون ضده من رفع دعواه وفقاً للقانون السالف الذكر .

لكل ذلك فإن الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه .

وحيث إن النعي في سببه الأول غير سديد ذلك أن تحديد ما يعد من أعمال السيادة هو من عمل المشرع ، وأن ما يتخذ من إجراء لحفظ الأمن في الداخل لا يدخل ضمن أعمال السيادة وبالتالي يخضع لرقابة القضاء ، وإن هذا الخضوع يحول دون تكييفه بأنه من أعمال السيادة أياً كانت الجهة التي اتخذته طالما أنه لا يوجد نص قانوني صريح يخرج من دائرة اختصاص القضاء ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض دفع الطاعنين في هذا الشأن تأسيساً على أن القبض على الأشخاص لا يتعلق بعمل السيادة وإنما هو إجراء عادي يخضع لرقابة القضاء ويقع تحت طائلة التجريم والعقاب فإنه يكون قد صادف صحيح القانون .

وحيث إن النعي في سببه الثاني مردود ، ذلك أن المادة 4/43 من قانون المرافعات نصت على أن تختص المحكمة الجزئية بنظر دعاوى التعويض عن الضرر الناشئ عن ارتكاب جنحة مما يدخل في الاختصاص الجنائي للمحكمة نفسها ، كما أن المادة 433 من قانون العقوبات تنص على أن " يعاقب بالحبس كل موظف قام بالقبض على أحد الأشخاص متعدياً حدود سلطاته " .

وكان يبين من أوراق الطعن أن المطعون ضده تم القبض عليه وأودع السجن لمدة خمس سنوات ، وإن من قام بذلك أعضاء جهاز الأمن الداخلي بوصفهم موظفين عموميين ، فإن الفعل المذكور هو مما ينطبق عليه حكم المادة 433 من القانون المشار إليه ويعد جنحة وتكون المحكمة الجزئية مختصة بنظر دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن

الفعل المشار إليه ، وإذ ألتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في موضوع الدعوى فإنه لا يكون قد خالف القانون .

وحيث إن النعي في سببه الثالث في غير محله: ذلك أنه من المقرر إن تقدير قيام المانع الأدبي الذي يحول معه المطالبة بالحق من اطلاقات محكمة الموضوع متى كان هذا التقرير مبنياً على أسباب سائغة ومقبولة .

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي قد رد على هذا الدفع بأنه لم يكن في وسعه أن يطالب بالتعويض لخوفه من إعادة اعتقاله ، وإن رفع دعواه كان بتشجيع من جمعية حقوق الإنسان بمؤسسة القذافي العالمية ، فإن ما أورده الحكم على هذا النحو في استخلاص سائغ من قيام المانع الأدبي الذي حال دون المطالبة بحقه في التعويض يكفي لتبرير قيامه .

وحيث إنه متى كان ما تقدم فإن الطعن برمته غير قائم على أساس متعين الرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه .

باسم الشعب

المحكمة العليا

الدائرة المدنية الرابعة

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاربعاء 27 صفر 1376 و.ر.
الموافق 2008.3.5 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : عزام علي الديب " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : صالح عبدالقادر الصغير

: إدريس عابد الزوي

: كمال بشير دهان

: لطفي صالح الشاملي

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الاستاذ : بشير سعد الزباني

ومسجل المحكمة الأخ : موسى سليمان الجدي

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن المدني رقم 52 / 539 ق

1. أمين اللجنة الشعبية العامة بصفته .
2. أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية بصفته .
3. أمين اللجنة الشعبية لشعبية غريان بصفته .
4. محافظ مصرف ليبيا المركزي بصفته .
5. مدير مكتب شئون الحج والعمرة بصفته .

" وتنوب عنهم / إدارة القضايا "

ض

الجهات الطاعنة _ لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2005.6.16 وأودع مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ، ثم أودع بتاريخ 2005.7.4 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم بتاريخ 2005.7.2 ، وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون ، فإنه يكون مقبولاً شكلاً .
وحيث إن مما تنعاه الجهات الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبب ذلك أنه ألزمها برد المبلغ المحكوم به تأسيساً على أن الزيادة عن سنة 2002 هي دفع غير المستحق في حين أن المطعون ضدهم دفعوا ذلك المبلغ مقابل الخدمات التي قدمها لهم مكتب شئون الحج والعمرة بالأراضي المقدسة .
وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أنه من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن عبء إثبات حصول الإثراء بلا سبب والذي من تطبيقاته رد غير المستحق يقع دائماً على الدائن المقتدر ، كما أنه من المقرر أن لا مجال لتطبيق أحكام دعوى الإثراء بلا سبب إذا وجد مصدر قانوني من عقد أو حكم من أحكام القانون لما اكتسبه المثري المدعي عليه .

وحيث إنه بعد أن نص المشرع في المادة 182 من القانون المدني على القاعدة العامة في الإثراء بلا سبب ، والتي توجب على كل من أثرى على حساب غيره بدون سبب مشروع أن يرد ما أثرى به إلى من أفتقر بسبب هذا الإثراء وفي حدود هذا الافتقار ، وأورد تطبيقين لهذه القاعدة هما دفع غير المستحق والفتالة ، أما دفع غير

المستحق فهو يعني أن يقوم شخص بوفاء ، يكون قد تلقى غير واجب عليه معتقداً أنه ملزم بدفعه ، ومن ثم فمن تلقى هذا الوفاء ، يكون قد تلقى شيئاً ليس من حقه ويلتزم لذلك برده إلى دافعه منعاً لإثرائه بغير سبب على حساب الغير ، وهذا ما يقرره القانون المدني في المادة 184 التي تنص على أن: ((كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه رده)) .

وحيث إن الأساس الذي بنيت عليه الدعوى هو دفع غير المستحق طبقاً للمادة 184 من القانون المدني سالفه الذكر ، وبالتالي فإن الفيصـل في الاستجابة إلى الدعوى أو رفضها هو التحقق من وجود سبب قانوني يبرر ما تم دفعه مقابل نفقات أداء فريضة الحج .

وحيث إن قرار الأمين المساعد لشئون الخدمات باللجنة الشعبية العامة رقم 1044 لسنة 2002 بتقرير بعض الأحكام في شأن الحج - المودعة صورة منه ملف الطعن - نص في مادته الثانية على أن " تحدد تكلفة الحج لعام 2003 للحجاج بمبلغ 3400 دينار " وبين قيمة السكن في مكة المكرمة والمدينة المنورة ومقابل النقل وتذكرة السفر ومخصصات الحج . ومفاد ذلك أن هذا القرار قد بين على سبيل الحصر تكلفة الحج لعام 2003 للحجاج بمبلغ 3400 دينار ، والمطعون ضدهم قاموا بدفع تلك المبالغ مقابل الخدمات التي قدمها لهم مكتب شئون الحج والعمرة بالأراضي المقدسة وهي النقل والإقامة والمخصصات ، وليست وفاء لدين غير مستحق وأهم نفذوا بنود العقد بالسفر والإقامة والعودة ، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن الجهات الطاعنة قامت بزيادة تكاليف الحج لعام 2003 دون أساس من القانون وأن التسعيرة المذكورة لم يصدر بشأنها قانون ولا قرار من اللجنة الشعبية العامة المخولة بذلك والزامها برد ذلك المبلغ يكون مخالفاً للقانون بما يتعين معه نقضه ، ولا ينال من ذلك ما أورده الحكم المطعون فيه من أن كتاب أمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية الموجه إلى الأمين المساعد لشئون الخدمات الذي يفيد بأن مبلغ 3400 دينار الذي أخذ من الحجاج لسنة

2003 يوجد به ارتفاع في سعر التكلفة مقارنة بالمصاريف ويطلب فيه إعادة النظر بحيث لا يجاوز 2500 دينار ، ذلك أن هذا الكتاب بما يتضمنه من توصيات لا يلزم الأمين المساعد لشئون الخدمات باللجنة الشعبية العامة الذي يختص بالأشراف على سير العمل بالهيئات والأجهزة والمصالح المتعلقة بمباشرة الأنشطة وفقاً للمادة الرابعة من قرار مؤتمر الشعب العام رقم 3 لسنة 1430 بإعادة تنظيم أمانة اللجنة الشعبية العامة .

وحيث إن مبنى النقض مخالفة القانون وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه فإن المحكمة تقضي فيه طبقاً للقانون عملاً بنص المادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفي الاستئناف رقم 10 لسنة 5 ق بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وبالزام المطعون ضدهم بالمصروفات عن جميع مراحل التقاضي .

باسم الشعب

المحكمة العليا

الدائرة الجنائية الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 8 ربيع الثاني الموافق
1375.5.1 و.ر (2007 مسيحي) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : فتحي عربي دهان " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : عبدالعظيم محمود سعود

: رجب أبو راوي عقيل

: الطاهر الصادق يوسف

: الصادق الطاهر سعيد

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقص الأستاذ : رمضان محمد الزروق

ومسجل المحكمة الأخ : سليم الهادي شقاقة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الجنائي رقم 1296 / 51 ق

المقدم من : ورثة المرحوم

" بصفتهم مدعين بالحقوق المدنية "

ض

.....
" بصفتهم مدعين بالحقوق المدنية "

موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف . طعنت النيابة العامة والمدعون بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض ، والمحكمة العليا قضت في 2006.4.4 مسيحي بعدم قبول طعن المدعين بالحقوق المدنية شكلاً وقبول طعن النيابة العامة شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى الجنائية مع الإعادة .

في 2006.11.13 مسيحي عرض على هذه الدائرة طلب من المدعين بالحقوق المدنية يقولون فيه بأن الحكم الذي صدر بعدم قبول طعنهم كان مؤسساً على عدم تسديدهم كفالات ذلك الطعن في حين أنها كانت قد سددت قبل نظره الأمر الذي يتعين معه على هذه المحكمة الرجوع عن حكمها السابق بعدم قبول الطعن المذكور ، وفي 2007.3.26 نظر الطلب وتم الإطلاع على كافة الأوراق الخاصة بإجراءات الطعن الشكلية للتأكد من صحة ما ورد فيه ، وحددت جلسة 2007.4.11 مسيحي لإعادة النظر في هذا الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره حضر طرفاً الخصومة وأجلت الدعوى جلسة 2007.4.25 لزيادة الإطلاع ، وبهذه الجلسة تلي تقرير التلخيص ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضرها ، وفوضت نيابة النقض الرأي للمحكمة ، ثم حجزت الدعوى للحكم جلسة اليوم 2007.5.1 مسيحي .

الأسباب

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع أقوال النيابة ، والإطلاع على الأوراق ، وتام المداولة .

من حيث إنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة 2006.4.4 مسيحي بعدم قبول طعن المدعين بالحقوق المدنية شكلاً لعدم تسديد الكفالة التي يتطلب القانون تقديمها في مثل هذه الحالة لقبول الطعن ، غير أنه تبين بعد ذلك من مراجعة الأوراق أكثر من مرة ومن الوقوف على دفتر الإيصالات التي تعطي أصولها على ما جرت به العادة لذوي

الشأن أن الطاعنين (المدعين بالحقوق المدنية) كانوا قد سددوا فعلاً الكفالات المقررة ، غير أن الأختام الدالة على تمام التسديد لم تكن مدرجة بملف الطعن الذي يقوم بإعداده قلم التسجيل بهذه المحكمة على نحو ما يجري العمل به في طريقة تسجيل الطعون وعرضها على دوائرها ، وإنما كانت مثبتة في ملف آخر لا يتوقع عادة أن تكون فيه .

وحيث أنه وإن كان الأصل في نظام التقاضي أنه بمجرد صدور الحكم تستنفذ المحكمة ولايتها بنظر الدعوى إزاء النقطة التي فصلت فيها فلا تملك الرجوع في الحكم أو تعديله ، إلا أنه وخروجاً على هذا الأصل فإن للمحكمة إذا تعلق الأمر بشكل الطعن أن تعدل عن حكمها في هذه الخصوصية دون غيرها إذا ما رأت أن العدالة تقتضي منها ذلك حتى لا يضار الطاعن بسبب لا دخل لإرادته فيه ، أي إنه يشترط — كي تعدل المحكمة عن حكم أصدرته — أن يكون الحكم فيما قضى به قد بنى على عدم استيفاء إجراءات الطعن التي أوجب القانون ضرورة استيفائها ، ثم يشترط بعد ذلك أن تلك الإجراءات جميعها كانت قد استوفيت لكنها لم تعرض كاملة على المحكمة أثناء نظرها الطعن وذلك لأسباب لا يد للطاعن فيها ، وهذا الاستثناء — الخارج عن الأصل — يجب قصره في نطاق ما ذكر وألا يتوسع فيه .

لما كان ذلك ، وكان الطاعنون قد سددوا الكفالات التي يشترط القانون سدادها لقبول طعنهم ، وقد أستوفى الطاعن المذكور باقي ما يتطلبه القانون من شروط ، فإنه يكون من المتعين الرجوع في الحكم السابق صدوره بجلسة 2006.4.4 وقبول طعن المدعين بالحقوق المدنية شكلاً إذ أن السبب الذي من أجله قضى بعدم قبوله لا يعود إليهم .

وحيث إنه وبغض النظر عما ينعي به الطاعنون على الحكم المطعون فيه ، فإنه لما كان هذا الطعن متعلقاً بما قضى به الحكم المذكور في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ، وكان الحكم الصادر في هذه الدعوى الأخيرة قد تم نقضه وأعيدت الدعوى إلى

المحكمة التي أصدرته للفصل فيه مجدداً من هيئة أخرى ، فإن ذلك يقتضي حتماً نقض الحكم ذاته فيما قضى به بشأن الدعوى المدنية أيضاً ودون ما حاجة لمناقشة ما ينعي به الطاعنون عليه في هذا الخصوص .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن المقدم من المدعين بالحقوق المدنية شكلاً ، ونقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به أيضاً في الدعوى المدنية ، وإعادة الدعوى إلى محكمة بنغازي الابتدائية دائرة الجرح والمخالفات المستأنفة لنظرها كذلك مجدداً من هيئة أخرى .

المستحدثات في التشريعات

قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية
رقم (47) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي)
بشأن النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي لأعضاء الهيئات القضائية

المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،،،

- بعد الإطلاع على قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (6) لسنة 2006 م .
- وعلى القانون رقم 1 لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 55 لسنة 76 مسيحي .
- وعلى القانون رقم 15 لسنة 81 مسيحي بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم 72 لسنة 1372 و.ر بشأن تنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للعدل .
- وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم 389 لسنة 1369 م بشأن النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بالهيئات القضائية والأجهزة المساعدة لها .
- وعلى محضر اجتماع المجلس الأعلى للهيئات القضائية الثامن لسنة 1375 و.ر بتاريخ 2007.8.6 مسيحي .

ق

م (1) مادة

ينظم صندوق التكافل الاجتماعي لأعضاء الهيئات القضائية عني النحو المبين بهذا

القرار .

مادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على أعضاء الهيئات القضائية الآتية :

- 1 . مستشاري المحكمة العليا .
- 2 . مستشاري محاكم الاستئناف والقضاة .
- 3 . أعضاء النيابة العامة وأعضاء نيابة النقض .
- 4 . أعضاء إدارة القضايا .
- 5 . أعضاء إدارة المحاماة الشعبية .
- 6 . أعضاء إدارة القانون .

مادة (3)

يكون رسم الاشتراك الدوري 1.5% من إجمالي المرتب شهرياً ولا يرد الاشتراك المذكور لأي سبب كان ، كما لا يحول وقف المرتب أو الوقف عن العمل دون استحقاق اشتراكات الصندوق طالما كانت عضوية المشترك في الصندوق مستمرة ويتم استقطاع الاشتراك بعد عودته للعمل أو استئناف دفع مرتبه ما لم يتم بسداده قبل ذلك .

مادة (4)

تشكل لجنة إدارة الصندوق بمندوب عن كل هيئة قضائية برئاسة أحد مستشاري محاكم الاستئناف وعضو من نيابة النقض .

مادة (5)

تتولى لجنة إدارة الصندوق الاختصاصات التالية :

- 1 . تنفيذ السياسة العامة للصندوق بما يكفل تحقيق أهدافه .
- 2 . إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للصندوق .

3. دراسة طلبات المشتركين والتحقق من استحقاقهم وتحديد أولويات الاستفادة من الخدمات التي يقدمها الصندوق بما لا يخرج عن أحكام هذا القرار .

وفي جميع الأحوال لا يجوز التصرف في أموال الصندوق إلا في الأغراض المحددة في هذا القرار ويقع باطلاً كل تصرف يتم على خلاف ذلك .

مادة (6)

تعقد لجنة إدارة الصندوق اجتماعات دورية مرة كل شهرين ويجوز أن تعقد اجتماعات أخرى بناء على دعوة من أمينها ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين .

مادة (7)

يكون للجنة أمانة سر تكون مسؤولة عن مسك الدفاتر والسجلات الخاصة بحسابات الصندوق .

مادة (8)

تودع أموال الصندوق في حساب خاص بأحد المصارف التجارية العاملة في الجماهيرية العظمى ويتم السحب منه بموجب صكوك تصدر بتوقيع كل من أمين لجنة إدارة الصندوق والمراقب المالي بالأمانة .

مادة (9)

يعهد بفحص ومراجعة حسابات الصندوق إلى مكتب المراجعة الداخلية بالأمانة الذي عليه أن يقدم تقريره ربع السنوي للجنة إدارة الصندوق .

مادة (10)

يقدم الصندوق للمشاركين مساعدات مالية في الحالات الآتية :

1. إعانة مالية قدرها (2000 د.ل) ألفا دينار في حالة وفاة المشترك أو زوجه أو أحد والديه أو أحد أولاده .
2. إعانة مالية بما لا يجاوز (3000 د.ل) ثلاثة آلاف دينار لعلاج المشترك أو زوجه أو أحد والديه أو احد أولاده في حالة تعرض أي منهم لمرض عضال .
3. إعانة مالية بما لا يجاوز (1500 د.ل) في حال تعرض منزل المشترك للحريق .
4. إعانة مالية بما لا يجاوز (1000 د.ل) في حال تعرض المشترك للسرقة .
5. تمنح الإعانات الواردة بالفقرات (2 ، 3 ، 4) وفقاً للإمكانات .

مادة (11)

تمنح سلف مالية للمشاركين في الصندوق بمقد أقصى مرتب سنة واحدة أو ستة آلاف دينار أيهما أقل ولمرة واحدة ، وتسترد على أقساط شهرية متساوية خلال مدة أقصاها (36 شهراً) وذلك في الحالات الآتية :

1. زواج المشترك أو أحد أولاده .
2. صيانة منزل المشترك أو إصلاح سيارته .
3. علاج مرض المشترك أو أحد والديه أو زوجه أو أحد أولاده .

مادة (12)

تمنح إعانة الوفاة من أمين لجنة إدارة الصندوق وتمنح السلف وباقي الإعانات من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بناء على توصية من لجنة إدارة الصندوق .

مادة (13)

لا يستحق المشترك المساعدات والسلف المنصوص عليها في هذا القرار إلا بعد مضي ستة اشهر من تاريخ الاشتراك وذلك باستثناء إعانة الوفاة أو المرض المستعصي ، ولا يجوز منح المشترك سلفه مالية إذا كانت خدماته ستنتهي خلال الستة الأشهر التالية لطلبه ، وفي جميع الأحوال لا يجوز منح سلفة تزيد مدة سدادها على مدة بلوغ المشترك سن التقاعد .

مادة (14)

يحرم المشترك من الإعانات والسلف إذا أدلى ببيانات غير صحيحة بقصد الحصول عليها ، كما يحرم المشترك من الحصول على الإعانات والسلف إذا لم يوافق إدارة الصندوق بما يفيد استقطاع الاشتراك من مرتبه وإحالته إلى حساب الصندوق .

مادة (15)

يلتزم عضو الهيئة القضائية المعار أو المنتدب إلى خارج قطاع العدل بسداد الاشتراكات وتولى الجهة المنتدب أو المعار إليها خصم قيمة الاشتراك وأقساط السلفة التي في ذمته من مرتبه وإحالته إلى حساب الصندوق وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار ، وعلى عضو الهيئة موافاة لجنة إدارة الصندوق بما يفيد خصم المبالغ المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة كل شهرين .

مادة (16)

لا تجوز الموافقة على نقل المشترك أو قبول استقالته أو تقاعده الاختياري إلا بعد سداده كافة التزاماته المالية للصندوق .

مادة (17)

تنتهي عضوية الشرك في الصندوق بانتهاء خدمته لأحد الأسباب المحددة قانوناً لانتهاء الخدمة .

مادة (18)

يسقط بوفاة الشرك التزامه بسداد باقي أقساط السلفة المتحصل عليها .

مادة (19)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

المجلس الأعلى للهيئات القضائية

صدر في : 20 / 09 / 1375 و .ر

الموافق : 20 / 09 / 2007 مسيحي

قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية
رقم (3) لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي)
باعتماد مدونة أخلاقيات وسلوك أعضاء الهيئات القضائية
في الجماهيرية العظمى

المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،،،

- بعد الإطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية .
- وعلى القانون رقم 20 لسنة 1991 ف بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 55 لسنة 1976 ف .
- وعلى القانون رقم 6 لسنة 1374 و.ر بشأن نظام القضاء .
- وعلى محضر اجتماع المجلس الأعلى للهيئات القضائية الأول لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي) بتاريخ 1376.1.7 و.ر (2008 مسيحي)

ق ر ر

م (1) - مادة

تعتمد مدونة أخلاقيات وسلوك أعضاء الهيئات القضائية في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى المرفقة بهذا القرار .

م (2) - مادة

تسري هذه المدونة على جميع أعضاء الهيئات القضائية بالقدر الذي يتفق مع الواجبات المنوطة بكل منهم بموجب التشريعات النافذة .

مادة (3)

تعتبر القواعد المنصوص عليها في هذه المدونة التزاماً أخلاقياً بقواعد السلوك والواجبات الوظيفية المنصوص عليها في قانون نظام القضاء والتشريعات الأخرى النافذة .

مادة (4)

على الجهات المختصة تعميم هذه المدونة وإجراء التوعية اللازمة بشأنها .

المجلس الأعلى للهيئات القضائية

صدر في : 13 / أي النار / 1375 و.ر

الموافق : 13 / 01 / 2007 مسيحي

مدونة أخلاقيات وسلوك أعضاء الهيئات القضائية في الجماهيرية العظمى

مقدمة :

تعد وظيفة عضو الهيئة القضائية من أهم الوظائف واسماها ، وأسمى المراتب وأعلاها ، لما لها من دور فعال في إرساء العدالة ، وفض المنازعات بين الناس ، وتوفير الأمن والطمأنينة لهم ، وصون حريتهم ، وحماية أعراضهم ، والحفاظة على أرواحهم وممتلكاتهم .

وقد أولتها الشريعة الإسلامية الغراء قدراً كبيراً من العناية والتنظيم ، فلا يكاد يخلو باب من أبواب الفقه الإسلامي من التصنيف في آداب القضاء ، وصفات القاضي .

ومن أجل ذلك ترسخت في ضمائر الحريصين على حقوق الإنسان ، وسيادة القانون ، ومبادئ الحرية والعدالة والمساواة من كافة الأمم والشعوب الكثير من الآداب والقيم والأعراف التي يجب أن تحكم سلوك القاضي مثل: الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير — الإعلان العالمي لحقوق الإنسان — الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية — مشروع مجموعة قواعد بائجلور للسلوك القضائي ... الخ .

وحيث أنه في الجماهيرية العظمى فقد نصت الوثائق والقوانين الأساسية على استقلال القضاء منذ الإعلان الدستوري ثم إعلان قيام سلطة الشعب الذي جعل القرآن الكريم شريعة المجتمع .

وحيث إن ثقة الناس في النظام القضائي ونزاهته ، وكفاءته ، واستقلالته تكتسي أهمية بالغة داخل المجتمع الأمر الذي يتوجب معه على القضاة سواء كانوا فرادى أو ضمن هيئة جماعية احترام وتشريف الوظيفة القضائية ، وأن يعملوا على الرقى بها وصيانتها .

لذلك تمت الموافقة على اعتماد هذه المدونة

مادة 1

استقلال القضاة

مبدأ استقلال القضاء شرع من اجل حسن سير العدالة واحترامه واجب مقدس على الجميع ، كما أن استقلال القضاة من الأولويات اللازمة لمبدأ المشروعية والضمانة الأساسية للمحاكمة العادلة لهذا السبب ، فالقاضي هو المثال البارز لصيانة استقلال العدالة وإظهارها .

ولضمان استقلال القضاء يجب على القاضي المحافظة على استقلاله بمراعاة ما يأتي:

1. أن يمارس مهمته بكيفية مستقلة ، في تقديره للوقائع وتطبيقه للقانون ، دون تأثير ، خارجي ، أو تحريض ، أو ضغط أو تهديد ، أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أي طرف كان ولأي سبب كان.
2. أن يكون مستقلاً إزاء المجتمع بصفة عامة ، إزاء الأطراف المتنازعة بصفة خاصة.
3. أن يتعد عن إقامة علاقة غير ملائمة مع الجهات العامة أيا كانت وأن لا يخضع لأي تأثير من طرفها ، ويكون عليه أيضاً أن يظهر بمظهر الشخص المحترم لمبادئه.
4. أن يكون عند قيامه بمهامه القضائية ، مستقلاً إزاء زملائه القضاة ، عند اتخاذه للقرارات.
5. أن يحافظ ويصون مقومات الحياد والتجرد ، وذلك للحفاظ على استقلال جهاز القضاء والنهوض به.
6. أن يرفع من مستوى احترام قواعد السلوك القضائي وبرزها ، وذلك قصد تقوية ثقة الناس في الجهاز القضائي ، فالثقة ركن أساسي للحفاظ على استقلال العدالة.

مادة (2)

النزاهة

النزاهة مبدأ أساسي وجوهري في العمل القضائي ، لا يهيم القرار أو الحكم القضائي فقط ، بل يهيم أيضاً الإجراءات التي تؤدي إلى صدور هذا القرار .

ولضمان هذا المبدأ يجب على القاضي مراعاة الآتي :

1. أن يمارس مهامه القضائية دون محاباة ، أو مجاملة لأحد .
2. أن يحرص في سيرته سواء داخل المحكمة أو خارجها على كسب ثقة الناس و هيبة المحامين ، والمتقاضين في نزاهته ، ونزاهة الجهاز القضائي .
3. أن يبتعد في سلوكه عن الحالات التي قد تؤدي إلى طلب رده من الخصوم فلا يضع نفسه في مواضع الشبهات التي تقلل الثقة فيه .
4. أن يبتعد كل البعد — سواء أثناء إجراءات الدعوى أو ما يتعلق بها — عن كل تعليق قد يؤدي إلى المساس بنتيجة الدعوى أو إلى الشبهة في صفة الإنصاف ويتجنب أيضاً أي تعليق علني أو غيره يمس صفة الإنصاف لقضية ما أو لأية مسألة من المسائل المعروضة عليه أو على أحد زملائه .
5. أن يتنحى عن النظر في المنازعات التي قد تثير الشبهة حول حياده ومنها :

أ . إذا كان له ميل الشخصي أو أحس بتحيز فيما يخص طرفاً من أطراف الدعوى ، أو كان على معرفة شخصية بمحائق دالة على شيء متنازع عليه يدخل في اختصاصه .

ب . إذا كان محامياً سابقاً أو شاهد أساسياً في النزاع المعروض عليه .

ج . إذا كان له ، أو لفرد من عائلته ، مصلحة مالية في نتيجة الدعوى .

مادة (3)

الاستقامة

إن استقامة أعضاء الهيئات القضائية وحسن تصرفاتهم ومراقبة سلوكهم ضرورة قصوى لتحقيق العدالة وثقة الناس في القضاء ولتطبيق ذلك يجب على كل عضو هيئة قضائية :

1. أن يحرص على تجنب اللوم والتجريح في سلوكه وكل ما من شأنه أن يمس استقامته وهيئته كقاض .
2. أن يرسخ في تصرفه وسلوكه وأحكامه ثقة الناس في استقامة ونزاهة الجهاز القضائي ، ولا ينصب ذلك على الحكم بالعدل فقط ، بل على الناس عامة أن تعتبر العدالة قد تحققت فعلاً .

مادة (4)

اللياقة

أن يحترم عضو الهيئات القضائية عند ممارسته لمهامه وأنشطته قواعد اللياقة واللباقة والذوق الرفيع بمراعاة ما يلي :

1. أن يحرص على اللياقة والكياسة في جميع تصرفاته ويتجنب ما هو غير لائق ظاهرياً وواقعياً .
2. أن يتجنب في علاقته الشخصية بالحمامين والمراجعين والموظفين كل ما من شأنه أن يشكك في حياده .
3. أن يتمتع كسائر المواطنين بحرية التعبير والاعتقاد والاجتماع لكنه يسلك مسلك المحافظ على كرامة واستقلال وحياد الجهاز القضائي في ممارسته لهذه الحقوق .

4. يلتزم باحترام زملائه حسب ترتيب درجاتهم وأن يعاملهم بالمودة والتقدير واحترام خبرتهم ودرجاتهم .

ويجوز له في إطار الأداء الجيد لمهامه ودون الإخلال بمبدأ الحياد والتزاهة وبالاستقلال أن يقوم بما يلي :

أ . المشاركة في الأنشطة المتعلقة بالقانون ، أو التنظيم القضائي وإدارة العدل ، أو أية مواضيع مرتبطة بها .

ب . الظهور في جلسات علنية أمام هيئة رسمية مكلفة بأمر مرتبطه بالقانون ، والتنظيم القضائي ، وإدارة العدل ، والمواضيع المرتبطة بها .

ج . العمل كعضو في هيئة رسمية أو لجنة أو هيئة استشارية رسمية بعد موافقة جهات الاختصاص .

د . الاشتراك في أية أنشطة أخرى إذا لم يترتب على ذلك مساس بكرامة القضاء ، أو تأثير على أداء وظيفته القضائية .

هـ . يجوز له الانتساب لجمعيات أو نواد قضائية أو ما في حكم ذلك .

5. أن لا يشارك القاضي في اتخاذ قرار في القضية التي يكون فيها أحد أفراد عائلته ممثلاً لأحد الأطراف أو له أية علاقة بالدعوى .

6. لا يجوز للقاضي أن يسمح باستعمال مكتبه من طرف أحد المحامين لاستقبال زبائنه أو أحد زملائه من المحامين أو غيرهم .

7. أن يحرص القاضي على ألا تستعمل عائلته علاقاته الشخصية ، قصد التأثير على موقفه ولا على قراره بصفته قاضياً في الدعوى .

8. لا يجوز أن يستعمل عضو الهيئة القضائية ولا يسمح باستعمال حظوته أو هبة وظيفته لتحقيق أغراضه الشخصية ، أو أغراض أحد أفراد عائلته أو

أغراض أي شخص كان ، كما لا يعطي الفرصة على أي نحو مما يسمح
للآخرين بحمل أي انطباع أو اعتقاد على أن لهم مكانة خاصة لديه مما يؤثر
عليه .

9. أن لا يكشف عضو الهيئة القضائية عن المعلومات السرية التي عرفها بمناسبة
وظيفته أو يدلي بها إلى وسائل الإعلام ، أو يستخدمها في أغراض أخرى ،
عدا الحالات المسموح بها قانوناً .

10. أن لا يقبل القاضي أو أي عضو هيئة قضائية لأي فرد من أفراد أسرته ،
هدية أو هبة أو منحة أو قرصاً أو معروفاً من أجل عمل يقوم به أو سيقوم
به ، في إطار أداء مهامه القضائية .

11. أن لا يسمح القاضي أو أي عضو هيئة قضائية لموظفي المحكمة ولا
للأشخاص التابعين له أن يطلبوا أو يقبلوا أية هدية أو هبة أو قرص أو
معروف أو إعفاء في إطار ممارستهم لمهامهم .

مادة (6)

المساواة

المساواة أمام المحاكم أمر أساسي ومن أهم ركائز العدالة في ممارسة العمل القضائي
ولضمان تطبيقها يجب على القاضي أن يراعى الآتي :

1. أن يكون مدركاً ومتفهماً للتنوع داخل المجتمع والاختلافات الناشئة من
مختلف الأسباب سواء بالنسبة للمواطنين أو الأجانب باعتبار أن لهم حقوقاً
ووظائف كفلها لهم القانون من حقهم أن يحصلوا عليها بكرامة وإنسانية
وشرف .

2. أن يحرص القاضي على المساواة بين الناس في مجلسه .

3. أن يتجنب القاضي في كلامه أو سلوكه الظهور بمظهر الانحياز أو الخباياة نحو أي شخص ، أو جماعة على أساس غير ملائم ، وذلك أثناء قيامه بوظيفته ، ولا يدخل في حوار أو نقاش قد يوقعه في مزلق ينبئ عن عقيدته أو على الأقل يفسر على أنه تحيز .

4. أن يظهر القاضي ، أثناء ممارسته لوظيفته ، احتراماً ، نحو جميع الأشخاص ، كأطراف النزاع أو الشهود ، أو المحامين ، أو العاملين بالمحكمة ، أو زملائه القضاة ، دون تمييز ومعاملتهم جميعاً بأدب وذوق فيترك لديهم انطباعاً حسناً على الجهاز وعليه شخصياً .

مادة (7) -

الكفاءة والاهتمام

ارتفاع كفاءة القاضي ، وعنايته واهتمامه وحيه لمهنته تعد من الأسس الضرورية لممارسة العمل القضائي بطريقة صحيحة وبكيفية مثلي وعلى القاضي أن يراعى الأتي :

1. أن يكرس كلياً وقته ونشاطه المهني لممارسة العمل القضائي ، ولا يشمل فقط القيام بمهامه ومسؤولياته ، بل أيضاً المهام الأخرى ذات العلاقة بالأعباء القضائية .

2. أن يتخذ الإجراءات العملية للحفاظ على معلوماته والرفع منها ، والعمل على كل ما من شأنه أن يسمو بأهليته وكفاءته الشخصية ، الضرورية للممارسة الحسنة لوظيفته القضائية .

3. أن يعمل على الإطلاع على تطورات القانون الدولي التي تكتسي أهمية ومن ضمنها الاتفاقيات الدولية ، والمفاهيم العصرية لحقوق الإنسان .

4. أن يقوم بمهامه القضائية ومن بينها قرارات التحقيق والتأجيل والحجز للحكم والنطق به والتسبيب وتقدير التعويض وتقدير العقوبة وتقدير الأدلة ... الخ ، بفعالية شاملة ، وأمانة كاملة ودقة بالغة واهتمام شديد ، وحرص دقيق ، وداخل آجال معقولة ، مما يكفل سرعة الإنجاز في العمل القضائي دون الإخلال بجودة العمل القضائي .
5. أن يحافظ القاضي على النظام وقواعد اللياقة والوقار أثناء إجراءات الدعوى ، وان يكون صبوراً ومهذباً نحو الخصوم ، والشهود والخامين وغيرهم ممن يتعامل معهم بصفته الرسمية .

مادة (8)
قواعد عامة
إرشادات تفسيرية للمبادئ السابقة

على عضو الهيئة القضائية :

1. الحضور مبكراً إلى عمله فلا يرهق الخصوم بانتظاره مدة طويلة.
2. أن لا يؤجل بدون مبرر قوي نظر الدعوى أو التصرف فيها أو التحقيق أو الدفاع خصوصاً عندما يكون أحد أطرافها موقوفاً أو محبوساً.
3. أن لا يؤجل نظر الدعوى أو التحقيق أو التصرف لأجل بعيدة وأن لا يتكرر التأجيل فتبقى الدعوى في حوزته آجالاً طويلة ، خصوصاً عندما يكون أحد أطرافها محبوساً.
4. أن يظهر بالمظهر اللائق ويمتنع عن ارتداء ملابس غير مألوفة أو غير محتشمة.
5. أن يمتنع عن حضور اجتماعات الصلح الشعبي أو الاجتماعات القبلية أو التوقيع في محاضرها أو أن يعتبر عضواً فاعلاً فيها.

6. الامتناع عن المزاح أو الضحك بصوت عال أو التنازب بالألقاب أو العبارات غير اللائقة.
7. أن يمتنع عن قبول الدعوات للمآدب من أشخاص لا تربطه بهم صلة قـربى أو زمالة عمل أو صداقة قوية.
8. أن يمتنع عن التردد على مكاتب المسؤولين والإكثار من الطلبات والبحـث عن المزايا والحقوق.
9. أن يمتنع عن زيارة المحامين في مكاتبهم.
10. أن يحرص على عدم التسليم على المواطنين أو الخصوم أو المحامين والوقوف والتحدث معهم في ممرات المحاكم.
11. أن لا يستقبل الـوجهات المتعلقة بقضايا في حوزته أو في حوزة أحد من زملائه سواء في بيته أو في مكتبه وقبول الحوار فيها ولو من قبيل التوضيح أو الشرح لظروفها فمجال هذا أثناء الجلسة وفي حضور الخصوم.
12. عدم استقبال بعض المحامين أو أصحاب النفوذ الذين يدخلون مكتبه للدعاء على حصولهم على وعد بشيء قد يحصل من قبيل الصدفة ، فيستغلونه للابتزاز والاستفادة المادية.
13. أن لا يستغل صفته القضائية والمجاهرة بها في كل مكان لاستخدام النفوذ أو التصدر في تعامله للآخرين بسببها ، ورجل القضاء الجيد يبعد نفسه عن مواطن الشبهات فلا يستدعي الأمر إبراز صفته القضائية إلا في أضيق الحدود.
14. أن لا يتناول أو يقلل احترام من هم أكبر منه درجة فاعائلة القضائية مبنية على الاحترام وحسن الأدب واللياقة والذوق والاستفادة من خبرة الأقدم في الدرجة.

15. أن لا يغيب الحقيقة أو الصدق أو الرأي إذا طلب منه في اجتماعاته العادية بمعاملة للبعض وإرضاء لهم ، فيجب عليه أن يكون شجاعاً في قول الحق على أن يتجنب الجدال إذا كان عقيماً ومقصوداً لذاته ، أو إذا كان الهدف منه الظهور وإبراز المواهب بدون مناسبة.
16. أن لا يكون ضيق الصدر ، كثير المقاطعة للخصوم ، أو الاستهزاء بآرائهم وسوء دفاعهم ، ويجب أن يكون ذا صدر رحب وسعة بال بحيث يحترم حق الدفاع ، وأن يقدر أن أغلب الناس لا يمتازون موهبة القول البليغ ، وأن المقاطعة تربك الدفاع وتضيع ثمرة الكلام.
17. أن لا يمارس أعمالاً تجارية أو مالية تحت أي غطاء كأن تكون بأسماء أبنائه أو أقاربه أو زوجه.
18. أن يراقب سلوك أفراد أسرته ومدى استغلالهم لصفته في الحصول على منافع ومزايا تحت أي غطاء.
19. أن يتنحى عن نظر الدعوى إذا كانت توجد له بها مصلحة أو لأحد أقاربه أو أصدقائه بما يشعر معه بأنه لن يكون محايداً ، أو يشك الخصوم في نزاهته.

الفصل الأول

تنظيم إدارة التفتيش على الهيئات القضائية وتحديد مهامها

مادة (1)

تنظم إدارة التفتيش على الهيئات القضائية وتحدد اختصاصاتها وقواعد وإجراءات عملها على النحو المبين بهذا القرار .

مادة (2)

يكون مقر الإدارة بمدينة طرابلس ، ويكون لها فرع بدائرة كل محكمة استئناف ، ويجوز بقرار من رئيس المجلس بناء على عرض من رئيس الإدارة إنشاء مكاتب لها في دوائر بعض المحاكم الابتدائية .

وتتكون الإدارة من رئيس ووكلاء وعدد من الأعضاء لا تقل درجة أي منهم عن درجة مستشار بمحكمة استئناف أو ما يعادلها .

ويندب للعمل بالإدارة العدد الكافي من أعضاء الهيئات القضائية الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو ما يعادلها ، وذلك بقرار من المجلس ، ولا يجوز أن تقل درجة رئيس الإدارة عن درجة رئيس محكمة استئناف .

مادة (3)

يتولى رئيس الإدارة توزيع العمل بين المفتشين ، وينوب عنه عند غيابه أو قيام مانع لديه الأقدم فالأقدم من الوكلاء ثم من المفتشين . وفي حالة غياب أحد رؤساء الفروع أو المكاتب أو حصول مانع لديه يكلف رئيس الإدارة من يحل محله .

مادة (4)

تختص الإدارة بالتفتيش على جميع أعضاء الهيئات القضائية لمتابعة أعمالهم ، والتعرف على مدى حرصهم على أداء واجبات وظائفهم ، وتحقيق معدلات الأداء المقررة بموجب أحكام هذه اللائحة ، وتحقيق الشكاوى التي تقدم ضدهم ، وإقامة الدعوى التأديبية ومباشرتها أمام المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، ولها أن تجري تفتيشاً عاجلاً أو مفاجئاً على أعمالهم وتصرفاتهم .

كما تختص بما يلي :

- جمع المعلومات والبيانات اللازمة عن المرشحين للوظائف القضائية ، وإعداد الحركة القضائية بما يشمل اقتراح التعيينات والتنقلات والترقيات .
- التفتيش الإداري والكتابي على الأعمال الإدارية والكتابية لموظفي الهيئات القضائية .
- مراجعة قرارات الجمعيات العمومية للمحاكم ، وإبداء الرأي فيها ، وإحاطة رئيس المجلس بالتعديلات التي تراها — خلال المدة المحددة له — بالطلب من الجمعية العمومية بالمحكمة المختصة إعادة النظر فيما لم يوافق عليه طبقاً لنص المادة (34) من القانون رقم 6 لسنة 1374 و.ر بشأن نظام القضاء .
- اقتراح المرشحين من أعضاء الهيئات القضائية للدورات التدريبية والبعثات الدراسية والمشاركة في المؤتمرات والندوات واللقاءات والاجتماعات المتعلقة بشئون القضاء والقانون على المستويين الداخلي والخارجي بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة .

- إبداء الرأي بشأن نقل وندب وإعارة أعضاء الهيئات القضائية ومنحهم الأجازات الخاصة بدون مرتب أو التفرغ للدراسة العليا في الداخل والخارج.
- تلقي الإحصائيات الشهرية والسنوية الواردة من الهيئات القضائية وتجميعها ومراجعتها وتبويبها وتصنيفها للتحقق من صحتها.

مادة (5)

يتولى رئيس الإدارة إصدار المنشورات والتعليمات اللازمة لتنظيم العمل القضائي وحسن أدائه ، كما له إعداد دليل موحد للتفتيش القضائي وآخر للتفتيش الإداري والكتابي على الهيئات القضائية وأعضائها وموظفيها وفقاً للقواعد المنصوص عليها بهذه اللائحة .

مادة (6)

يقدم رئيس الإدارة إلى المجلس الأعلى للهيئات القضائية تقريراً سنوياً موضحاً فيه ما قامت به الإدارة من عمل وما تراه من اقتراحات لحسن سير العمل في الهيئات القضائية .

الفصل الثاني قواعد وإجراءات التفتيش الفني

مادة (7)

يجب إجراء التفتيش الفني على أعمال أعضاء الهيئات القضائية المرشحين للترقية حتى درجة رئيس محكمة ابتدائية بدخول الغاية أو ما يعادلها وذلك للتحقق من كفايتهم في أداء أعمالهم .

ويحدد رئيس الإدارة المدة التي يشملها التفتيش وتاريخ إيداع تقارير التفتيش بالإدارة أو فرعها المختص . ويجب أن يكون المفتش أعلى درجة ممن يجري التفتيش على عمله .

ويتم التفتيش بمقر الإدارة أو فرعها المختص أو بانتقال المفتش إلى محل عمل المفتش عليه أو بالمكان الذي يحدده رئيسها .

وللإدارة أو فرعها المختص — بناء على طلب المفتش — طلب البيانات والمعلومات وملفات القضايا مباشرة من الهيئة القضائية التي يعمل بها المفتش عليه ، وعلى رئيس الهيئة القضائية المختص أو فرعها موافاة الإدارة أو الفرع بملفات القضايا المطلوبة لإجراء التفتيش وتسليمها للمفتش تحت توقيعه — ما لم تكن متداولة بالجلسات أو منظورة أمام الهيئة القضائية فيتم فحصها لدى الجهة المعنية — وفي جميع الأحوال يجب على المفتش التأشير على تلك الملفات بما يفيد إطلاعه عليها وتاريخه ، وإعادة ما تم إحالته إليه منها إلى الإدارة أو الفرع في بحر أسبوعين من تاريخ إيداع تقرير التفتيش .

مادة (8)

يتولى المفتش فحص ومراجعة ما قام به المفتش عليه من عمل خلال الفترة التي يجري التفتيش عنها . وعليه التأشير على التصرفات القانونية والمستندات المتعلقة بها محل الملاحظات بما يفيد إطلاعه عليها مع التوقيع واثبات تاريخ الإطلاع .

ويتضمن تقرير التفتيش ما أنجزه المفتش عليه من قضايا وموضوعات وفقاً لمعدلات الأداء المقررة وكذلك الملاحظات القضائية والقانونية والإدارية التي ظهرت للمفتش خلال التفتيش كما يتضمن رأي المفتش في سلامة عمل المفتش عليه ومدى متابعته للنشاط القضائي والقانوني والفقهية ومدى التزامه بحضور الدورات التدريبية التي يرشح لحضورها .

مادة (9)

■ يتضمن التقرير فيما يتعلق بعمل القضاة بياناً وافياً عن :

1. عدد القضايا التي عرضت على القاضي في فترة التفتيش وأنواعها وما فصل فيه منها خلال هذه الفترة وما راجعه منها المفتش وموضع الملاحظات فيها.
2. الملاحظات التي يراها المفتش في شاء تأجيل القضايا من حيث سبب التأجيل ومدى ملاءمته.
3. مواعيد فتح الجلسات ورفعها والتعرف على مدى حسن إدارة القاضي للجلسة وكيفية توزيع القضايا على أيام الجلسات وما يراه المفتش من ملاحظات في هذا الشأن.
4. بيان ما إذا كان رؤساء الدوائر يجرون توزيع القضايا بالتساوي بين أعضائها من حيث عددها وأهميتها.
5. مدى التزام القاضي بصياغة أسباب أحكامه بأسلوب قانوني سائغ وإيداعها في مواعيدها.
6. مدى إشراف القاضي على سير العمل بأقلام الكتاب والمحضرين وتحديد مدى التزام هؤلاء بمواعيد العمل والتأكد من سرعة تنفيذ أحكام وأوامر المحكمة بإبلاغها إلى جهات الاختصاص المختلفة في المواعيد المحددة وذلك في حدود اختصاصه وصلاحياته.
7. متابعة ومراجعة السجلات التي يمسكها أقلام الكتاب والمحضرين وما اتخذ فيها من إجراءات خلال المواعيد المحددة . وذلك في حدود اختصاصه وصلاحياته.
8. مدى التزامه بأداء أعماله الأصلية أو ما يندب إليه من أعمال في دائرة المحكمة أو خارجها.

9. مدى سلامة تطبيقه للسلطة التقديرية التي أعطاها له القانون وكفاية الغطاء القانوني أو الموضوعي لتطبيقها.
10. مدى حرصه على إرسال إحصائياته الشخصية في الأسبوع الأول من كل شهر.
11. مدى حرصه على الاحتفاظ بالفكرة القضائية ، وتدوين إحصائياته والأعمال المسندة إليه بها وتقديمها للمفتش القضائي عند الطلب.

▪ كما يتضمن التقرير فيما يتعلق بعمل أعضاء النيابة بياناً وافياً عن :

1. عدد القضايا التي عرضت على عضو النيابة في فترة التفتيش وأنواعها وما تصرف فيه منها خلالها سواء بإقامة الدعوى أو بحفظ أوراقها أو بالتقرير بالألا وجه لإقامتها ومدى نشاطه في تصرفه فيها وأسباب عدم التصرف فيما بقى منها.
2. ما أجراه من تحقيقات وأنواعها ومدى حرصه على سرعة الانتقال إلى مكان الواقعة الجنائية ومدى متابعته للتحقيقات وإنجازها ومبلغ عنايته بإجرائها ومدى جدية وسرعة استيفائها.
3. مدى سلامة تقديره للأدلة والتزامه بالنص القانوني في قيد الواقعة ووصفها .
4. مدى استعداده للمرافعة ومقدرته على الرد على ما قد يثار في الجلسات من دفاع أو دفع قانونية.
5. مدى متابعته لتنفيذ الأحكام وبحث أوجه الطعن.
6. مدى إشرافه على الأعمال الإدارية والكتابية وضبط المخالفات التي ترتكب في هذا الشأن واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
7. مدى التزامه بمواعيد العمل.

8. التأكد من التزامه بعمل المناوبة وسلامة التنفيذ.
9. مدى سلامة تقديره لإصدار أوامر الحبس والإفراج وما شابه ذلك بموجب السلطة التقديرية الممنوحة له قانوناً.
10. مدى حرصه على إرسال إحصائياته الشخصية في الأسبوع الأول من كل شهر.
11. مدى حرصه على الاحتفاظ بمفكرة قضائية وتدوين الأعمال المسندة إليه وإحصائياته بها وتقديمها للمفتش القضائي عند الطلب.

مادة (10)

■ يتضمن التقرير فيما يتعلق بأعضاء إدارة القضايا وإدارة المحاماة الشعبية بياناً وافياً عن:

1. عدد القضايا والنزاعات التي باشرها في فترة التفيش وأنواعها وما أجراه بشأن كل منها.
2. مدى اهتمام العضو بعمله من حيث حضوره الجلسات وتقديم تقرير عما تم في كل منها لرئيس القسم المختص ومدى متابعته للأحكام وبمحت أوجه الطعن فيها ، وذلك من خلال إطلاع المفتش على ملفات الدعاوى.
3. متابعة العضو للقضايا والإطلاع عليها وتجميع عناصرها وكتابة المذكرات فيها ومدى حرصه على إرفاق المستندات اللازمة بملف الدعوى.
4. حرصه على تبادل المذكرات وإيداعها في مواعيدها المحددة وعدم طلبه تأجيل الدعوى دون مقتضى.
5. مدى سلامة تقدير العضو للوقائع المعروضة عليه وتكييفها التكييف القانوني السليم ، ومتابعته للتطورات التشريعية والسوابق القضائية.

6. مدى التزامه بمواعيد العمل الرسمية.
7. مدى استعداده للمرافعة ومقدرته للرد عما يثار من دفاع ودفع قانونية.
8. مدى حرصه على إرسال إحصائياته الشخصية في الأسبوع الأول من كل شهر.
9. مدى حرصه على الاحتفاظ بمفكرة قضائية وتدوين الأعمال المسندة إليه وإحصائياته بما وتقديمها للمفتش القضائي عند الطلب.

■ يتضمن التقرير فيما يتعلق بأعضاء إدارة القانون بياناً وافياً عن:

1. عدد المواضيع أو طلبات الرأي الخالة على المفتش عليه وما أجراه بشأن كل منها.
2. مدى اهتمام العضو بعمله من حيث إنجازه للمعروض عليه ومشاركته في اللجان المسندة إليه عضويتها.
3. مدى سلامة تقدير العضو للوقائع المعروضة عليه وتكييفها التكييف القانوني السليم ومتابعته للاستيفاءات التي يتطلبها بحث ودراسة الموضوع.
4. مدى متابعة العضو للتطورات التشريعية والفقهية في مجال عمله.
5. مدة التزامه بمواعيد العمل الرسمية.
6. أية بيانات أخرى يرى المفتش ملاءمة ضمها للتقرير.
7. مدى حرصه على إرسال إحصائياته الشخصية في الأسبوع الأول من كل شهر.
8. مدى حرصه على الاحتفاظ بمفكرة قضائية وتدوين الأعمال المسندة إليه وإحصائياته بما وتقديمها للمفتش القضائي عند الطلب.

مادة (11)

للمفتش في جميع الأحوال أن يضمن تقريره أية ملاحظات أخرى إلى جانب البيانات المذكورة في المادتين السابقتين وله إظهار أي عمل خارج فترة التفتيش يرى أنه ينطوي على خطأ مهني جسيم وإخطار إدارة التفتيش بذلك قبل الانتهاء من إعداد التقرير ، كما يجب عليه ذكر ما لحق أعمال المفتش عليه من أخطاء أو قصور وبيان أوجه الصواب وأن ينوه في تقريره بأفضل ما كتبه المفتش عليه من أحكام أو قرارات أو أوامر أو مذكرات وما توصل إليه من آراء قانونية وذلك لتكوين صورة كاملة عن كفاية المفتش عليه .

وللمفتش عليه أن يقدم للمفتش أي عمل خارج فترة التفتيش يرى أنه جدير بالتنويه ، وتكون هذه الأعمال خاضعة للتقييم تنويهاً أو مأخذاً على أن لا تكون تلك الأعمال قد سبق تقديمها ونظرها بمناسبة تفتيش سابق .

مادة (12)

تتولى إدارة التفتيش إعداد التقارير عن أعضاء الهيئات القضائية الذين يرشحون للترقية وفقاً لضوابط الترقيات المنصوص عليها في التشريعات النافذة ومعدلات الأداء وللضوابط المقررة ، يجب أن تكون التقارير مستوفية لكافة الشروط والإجراءات التي نصت عليها هذه اللائحة ومشملة على الملاحظات القضائية والقانونية والإدارية والمآخذ السلوكية ، كما يجب أن تتضمن هذه التقارير ما تلاحظه الإدارة من تأجيل غير مبرر للنظر في القضايا أو التحقيق أو الدفاع فيها و يعتبر من قبيل التأجيل غير المبرر التأجيل للإطلاع أو التأجيل لمدة تزيد على أسبوعين لحضور الدفاع أو الاستعداد أو التأجيل المتكرر لتمديد اجل النطق بالحكم وكذلك إعادة القضايا للمرافعة بعد حجزها دون مبرر مقبول وما شابه ذلك من التأجيلات .

مادة (13)

إذا كان المفتش عليه يرأس إحدى المحاكم أو النيابة أو أحد فروع أو مكاتب أو أقسام إدارات القضايا أو المحاماة الشعبية أو القانون وجب تقييم عمله الفني مع الأخذ في الاعتبار عند إعداد تقرير التفتيش ما قام به من أعمال إدارية بحكم وظيفته .

مادة (14)

يجري التفتيش على أعمال أعضاء الهيئات القضائية المنتدبين لرئاسة لجان إدارية ذات اختصاص قضائي بفحص ومراجعة ما قاموا به من أعمال خلال فترة التفتيش وفقاً للكيفية المحددة بهذه اللائحة مع الأخذ في الاعتبار اشتراك غيرهم معهم في إصدار القرار .

مادة (15)

يكون التفتيش على أعمال أعضاء الهيئات القضائية المنتدبين عنى سبيل التفرغ أو المعارين للقيام بأعمال قانونية أو قضائية خارج الهيئات القضائية بفحص عمل المفتش عليه بمقر إدارة التفتيش أو فرعها المختص بحسب الأحوال أو بانتقال المفتش إلى مقر عمل المفتش عليه لإجراء التفتيش .

وفي جميع الأحوال يوافق المفتش بصورة من الأعمال القانونية التي قام بها المفتش عليه .

وللمفتش عليه أن يقدم للمفتش مباشرة ما يراه مجدياً من أعماله للتعريف بمدى كفايته وتكون هذه الأعمال خاضعة للتقييم تنويهاً أو مأخذاً .

ويقتصر التفتيش على أعمال أعضاء الهيئات القضائية المنتدبين أو المعارين بفحص أعمالهم القانونية أو القضائية دون غيرها .

مادة (16)

يكون تقييم درجة كفاية أعضاء الهيئات القضائية المتفرغين للدراسة في الداخل وفي الخارج عند انتهاء الفترة المحددة للدراسة وفقاً للتشريعات النافذة في الخصوص وعلى العضو المفتش عليه أن يقدم إلى إدارة التفتيش أو فرعها المختص بحسب الأحوال كل سنة شهادة من الجهة المختصة تفيد انتظامه في دراسته المتفرغ لها وعليه عند الانتهاء من مدة الدراسة تقديم شهادة التخرج بنتيجتها ويعرض الأمر على لجنة تقدير درجة الكفاية لتحديد درجة الكفاية على ضوء ما قدمه من تقارير وشهادات .

وإذا تبين للجنة أن العضو المفتش عليه قد أنهى دراسته بعد الفترة المحددة لها ولم يقدم ما يفيد حصوله على تمديد المدة من الجهات المختصة فلا تحسب هذه المدة من مدة الخدمة في حساب الترقية ما لم يكن ذلك التأخير لأمر خارج عن إرادته .

مادة (17)

يشكل رئيس الإدارة لجنة أو أكثر لتقدير درجة كفاية المفتش عليهم من عدد من المفتشين وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء — ليس من بينهم المفتش الذي وضع التقرير وتعرض عليها تقارير التفتيش لفحصها وتقدير درجة كفاية المفتش عليه من مجموع ما أعد عنه من تقارير خلال السنة القضائية وتصدر قرارها بالأغلبية على أن تكون قراراتها مسببة إذا كانت بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط ويوقع عليه جميع أعضائها ويودع ملف المفتش عليه .

ولا تعطى درجة كفاء إلا للعاملين فعلاً بالهيئات القضائية بشرط أن يخلو تقرير التفتيش من أية ملاحظات وأن يتضمن تنويهاً بعملهم .

ولا يكون قرار اللجنة نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس الإدارة ، وفي حالة عدم اعتماده للتقرير عليه أن يعيده إلى اللجنة مشفوعاً بالملاحظات التي يراها ويطلب إليها إعادة النظر فيه خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ العرض ، أو أن يحيله إلى لجنة أخرى يشكلها لهذا الغرض .

مادة (18)

إذا كان تقرير التفتيش غير مستوف للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة أو غير كاف لتقدير درجة كفاية المفتش عليه ، أو كان عمله غير كاف لتقدير درجة كفايته ، فعلى اللجنة أن تأمر بإعادة التفتيش أن كان ذلك ممكناً ، وإلا قررت تعذر تقدير درجة كفايته وعرض الأمر على رئيس الإدارة بقرار مسبب لاستبعاده من كشوفات الترقية ، وإخطار المفتش عليه بذلك القرار وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 19 .

مادة (19)

يخطر المفتش عليه بصورة من التقرير بعد اعتماده ويكون بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بتسليمه له شخصياً مع التوقيع بما يفيد الاستلام ، وإذا كانت بعض الملاحظات الواردة في التقرير تتعلق بعمل قام به أكثر من عضو من أعضاء الهيئات القضائية أرسلت صورة منه إلى العضو المعني بالتفتيش وصورة الملاحظات القضائية إلى كل من شاركه في هذا العمل من أعضاء تلك الهيئات .

وللمفتش عليه حق الاعتراض أمام المجلس الأعلى للهيئات القضائية على نتيجة تقرير التفتيش إن كانت (متوسط) أو (اقل من المتوسط) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار ، ويكون الاعتراض بإيداع عريضته أمانة سر المجلس مشفوعة بالمستندات التي تؤيد طلباته . ويثبت الموظف الذي تلقى الاعتراض تاريخ الإيداع ، كما يكون لمن أخطر بصورة الملاحظات أن يعترض على ذلك بذات الإجراءات .

م (20) مادة

يكون تقدير درجة الكفاية نهائياً بعدم الاعتراض عليه في الميعاد المقرر بالمادة السابقة أو بالبت في الاعتراض .

م (21) مادة

يشترط لترقية عضو الهيئة القضائية حصوله على درجة تقدير كفاية (فوق المتوسط) أو (كفاء) .

ويقوم رئيس الإدارة بإخطار رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية بأسماء أعضاء الهيئات القضائية الذين يحصلون على تقريرين متتالين بدرجة اقل من المتوسط أو ثلاثة تقارير بدرجة متوسط ليتولى عرض أمرهم على المجلس الأعلى للهيئات القضائية لاتخاذ ما يراه في شأنهم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون نظام القضاء .

الفصل الثالث

معدلات الأداء لأعضاء الهيئات القضائية والأسس والضوابط المتعلقة بها

م (22) مادة

تحدد معدلات الأداء لأعضاء الهيئات القضائية وفق الأسس والضوابط المتعلقة بها على النحو المبين في المواد التالية .

م (23) مادة

تكون معدلات الأداء بالنسبة للقضاة على النحو التالي :
أولاً : معدل الأداء للقاضي في المحاكم الجزئية :

- أ- 40 قضية في الشهر أو 400 قضية في السنة إذا كانت الدعاوى مختلطة جنائية ومدنية وأحوال شخصية . 30 قضية في الشهر أو 300 قضية في السنة إذا كانت جميع الدعاوى مدنية أو أحوال شخصية .
ب- 60 قضية في الشهر أو 600 قضية إذا كانت جميع الدعاوى جنائية .

ثانياً : معدل الأداء للقاضي في المحاكم الابتدائية :

- أ- 16 قضية في الشهر أو 160 قضية في السنة بالنسبة لدعاوى المدنية والأحوال الشخصية والتجارية والعمالية .
ب- 16 قضية في الشهر أو 160 قضية في السنة للدائرة الواحدة في الدعاوى الاستئنافية في المسائل المدنية والأحوال الشخصية والجنح والمخالفات المستأنفة .
ت- 60 قضية في الشهر أو 600 قضية في السنة للدائرة الواحدة من دوائر غرف الأتهام .
ث- إذا كان للقاضي في الدوائر الابتدائية عمل في دائرة فردية يخفض معدل الأداء في الدائرتين إلى النصف .
ج- يحسب معدل أداء القاضي في الدوائر الثلاثية بقسمة المفصول فيه على رقم ثلاثة .

ثالثاً : معدل الأداء للمستشار في محاكم الاستئناف :

- أ - 10 قضايا في الشهر أو 100 قضية في السنة بالنسبة للجانبات التي تجري محاكمة المتهمين فيها حضورياً .
- ب- 10 قضايا في الشهر أو 100 قضية في السنة بالنسبة للقضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والطعون العقارية .
- ت- 10 قضايا في الشهر أو 100 قضية في السنة بالنسبة للدعاوى الإدارية .
- ث- 20 قضية في الشهر أو 200 قضية في السنة بالنسبة للجانبات التي تجري محاكمة المتهمين فيها غيابياً .
- ج- بحسب معدل أداء المستشار بقسمة المفضول فيها على رقم ثلاثة .
- ح- إذا كان المفضول فيه يتضمن جنابات محكمة غيابياً وأخرى حضورياً فتحسب كل قضيتين محكومتين غيابياً كأهما قضية واحدة محكمة حضورياً.

م (24) مادة

تكون معدلات الأداء بالنسبة لأعضاء النيابة العامة على النحو التالي :

- أ - 50 قضية في الشهر أو 500 قضية في السنة لعضو النيابة العامة بالنيابات الجزئية.
- ب- 40 قضية في الشهر أو 400 قضية في السنة لعضو النيابة العامة بالنيابات الكلية.
- ت- 40 قضية في الشهر أو 400 قضية في السنة لعضو النيابة العامة بنبابة الاستئناف المكلف بالدوائر الجنائية .

- ث - 20 قضية في الشهر أو 200 قضية في السنة لعضو النيابة العامة بنيابة الاستئناف المكلف بالدوائر الإدارية .
- ج - 20 قضية في الشهر أو 200 قضية في السنة لعضو النيابة العامة بمكتب النائب العام .
- ح - تعتبر المذكرة القانونية بالرأي أو مذكرة المرافعة أو الطعن بالاستئناف أو النقض معادلة لوحدة معدل الأداء .

م (25) - مادة

تكون معدلات الأداء بالنسبة لأعضاء الهيئات القضائية الأخرى والمنتدبين والمتفرغين للدراسة على النحو التالي :

- أ - 20 قضية في الشهر أو 200 قضية في السنة لكل عضو من أعضاء إدارة القضايا .
- ب - 20 قضية في الشهر أو 200 قضية في السنة لكل عضو من أعضاء إدارة المحاماة الشعبية .
- ت - 10 موضوعات في الشهر أو 100 موضوع في السنة لكل عضو من أعضاء إدارة القانون .
- ث - 30 موضوعاً في الشهر أو 300 موضوع في السنة لكل عضو من أعضاء الهيئات القضائية المنتدبين للعمل خارج جهاتهم الأصلية .
- ج - بالنسبة للمتفرغين للدراسة بإنجاز برامج الدراسة في المواعيد المحددة لها وفقاً للتشريعات النافذة في الخصوص .
- ح - تعتبر من وحدات قياس معدل الأداء : مذكرة الطعن بالنقض - مذكرة الطعن بالاستئناف - المذكرة القانونية بالرأي - مذكرة المرافعة - صحيفة

الدعوى — المذكرة القانونية الرادة — التعليق على مبدأ من مبادئ المحكمة العليا — اقتراح تعديل القوانين واللوائح — أية ورقة بحثية لا تقل عن ثلاث صفحات في مجال له علاقة بالعمل القضائي .

مادة 26

تحدد معدلات الأداء لأعضاء الهيئات القضائية في الجهات التي يقل واردة السنوي عن الحد الأدنى المقرر لإنجاز العمل بما يحال على العضو من الوارد المذكور .

مادة 27

لا يسأل عضو الهيئة القضائية عن عدم تحقيق معدل الأداء إذا كان ذلك راجعاً لأسباب خارجة عن إرادته وأثبت قيامه باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإزالة أسباب عدم تحقيق معدل الأداء .

مادة 28

يجب على إدارة القضايا إبلاغ الأجهزة الرقابية المختصة عن أية جهة من الجهات التي تنوب عنها إذا امتنعت أو تباطأت في الرد على ما تطلبه هذه الإدارة أو في تزويدها بالمستندات اللازمة للدفاع عنها وذلك في الآجال التي تحددها .

ويجب على رئيس الفرع ورئيس القسم متابعة القضايا الهامة ومراجعة مذكرات الدفاع والدفع ومراعاة عدم تفويت المواعيد ويكونان مسئولين مع العضو المكلف تأديباً أو جنائياً عن تفويت مواعيد الطعن أو أي إهمال أو تقصير جسيم . وعليهما الاتصال بالإدارة وبمسئولها والإدارات القانونية بكافة الطرق المتاحة لتوفير المستندات والردود المطلوبة .. وإبلاغ رؤسائهم والأجهزة الرقابية والنيابة العامة عن أي إهمال أو تقصير وإلا عدا مقصرين .

مادة (29)

لا يجوز تأجيل نظر الدعاوى دون مقتضى ، كما لا يجوز تأجيل الدعاوى التي بها محوسون لأكثر من أسبوع واحد أو تأجيل أي دعوى أخرى لأكثر من شهر واحد .
كما يحظر إعادة تأجيل الدعوى لذات السبب أكثر من مرتين .

مادة (30)

لا يجوز تأجيل نظر الدعوى لإطلاع المحكمة أو مد أجل النطق بالحكم فيها لأكثر من مرة واحدة وبما لا يجاوز الشهر الواحد على أن يتم الفصل فيها خلال الأجل الذي تم تأجيل الدعوى إليه .

وعلى رئيس المحكمة المختص اتخاذ الإجراء اللازم بتقريب ميعاد الجلسة حال علمه بالتأجيل غير المبرر .

مادة (31)

يجب على رؤساء المحاكم الإطلاع على سجلات يوميات الجلسات والتحقق من انتظامها وتوثيق الإجراءات فيها أولاً بأول وسلامتها وعدم وجود تشطيب أو تحشير أو كشط أو فراغات أو إضافات والتأشير بما يفيد إطلاعه على الأقل مرة في الشهر .

مادة (32)

تعد الإحصائية السنوية للمحكمة أو النيابة أو فرع إدارة القضايا أو فرع إدارة المحاماة الشعبية من واقع السجل العام للوارد خلال السنة المنقضية مضافاً إليه القضايا الباقية من ذات السنة أو السنوات السابقة وذلك وفقاً لخصر وجرّد القضايا المتبقية في نهاية السنة المنتهية .

ويجب أن تشمل الإحصائية السنوية على عدد القضايا المرحلة من السابق والواردة خلال السنة والمتصرف فيه والباقي ونسبة الإنجاز وعدد القضاة أو أعضاء الهيئات القضائية الذين قاموا بالعمل .

وتعد الإحصائيات الشهرية من واقع يوميات الجلسات في كل شهر على حدة بالنسبة للقضاة أما بالنسبة لأعضاء النيابة العامة وغيرهم من أعضاء الهيئات القضائية الأخرى فتعد إحصائيات أعمالهم بحصر المعروض على العضو خلال الشهر وفي جميع الأحوال يجب أن تبين الإحصائية الشهرية القضايا المعروضة والمنجزة منها ونسبة الإنجاز .

مادة 33

يجب أن يكون لكل عضو من أعضاء الهيئات القضائية إحصائية شهرية و سنوية شخصية يتم إعدادها بمعرفته شخصياً من خلال مفكرة قضائية تعد لهذا الغرض وتسدون فيها حركة القضايا لديه ، ويجب أن تشمل الإحصائية على القضايا المرحلة من السابق والواردة خلال الفترة المعدة عنها الإحصائية وما تم إنجازها منها .

ولا تغني هذه الإحصائية عن الإحصائية للهيئة القضائية الشهرية والسنوية .

مادة 34

تعد الإحصائيات على النماذج المعدة لهذا الغرض والمرفقة بهذه اللائحة ، ويجب أن يبين في النموذج اسم الشخص الذي أعد الإحصائية ووظيفته ، كما يجب أن يراجع من قبل عضو الهيئة القضائية المعني .

وان تعتمد من قبل رئيس المحكمة أو النيابة العامة أو رئيس الهيئة القضائية حسب الأحوال ويحيلها على إدارة التفتيش على الهيئات القضائية وفروعها متضمنة وجهة نظره فيما يتعلق بما يرد فيها من قصور في العمل أو ضعف مع اقتراح المعالجة .

مادة 35

يجب أن تعد الإحصائيات من عدد من النسخ ترسل نسخة إلى إدارة التفتيش على الهيئات القضائية وفروعها ، ويكون إرسال الإحصائيات خلال العشرة أيام التالية لانتهاؤ السنة أو الشهر المعد عنه الإحصائية وذلك عن طريق بريد الأمانة أو بريد الشعبي العام أو استخدام المبرق أو غيره من وسائل التقنية الحديثة المتاحة .

مادة 36

على رئيس المحكمة أو النيابة العامة أو فرع إدارة القضايا أو فرع إدارة المحاماة الشعبية الاحتفاظ في مكتبة بملف إحصائي موسع يتضمن الإحصائيات المذكورة بالإضافة إلى إحصائية نوعية لجميع القضايا وإحصائية زمنية تبين أقدم القضايا كل سنة على حدة ، وإحصائية بالقضايا المتعثرة وأسباب تعثرها .

مادة 37

على رئيس الإدارة إحالة تقرير دوري كل ثلاثة أشهر للمجلس الأعلى للهيئات القضائية بإحصائيات المحاكم والنيابات والهيئات القضائية الأخرى على النماذج المعدة لذلك ، مشفوعاً بما يراه من ملاحظات .

الفصل الرابع التفتيش الدوري والمفاجئ

م (38) مادة

- يحدد رئيس الإدارة فترات إجراء التفتيش الدوري والمفاجئ على الهيئات القضائية وعلى أعضائها للوقوف على انتظام العمل القضائي فيها ومدى حرص كل عضو من أعضائها العاملين على القيام بمهام وظيفته ويقوم بهذا التفتيش أعضاء الإدارة وفق التوزيع الذي يصدر به قرار من رئيسها .
- وفروع الإدارة — كل في دائرة اختصاصه — إجراء تفتيش مفاجئ على الهيئات القضائية وأعضائها لكشف الظواهر الخاطئة مثل ((التأخر في الحضور أو فتح الجلسات ، عدم إيداع الأسباب في مواعيدها ، غياب المحامين أو أعضاء النيابة العامة ، عقد الجلسات في المكاتب رغم وجود قاعات ، الآجال البعيدة ، إعادة الدعاوى للمرافعة بدون مبرر ، عدم إحالة الجنايات الخالة لمحكمة الاستئناف ، عدم تحديد جلساتها ، عدم ارتداء الزى القضائي ، عدم الاهتمام بيوميات الجلسات ، سوء إدارة الجلسات ، عدم التقييد بسجل المناولة في استلام وتسليم القضايا)) ، وعلى رئيس الفرع إحالة تقارير التفتيش المفاجئ إلى رئيس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها ، ووضعها تحت نظر لجنة تدبر الكفاية لأخذ ما ورد فيها من ملاحظات بعين الاعتبار عند تقدير درجة الكفاية .
- لعضو الإدارة ولرئيس الفرع المختص إن يقترح على رئيس الإدارة توجيه ملاحظات قضائية لعضو الهيئة القضائية الذي يثبت من خلال تقرير التفتيش إخلاله بواجبات وظيفته إخلالاً بسيطاً أو ارتكابه خطأً فنياً بسيطاً ، وتودع الملاحظة — حال صدورهما — ملف العضو ويخطر بذلك ، وله الاعتراض على تلك الملاحظة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 19 من هذه اللائحة .

مادة (39)

على رؤساء المحاكم والمحامين العاميين ورؤساء النيابة وإدارات القضايا والمحاماة الشعبية والقانون وفروعها ومكاتبها كل فيما يخصه القيام بإجراء تفتيش ميداني مفاجئ على الجهة التي يرأسها وذلك لتفقد سير العمل ومدى عناية العاملين فيها بالقيام بواجباتهم وبلغ رئيس الإدارة بنتيجة هذا التفتيش .

مادة (40)

على رؤساء الهيئات القضائية المذكورين بالمادة السابقة كل فيما يخصه متابعة العمل الإداري اليومي بالجهة التي يرأسها لضمان حسن سير العمل والوقوف على ما يبدو له من أوجه قصور إداري ذي طابع فني وعلى الأخص ما يلي :

1. مدى التزام القضاة بفتح الجلسات في مواعيدها وملاءمة تأجيل نظر القضايا من حيث سببه ومدته ومراعاة إيداع أسباب الأحكام في مواعيدها .
2. مدى مواظبة عضو النيابة على عمله وعنايته بالتحقيق والتصرف في القضايا التي تسند إليه وحضور الجلسات المكلف بحضورها .
3. مدى عناية أعضاء إدارتي القضايا والمحاماة الشعبية المكلفين بها ومتابعة إعلاناتها وحضور جلساتها وعدم طلب تأجيل نظرها دون مقتضى .
4. مدى عناية عضو إدارة القانون بإنجاز المواضيع الخالة عليه ومتابعة استيفاء ومواظبته على عمله .
5. مدى الالتزام بسجل المناولة في تسليم القضايا واستلامها وانتظام هذه السجلات وكتابة الأسماء واضحة مع التوقيع والتاريخ ودون استثناء أحد من ذلك .

6. مدى الالتزام بفهرسة ملفات القضايا أولاً بأول وتثبيت المستندات منظمة حسب ورودها الزمني ومثبتة في الملف .

وعليهم تقديم تقرير بنتيجة ذلك كل ستة أشهر إلى رئيس الإدارة وتكون هذه التقارير تحت نظر لجنة تقدير الكفاية لأخذها في الاعتبار عند تقدير درجة كفاية المفتش عليه .

مادة (41)

يكون لكل عضو من أعضاء الهيئات القضائية ملفان يحفظان بإدارة التفتيش أحدهما شخصي والآخر سري .

وتودع بالملف الشخصي قرارات التعيين ومسوغاته وكذلك قرارات الترقية والنقل والندب والإعارة وغير ذلك من القرارات والوثائق المتعلقة بالحياة الوظيفية لعضو الهيئة القضائية .

كما تودع بالملف السري تقارير التفتيش والملاحظات القضائية والجزاءات التي توقع على عضو الهيئة القضائية ونتائج تحقيق الشكاوى التي تقدم ضده .

ويحاط العضو علماً بكل ما يودع بملفه السري من ملاحظات أو أوراق أخرى تتعلق بوظيفته أو مسلكه .

مادة (42)

ينشأ سجل سري بالإدارة تخصص فيه لكل عضو من أعضاء الهيئات القضائية صحيفة يدون بها ملخص واف لما يحويه الملف السري وخاصة حالته من حيث الكفاية

والعناية بالعمل والاستقامة والزاهة ونتائج تقارير التفتيش التي أعدت عنه ، ويجوز إن يكون لهذا الملف صورة الكترونية .

م (43) مادة

لا يجوز لغير المجلس الأعلى للهيئات القضائية أو رئسه أو الجهات القضائية ذات العلاقة حق الإطلاع على الملف والسجل السري المنصوص عليهما في المادتين السابقتين .

الفصل الخامس

الشكاوى والتأديب

م (44) مادة

تختص الإدارة وفروعها بتلقي الشكاوى التي تقدم ضد أي عضو من أعضاء الهيئات القضائية وقيدتها في سجل خاص بالإدارة أو الفرع بحسب تاريخ ورودها ويؤشر فيه بما تم في شأنها ، ويعتبر هذا السجل ذا صبغة سرية لا يجوز لغير المذكورين في المادة 43 الإطلاع عليه .

م (45) مادة

يتم فحص الشكاوى والتحقق من صحة ما ورد بها من قبل إدارة التفتيش أو فرعها — بحسب الأحوال — وعلى رئيس الفرع إحالة الشكاوى إلى رئيس الإدارة مشفوعة بمذكرة بالرأي . وفي جميع الأحوال إذا رأى رئيس الإدارة مقتضى التحقيق الإداري ندب أحد أعضائها لإجرائه فإذا تعلق الشكوى بمن هم بدرجة مستشار محكمة

استئناف فما فوق أو من يمثلهم في الدرجة من أعضاء الهيئات القضائية الأخرى ، فيجب أن يتولى تحقيقها رئيس الإدارة أو أحد رؤساء محاكم الاستئناف يندب لهذا الغرض .

م (46) مادة

لا يجوز اتخاذ أي إجراء في أية شكوى ضد أعضاء الهيئات القضائية إلا إذا كان مبنياً بما أسم مقدمها وموطنه والواقعة موضوع الشكوى ما لم تكن مشتملة على أمور معينة يرى رئيس الإدارة أو رئيس الفرع أنها جديرة بالفحص أو التحقيق .

على أنه إذا كانت الشكوى من تأخير الفصل أو التصرف أو التراخي في القيام بأي إجراء من الإجراءات جاز لرئيس الإدارة أو رئيس الفرع إحالتها إلى رئيس المحكمة أو النيابة أو رئيس الهيئة القضائية المختصة حسب الأحوال وعلى من أحيلت إليه الشكوى بموجب هذه المادة أن يخطر إدارة التفتيش بالأسباب التي أدت إلى هذا التأخير وما اتخذ من إجراء لإزالة أسباب الشكوى .

م (47) مادة

يتم التصرف في الشكوى بناء على قرار من رئيس الإدارة إما بتنبية المخالف — وفقاً للمادة 83 من قانون نظام القضاء — أو بإقامة الدعوى التأديبية أو بتوجيه ملاحظات قضائية وفقاً للمادة 38 من هذه اللائحة ، أو بحفظ الشكوى . فإذا كشف الفحص أو التحقيق عن جريمة جنائية فيجب إحالة صورة من الأوراق إلى النيابة العامة . وإذا تضمنت الشكوى إهانة لعضو الهيئة القضائية تطاولاً على جهاز القضاء مما يشكل جريمة جنائية فيجب إبلاغ النيابة العامة .

مادة (48)

على المحامين العامين ورؤساء النيابة الابتدائية إبلاغ إدارة التفتيش وفرعها المختص عن أي تحقيق أو اتهام لعضو هيئة قضائية فوراً ، وكذلك إبلاغها إذا ورد اسمه في محاضر التحقيق أو الاستدلال في وقائع قد تشكل خطأ تأديبياً أو سلوكاً مع كرامة المهنة وآدابها وإن لم يكن متهماً .

مادة (49)

يجوز بقرار من رئيس الإدارة تعليق ترقية أعضاء الهيئات القضائية الذين هم بصدد تحقيق إداري أو جنائي إلى حين الفصل في الموضوع محل التحقيق .

مادة (50)

يعتبر خطأ يعاقب عليه تأديبياً كل عمل يمس الشرف أو الكرامة أو الآداب وكل إخلال بواجبات الوظيفة أو تقصير أو إهمال فيها وكذلك مخالفة قواعد مدونة أخلاقيات وسلوك أعضاء الهيئات القضائية في الجماهيرية العظمى وعدم الالتزام بحضور الدورات التدريبية بدون عذر مقبول . وكذلك عدم إنهاء الدراسة للمفرغين لها في خلال المدة المحددة لها ، أو عدم الالتحاق بالعمل فور إنهاء الدراسة ما لم يكن ذلك لعذر مقبول .

مادة (51)

يجب على إدارة التفتيش سرعة التحقيق في الشكاوى التي تحال إليها وعليها إبلاغ المجلس الأعلى للهيئات القضائية بما تقرر بشأنها .

تختص إدارة التفتيش على الهيئات القضائية بالتفتيش الإداري والكتابي على الأعمال الإدارية والكتابية لموظفي الهيئات القضائية بقصد التعرف على مدى حرصهم على أداء واجبات وظائفهم وفحص وتحقيق الشكاوى التي تقدم ضدهم ، ولها أن تجري تفتيشاً عاجلاً ومفاجئاً على أعمالهم .

مادة (53)

يتولى المفتش عند قيامه بالتفتيش الإداري والكتابي مراقبة حسن سير العمل الإداري بالهيئات القضائية وله على وجه الخصوص :

1. مدى التزام الموظفين بالدوام الرسمي .
2. مدى صحة وسلامة التوثيق في السجلات الرسمية للهيئات القضائية وتعبئة كافة البيانات بخط واضح ومقروء .
3. مدى سلامة حفظ المستندات والأوراق الهامة في الملفات وإثبات محتويات الملفات في فهرس منظم وربط المستندات في الملفات بخيوط التثبيت .
4. سلامة حفظ الأرشيف بطريقة منظمة تسهل حركة المراجعة اليومية .
5. مدى تقيد أمناء الخزائن باللوائح المالية وسلامة الحفظ وتحصيل الرسوم والضرائب وصحة الجرد وتسهيل الخدمات للمراجعين .
6. مدى التقيد بإعداد الإحصائيات التي تطلبها الأمانة والإدارة بطريقة صحيحة وإرسالها في مواعيدها .

7. مدى التزام المحضرين بتنفيذ الأحكام والأوامر بالطريقة الصحيحة وفي مواعيدها .

مادة (54)

يحدد رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية بقرار منه برنامج التفتيش الإداري والكتابي على أعمال موظفي الهيئات القضائية ، وفترات إجرائه وتاريخ إيداع تقارير التفتيش بالإدارة أو الفرع المختص .

مادة (55)

تتولى إدارة التفتيش أو فرعها المختص فحص وتحقيق الشكاوى التي تقدم ضد موظفي الهيئات القضائية والتصرف فيها طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص .

مادة (56)

يجوز تقرير التفتيش الإداري والكتابي من نسختين تحفظ أحدها في الفرع وترسل الثانية للإدارة لتتولى إرسال نسخة منه إلى رئيس الهيئة القضائية التابع لها الموظف للإطلاع والمتابعة واتخاذ ما يراه مناسباً بالخصوص .

مادة (57)

يجوز للمفتش القضائي عند التفتيش على الأعمال الإدارية أن يستعين ببعض الموظفين من ذوي الخبرة على أن يمارس مهمة التفتيش بنفسه .

مادة (58)

تلغى لائحة التفتيش على الهيئات القضائية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم 1371/1000 و.ر كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة .

مادة 59

يصدر بالتنظيم الداخلي للإدارة وفروعها ومكاتبها قرار من رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية بناء على عرض من رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية .

مادة 60

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها ، وتشر في مدونة الإجراءات

المجلس الأعلى للهيئات القضائية

صدر في : 13 / أي الناز / 1376 و.ر
الموافق : 13 / 01 / 2008 مسيحي

**قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل
رقم (90) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي)
بشأن ضوابط الإعفاء من الرسوم القضائية**

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

- بعد الإطلاع على القانون رقم 1 لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم 2 لسنة 1371 و.ر بشأن الرسوم القضائية .
- وعلى القانون رقم 29 لسنة 1970 ف بشأن التفويض في الاختصاصات .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 72 لسنة 1372 و.ر بتنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للعدل .
- وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم 425 لسنة 1371 و.ر بشأن التفويض في بعض الاختصاصات .
- وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم 21 لسنة 1372 و.ر بتشكيل لجنة .
- وعلى كتاب الأخ رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية رقم 2004/631 .
- وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم 33 لسنة 1372 و.ر بشأن التفويض في بعض الاختصاصات .

**ق
م (1) مادة**

يصدر قرار الإعفاء من الرسوم القضائية وفقاً للضوابط التالية :

1. يكون الشخص من ذوي الدخل المحدود إذا كان دخله الشهري لا يتجاوز مائتي دينار .

2. يكون الشخص صاحب أسرة كبيرة إذا كان عدد أفراد أسرته لا يقل عن ثمانية ودخله الشهري لا يزيد على ثلاثمائة دينار .

وفي جميع الأحوال يكون الإعفاء مرتبطاً بعدم القدرة على دفع الرسوم فإذا ثبتت القدرة على الدفع انتهى الإعفاء واستوفيت الرسوم .

مادة (2)

يلغى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم 33 لسنة 1372 و.ر كما تلغى الفقرة 13 من المادة الأولى من القرار رقم 425 لسنة 1371 و.ر المشار إليهما .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في : 13 / الصيف / 1375 و.ر
الموافق : 13 / 06 / 2007 مسيحي

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل
رقم (107) لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي)
بشأن اللانحة الداخلية لإدارة القضاة

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

- بعد الإطلاع على القانون رقم 1 لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم 6 لسنة 2006 مسيحي بشأن نظام القضاء .
- وعلى القانون رقم 87 لسنة 1971 ف بشأن إدارة القضايا .
- وعلى قرار وزير العدل رقم 592 لسنة 1391 هـ باللائحة الداخلية لإدارة القضايا الحكومية .
- وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة رقم 226 لسنة 2007 ف بشأن تقرير بعض الأحكام بشأن إدارة القضايا .
- وعلى كتاب الأخ رئيس إدارة القضايا رقم 1348 المؤرخ في 2008.5.4 م .
- وبناء على ما عرضه الأخ الكاتب العام .

ق ر ر

م 1 - مادة

يتكون الهيكل التنظيمي للإدارة من التقسيمات الإدارية التالية :

أولاً : الإدارة العامة :

تتبع رئيس الإدارة وتعمل تحت إشرافه المباشر وتتكون من :

1. إدارة الشؤون الإدارية والمالية .
2. إدارة المعلومات والحاسب الآلي .

3. إدارة المتابعة .
4. قسم المنازعات الخارجية .
5. قسم النقض .
6. مكتب رئيس الإدارة .
7. مكتب المراجعة الداخلية .
8. مكتب الشئون القانونية .

ثانياً : فروع الإدارة :

تتبع رئيس الإدارة وتعمل تحت إشرافه المباشر فروع الإدارة ويتكون كل فرع من عدد من الأقسام والمكاتب وفقاً لحجم العمل وعدد الأعضاء وذلك بقرار من رئيس الإدارة على أن تتضمن هذه الأقسام والمكاتب ما يلي :

أ- الأقسام القضائية وتشمل :

1. قسم القضاء الإداري والتجاري .
2. قسم الاستئناف العالي .
3. القسم الابتدائي .
4. القسم العمالي .
5. قسم الجزئيات .

ب- المكاتب الإدارية وتشمل :

1. مكتب الأمين الإداري .
2. مكتب المحفوظات .
3. مكتب السجلات والبطاقات .
4. مكتب الحاسب الآلي .
5. مكتب متابعة الإعلانات القضائية وتوزيع البريد الداخلي .

6. مكتب التنفيذ والإعلان .

7. مكتب شئون الموظفين والأعضاء .

ويتم تنظيم التقسيمات الإدارية الفرعية وتحديد اختصاصاتها بقرار من رئيس الإدارة .

مادة (2)

يتولى رئيس الإدارة الإشراف على جميع أعمال إدارة القضايا الفنية والإدارية وعلى جميع أعضائها الفنيين وموظفيها الإداريين وهو الرئيس الأعلى لهم بحسب ترتيب درجاتهم ويوزع الأعمال على مدرء الإدارات والأقسام والمكاتب بمراعاة أحكام هذه اللائحة كما يوزع العمل الفني على قسم النقص .

ولرئيس الإدارة أن يحيل أي دعوى أو دعاوى معينة إلى أي من أعضاء الإدارة متى رأى ضرورة لذلك .

مادة (3)

يعاون وكيل الإدارة رئيسها في ممارسة اختصاصه ، ويحل محله في حالة غيابه أو قيام مانع لديه ويأمر ما يحيله عليه من أعمال كما يجوز أن يكلف برئاسة أحد الفروع أو الأقسام بشكل مؤقت ويتضمن ذلك المرافعة في القضايا الهامة أو متابعتها أو توجيهه في إعداد الدفاع وعلى الوكيل الانتقال للفروع والأقسام لمراقبة سير العمل فيها من الناحيتين الفنية والإدارية وتقديم التقارير بشأنها لرئيس الإدارة .

مادة (4) اختصاصات الإدارة العامة

تحدد اختصاصات الإدارة العامة وفقاً لما يلي :

أولاً : إدارة الشؤون الإدارية والمالية : وتختص بما يلي :

- اتخاذ ما يلزم نحو تنفيذ النظم والقواعد المتعلقة بشئون العاملين ومباشرة كافة شئوهم الوظيفية من تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة وإجازات وتأديب وغيرها من الأمور الوظيفية وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في الخصوص .
- إعداد وحصر الاحتياجات الوظيفية ووضع خطط وبرامج تدريب العاملين بما يحقق رفع كفاية أدايتهم وذلك بالتنسيق مع التقسيمات الإدارية الأخرى بإدارة القضايا وفروعها .
- الإشراف على أعمال النقل والنظافة والأثاث وتنسيق وضع المكاتب بما يضمن سهولة وانسياب العمل وربط قنوات الاتصال فيما بين التقسيمات التنظيمية للجهاز الإداري للإدارة وفروعها .
- القيام بالخدمات المنصوص عليها في القانون رقم 19 لسنة 1428 ميلادية بشأن تنظيم خدمات الوحدات الإدارية لمتسيبها ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية رقم 98 لسنة 1429 ميلادية .
- الأعمال المتعلقة بشئون المحفوظات وتنظيمها بما يضمن قيد وتداول الملفات والوثائق والمكاتب وحفظها لسهولة الرجوع إليها والإشراف على أعمال الطباعة والنسخ والتصوير وإدخال الميكنة في هذه المجالات .
- إعداد مشروع الميزانية التسييرية وميزانية التحول للإدارة وضبط الرقابة على أوجه صرفها ومباشرة كافة الإجراءات المالية لتنفيذها وفقاً .

- للتشريعات النافذة وتوفير احتياجات الإدارة وتزويد المخازن بالأصناف اللازمة في حدود الاعتمادات المقررة .
- تعميم التشريعات والتعميمات والمنشورات ذات العلاقة بإدارة القضايا على جميع التقسيمات الإدارية والفروع التابعة لها
- تولى أمانة سر كل من لجنة شئون الموظفين ومجلس التأديب بإدارة القضايا وإعداد محاضر جلساتها وتبويبها وترتيبها وحفظها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها وإبلاغها إلى جهات الاختصاص .
- جباية إيرادات الإدارة وتحصيل ديونها لدى الغير وإعداد مراتب العاملين بها ، والقيام بأعمال التخليص الجمركي للمعدات والآلات والأدوات التي تستوردها الإدارة لإنجاز المهام المكلفة بها .
- أعمال الخزينة الخاصة والمخازن المتخصصة التابعة لإدارة القضايا .
- توفير خدمات الترجمة .
- اتخاذ ما يلزم من إجراءات في شأن الملاحظات الواردة من مكتب المراجعة الداخلية فيما يتعلق بأعمال الإدارة .
- تنفيذ التعليمات الفنية المتعلقة باستخدامات الميكنة بما يضمن الاستفادة منها في إنجاز أعمال الإدارة .

وتمارس إدارة الشئون الإدارية والمالية ، اختصاصاتها من خلال الأقسام التالية :

أ . : قسم الشئون الإدارية : ويختص بما يلي :

- تنظيم حركة البريد وتوزيعها على الأقسام المختلفة بالإدارة وإدخال الميكنة عليها وتطويرها .
- فتح وتنظيم الملفات الخاصة بالإدارة وفروعها .

- تعميم التعليمات ذات العلاقة على جميع التقسيمات التنظيمية والفروع التابعة لها .
- تلقي بريد الإدارة وتسجيله بالسجل الخاص به وترقيمه وتوزيعه على الجهات المعنية .
- تلقي وإرسال البرقيات وإحالتها إلى جهات الاختصاص فور استلامها .
- استلام نسخ من البريد الصادر وتوزيعها بعد إنجازها واعتماده من جهات الاختصاص .
- مسك عهدة طوابع البريد .
- مسك سجلات القرارات والمنشورات الصادرة عن الإدارة وفق الأنظمة المعمول بها .
- تعميم القوانين واللوائح على فروع الإدارة وفهرستها وفق النظم المتبعة بالخصوص .
- أعمال الطباعة والنسخ والتصوير للإدارة .
- متابعة ما يتعلق بسجل الحضور والانصراف للعاملين .
- إعداد وتنفيذ البرامج المعدة للمناوبة والحراسة اليومية .
- خدمات الترجمة للإدارة .
- توفير الصحف والمجلات وتوزيعها على جهات الاختصاص وفقاً للبرامج والنظم المعدة بالخصوص .
- تنسيق وضع المكاتب بما يضمن سهولة وانسياب العمل وربط قنوات الاتصال فيما بين التقسيمات التنظيمية التابعة لإدارة القضايا .
- طباعة النماذج والسجلات والمستندات التي تحتاجها إدارة القضايا وفروعها وأعمال الطباعة الأخرى بناء على تعليمات رئيس الإدارة .

- الإشراف على آلات النسخ والتصوير وصيانتها بما يكفل استمرار أدائها لأعمالها بالصورة الجيدة .
- تقديم التقارير الدورية حول سير العمل لرئيس الإدارة .
- تقديم الاقتراحات الخاصة بشراء الآلات الجديدة التي تدعو حاجة العمل إليها .
- إعداد خطط وبرامج التدريب الوظيفي للعاملين بإدارة القضايا وفروعها وتقديم الاقتراحات والاحتياجات التدريبية للعاملين بإدارة القضايا وفروعها ، وتلقي البيانات والإحصائيات الخاصة بالقوى العاملة بإدارة القضايا وفروعها .
- التنسيق مع مختلف الإدارات في كل ما يتعلق بالتدريب ورفع كفاءة العاملين بها .
- ترشيح العاملين للتدريب وفقاً للبرامج المعدة بالخصوص ومتابعة تنفيذ الخطط التدريبية ، وتقييم ما ينفذ منها وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى رئيس الإدارة .
- الاتصال بمختلف المؤسسات والمراكز المتخصصة في الداخل والخارج للاستفادة منها في تنفيذ البرامج التدريبية المعدة .
- الاستفادة من البرامج والمنح التدريبية التي تقدمها مختلف المؤسسات العربية والإقليمية والدولية والمشاركة في الندوات المتعلقة بالتدريب .

ب . قسم الشئون المالية : ومختص بما يلي :

- تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات المالية .
- مسك البطاقات والسجلات المالية للعاملين بإدارة القضايا والقيام بكافة أمورهم المالية .

- إعداد المرتبات وإجراء التسويات ، والاستحقاقات المالية للعاملين بإدارة القضايا وفروعها .
- تطبيق ما نصت عليه أحكام قانون الضمان الاجتماعي ، وقوانين الضرائب ، وما يترتب عن أقساط بدل الانتفاع ، وغيرها من الأمور المالية .
- مسك الملفات والسجلات المالية اللازمة لمتابعة نشاط الإدارة ، وتحديثها والإشراف على توجيه جميع القيود اليومية في سجلات الحسابات ومراجعتها .
- إعداد التقارير المالية لمشروع الميزانيات الخاصة بإدارة القضايا على ضوء المقترحات والبيانات الصادرة عن التقسيمات التنظيمية التابعة للإدارة .
- اتخاذ الإجراءات اللازمة في السجلات المعدة لذلك وإجراء التسويات اللازمة بالخصوص وفقا للتشريعات النافذة .
- القيام بتجميع الحسابات الشهرية لإدارة القضايا . ومسك دفتر يومية الصندوق والمصرف وقسيمة التويب وإعداد الخلاصات الشهرية .
- مسك سجل الاعتمادات واستخراج الأرصدة المتبقية من المخصصات الواردة في بنود الميزانيات (التسييرية والتحول) .
- مسك الدفاتر المساعدة والسجلات التحليلية .
- اتخاذ الإجراءات المالية المتعلقة بالمصروفات العمومية ومصروفات التسمية الخاصة بإدارة القضايا وفروعها .
- إعداد التقارير المالية النهائية عن السنة المالية لإدارة القضايا .
- القيام بأعمال خزينة إدارة القضايا وفقاً لما ورد بلانحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- متابعة السلف والعهد المالية ومسك سجلات تحليلية للودائع والدفعات تحت الحساب واستيفاء الإجراءات المتعلقة بما .

ج . قسم شئون العاملين : ويختص بما يلي :

- تنفيذ القوانين واللوائح ، والقرارات المنظمة لكافة الشئون الوظيفية للعاملين بإدارة القضايا وفروعها .
- تنفيذ قرارات التعيين ، والنقل ، والندب والإعارة ، والتجنيد ، والإجازة ، والعلوات ، والترقيات ، والمكافآت ، بالنسبة للعاملين بالجهاز الإداري بإدارة القضايا وفروعها .
- تنفيذ العقوبات التأديبية التي تصدر بها قرارات عن الجهات المختصة بحق العاملين بإدارة القضايا .
- مسك السجلات المنظمة لشئون العاملين ، وسجل الملاك الوظيفي ، وسجلات التقارير السنوية وما في حكم ذلك ومتابعتها .
- اقتراح الملاك الوظيفي لإدارة القضايا وفروعها ومتابعة ومراجعة سجل الملاك الفني والعمل على تنفيذه وفقاً للقواعد المنظمة .
- تولي أمانة سر كل من لجنة شئون الموظفين ، ومجلس التأديب لإدارة القضايا وفروعها وإعداد محاضر جلساتها وتبويبها وحفظها وإبلاغها إلى الجهات ذات الاختصاص .
- تقديم البيانات والإحصائيات عن احتياجات إدارة القضايا وفروعها من القوى العاملة لملاء الشواغر بالملاك المعتمد ، ومتابعة إجراءات توفرها وفقاً للتشريعات النافذة .
- متابعة ما يتعلق بنماذج الكفاية السنوية عن العاملين بالجهاز الإداري واستيفائها والعمل على اعتمادها من الجهات المختصة ، وفقاً للنظم المقررة في الخصوص .

- استلام المواضيع المقرر عرضها على لجنة شئون الموظفين بإدارة القضايا وترتيبها وإحالتها على رئيس اللجنة تيسيراً لعرضها على اللجنة وفقاً للبرامج المقررة لذلك .
- أعمال التنسيق العسكري وتنظيم كافة الأمور العسكرية للعاملين ، والخدمة الوطنية بإدارة القضايا وفروعها وفقاً للبرامج المقررة .

د . قسم المخازن والمشتريات : ويختص بما يلي :

- الإشراف والمتابعة والتوجيه الفني لشئون المخازن بإدارة القضايا وفروعها .
- إعداد خطط تنظيم وتطوير المخازن والدراسات الخاصة بتصنيف وتبويب المخزونات بهدف خفض تكاليف التخزين وإيجاد عناصر فنية متخصصة ورفع مستوى العاملين بالمخازن .
- وضع قواعد طلب الأصناف وضبط الحددين الأدنى والأعلى للمخزون ومعدلات الإهلاك .
- التفتيش على المخازن التابعة لإدارة القضايا وفروعها والتحقق من تطبيق أحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتوجيه العاملين إلى ما يكشف عنه التفتيش من قصور من إبلاغ المتخصصين للعمل على متابعة أوضاع المخازن ومعالجتها .
- إعداد وتعميم الجرد الدوري والسنوي واستخلاص النتائج والإجراءات التي تستوجبها الضرورة على ضوء ذلك .
- دراسة تطوير المخازن وإعداد فهارس محتوياتها ومواقعها وأسماء المسؤولين عنها وحفظ محاضر بيع الأصناف الخردة واتخاذ الإجراءات واستئصال ثمنها من عهدة المخازن .

- إعداد القيمة الفعلية للمخازن التابعة لإدارة القضايا وفروعها في نهاية كل سنة وبما يمكن إدارة القضايا من الإلمام الكلي بإجمالي أرصدة المخازن الفعلية والنقدية .
- التفتيش على المخازن التابعة لإدارة القضايا وفروعها ومتابعة إجراءات الجرد الكلي والجزئي وكذلك دراسة التقارير التي تحيلها فروع الإدارة بشأن الجرد سنوياً أو دورياً وإبداء أي ملاحظات حول ما يرد فيها .
- إعداد أوامر الشراء المحلية وإعداد الطلبات للشراء الخاصة بفروع الإدارة وبما يتفق والتشريعات النافذة .
- توفير احتياجات إدارة القضايا وفروعها من المواد والمستلزمات المطلوبة وفقاً للنظم المقررة .
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لشراء المواد والمستلزمات المطلوبة لإدارة القضايا وفروعها وتوريدها للمخازن وفقاً لما تقرره النظم السارية بالخصوص .
- مسك السجلات وترتيب الملفات المتعلقة بأعمال الشراء الخاصة بإدارة القضايا وفروعها طبقاً للتشريعات النافذة .
- إجراء الاتصالات مع الموردين للإدارة ودراسة العروض الواردة منهم للمستلزمات المطلوبة وإعداد التقارير عنها لعرضها على رئيس إدارة القضايا لإقرار ما يراه حياها في ضوء النظم المتبعة بالخصوص .
- القيام بتوفير احتياجات إدارة القضايا وفروعها من القرطاسية وأدوات الطباعة والنسخ والتصوير والاحتفاظ بمحاضر تسليم وتسلم الآلات الخاصة بالطبع والنسخ والتصوير .
- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتخلص من الآلات التالفة والعاطلة عن العمل بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفقاً للتشريعات والنظم المعمول بها .

- دراسة احتياجات إدارة القضايا وفروعها من الأثاث والمعدات المكتبية وتوفيرها .

هـ . قسم العلاقات والخدمات : ويختص بما يلي :

- القيام بالخدمات العامة المنصوص عليها في القانون رقم 19 لسنة 1428 م ، بشأن تنظيم خدمات الوحدات الإدارية لمتسببها ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 98 لسنة 1429 م .
- إعداد وتنفيذ البرامج التي تنمي روح التعاون والتآلف بين العاملين بإدارة القضايا وفروعها وإبراز هذه العلاقات في المناسبات الاجتماعية المتعلقة بهم وتنظيم اللقاءات غير الرسمية بين العاملين بالإدارة .
- القيام بتقديم الخدمات للعاملين بإدارة القضايا وفروعها أثناء تواجدهم في أعمالهم الرسمية تمكينهم من التفرغ الكامل لأداء أعمالهم .
- القيام بإعداد البطاقات ووسائل التعريف وكافة الأمور التنظيمية للعاملين بإدارة القضايا وفروعها .
- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحضير للندوات والمؤتمرات والاجتماعات التي تنظمها إدارة القضايا والمشاركة في الاحتفالات الدينية والوطنية والقومية .
- القيام بعملية استقبال واستضافة الوفود والخبراء وضيوف إدارة القضايا وتدريب أمور إقامتهم وتنظيم برامج زيارتهم وعودتهم .
- القيام بالحجز في الفنادق وتدريب إقامة الوافدين على إدارة القضايا من الفروع والجهات والأجهزة الأخرى أثناء حضورهم في مهمات رسمية .

ثانياً : إدارة المعلومات والحاسب الآلي : ويختص بما يلي :

- برمجة نظم إدارة القضايا والعمل على تطويرها بما يواكب التقدم العلمي في هذا المجال .

- تحديد المعلومات ذات العلاقة بمهام إدارة القضايا من حيث نوعها ومصدرها وحجمها .
- تخزين المعلومات والبيانات ومعالجتها وحفظها .
- تشغيل منظومات الحاسب الآلي على مستوى إدارة القضايا وفروعها .
- صيانة الأجهزة والمعدات وضمان استمرار تشغيلها .
- توثيق البيانات والمعلومات المتعلقة بعمل إدارة القضايا وإصدار التقارير الدورية المتعلقة بهذا الشأن .
- اتخاذ ما يلزم من إجراءات في شأن الملاحظات الواردة من مكتب المراجعة الداخلية فيما يتعلق بعمل الإدارة .

وتنارس إدارة المعلومات والحاسب الآلي اختصاصاتها من خلال الأقسام التالية :

أ . قسم البرمجة : ويختص بالآتي :

- إعداد الدراسات اللازمة حول اختصاصات مختلف التقسيمات التنظيمية لإدارة القضايا وفروعها على النحو الذي تقرره التشريعات النافذة من حيث تحديد احتياجات هذه التقسيمات والتنظيمات والوحدات من برامج تكفل تنفيذها لاختصاصاتها المناطة بها .
- إعداد المنظومات المتضمنة للبرامج المعدة وفقاً للتشريعات النافذة سواء بالتقسيمات الإدارية أو بفروعها الأخرى المكونة لها ، لضمان البرامج المعدة بنسق موحد وعلى النحو الذي يكفل تبادل المعلومات وانسيابها فيما بينها بكل يسر .
- تطوير البرامج المعدة سابقاً لمواكبة أى تطور يطرأ على التشريعات المنظمة لاختصاصات إدارة القضايا .

- متابعة سير عمل المنظومات بالإدارة المعدة لضمان أدائها لمهامها على الوجه الأمثل .
- مراعاة الدقة في إعداد البرامج والمنظومات التي تكفل تطبيق الأحكام المنظمة لأعمال الرقابة على الصرف والتحصيل المالي بإدارة القضايا وفقاً للتشريعات ذات العلاقة بالعمل المالي .
- تقديم الاقتراحات اللازمة لتطوير البرامج والمنظومات المعدة بالتنسيق مع قسم المعلومات بالإدارة ، والإدارات القائمة على العمل المالي بالإدارة ومكتب الشئون القانونية .
- التنسيق المستمر مع تقسيمات إدارة القضايا بما في ذلك الفروع التابعة للإدارة والجهات المختصة الأخرى ذات العلاقة .

ب . قسم التشغيل والصيانة : ويختص بالآتي :

- إدخال البيانات للمنظومات واستخراج التقارير اللازمة .
- إمداد قسم البرمجة بكافة الملاحظات على سير عمل المنظومات .
- الاشتراك في لجان توفير أجهزة الحاسوب وملحقاتها ، وإبداء الرأي الفني بشأنها والكشف عليها ، وتقرير مدى مطابقتها للمواصفات المتعارف عليها ، والتي تنسجم مع أداء مهام القطاع .
- إجراء الكشوفات الدورية على الأجهزة المتوفرة بالإدارة والتأكد من مدى سلامة أدائها لوظائفها .
- القيام بصيانة الأجهزة المعطوبة ، بما في ذلك الاستعانة بالخبراء الفنيين من خارج الإدارة أو بالتنسيق مع المراكز المتخصصة في هذا المجال .
- إعداد الأطر اللازمة لمتابعة وصيانة الأجهزة .

ج . قسم المعلومات : ويختص بالآتي :

- توثيق وتنظيم المعلومات المتعلقة بعمل إدارة القضايا وفقاً لأحدث السبل بالتنسيق مع الإدارات المختصة ، على النحو الذي يكفل توفرها عند الطلب .
- الإطلاع ومواكبة التطورات التي تطرأ في مجال المعلوماتية ، واقتراح السبل للاستفادة منها في أداء إدارة القضايا وفروعها لمهامها .
- تنسيق الإحصائيات والمعلومات المتعلقة بالشئون المالية وفقاً لأحدث النظم .
- توثيق وحفظ وتوفير البيانات والمعلومات بما يحافظ على المستندات والوثائق الخاصة بإدارة القضايا وفروعها بالتنسيق مع الإدارات المختصة .
- التنسيق مع قسم البرمجة في سبل إنجاز مهام هذا القسم .

ثالثاً : إدارة المتابعة : ويختص بما يلي :

- متابعة جميع اللجان التي تضم في عضويتها مندوبين عن إدارة القضايا وفروعها وإحالتها لمكتب رئيس الإدارة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها .
- المشاركة في إعداد تقارير المتابعة الدورية عن نشاط الجهاز الإداري لإدارة القضايا واستقراء المشاكل والصعوبات التي تعترض التنفيذ واقتراح الحلول لها .
- متابعة تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بإدارة القضايا والفروع التابعة لها .

وتتكون إدارة المتابعة من :

أ . قسم متابعة الأعضاء :

ويتولى متابعة عمل أعضاء إدارة القضايا العاملين بالإدارة العامة وفروعها وذلك للتأكد مما يلي :

- الالتزام بتطبيق أحكام لائحة التفتيش على الهيئات القضائية فيما يتعلق بمهام وظائفهم والتزامهم بمعدلات الأداء المحددة لها .
- العناية بالقضايا المكلفين بها والإطلاع على ملفات الدعاوى بالمحاكم وإعداد تقارير بشأنها .
- متابعة الإعلانات القضائية .
- حضور الجلسات .
- تقديم الدفوع دون التأجيل بدون مقتضى .
- إعداد مسودات مراسلات الجهات الإدارية لطلب المعلومات وتطورات الدعاوى والتأكد من إرسالها ومتابعة الردود الواردة من تلك الجهات واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .
- مراعاة المواعيد القضائية .
- اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية المطلوبة فور استلام المعاملة دون تأخير .
- إعداد تقارير الجلسات في مواعيدها .
- الاهتمام بملفات الدعاوى والمستندات المودعة بها .
- التواجد بمقر العمل سواء بالإدارة أو المحكمة .
- تنفيذ تعليمات وتوجيهات رئيس الإدارة ورئيس الفرع ورئيس القسم حسب الأحوال .

ب . قسم متابعة الأداء الوظيفي :

- ويتولى التفتيش الدوري والمفاجئ على موظفي الإدارة وذلك للتأكد من التواجد بمقر العمل سواء بالإدارة أو المحكمة وأداء العمل المكلفين به على أكمل وجه .

- وفي كل الأحوال يكون لهذه الإدارة حق الإطلاع على السجلات والملفات وضبط المخالفات وإجراء التحقيقات الإدارية وإحالتها إلى رئيس الإدارة مشفوعة برأيها .

رابعاً : قسم المنازعات الخارجية : ويختص بما يلي :

- مسك السجلات والملفات المتعلقة بالمنازعات الخارجية وإعداد التقارير والإحصائيات السنوية وعرضها على رئيس الإدارة وتنفيذ توصياته بالخصوص .
- حفظ ملفات المنازعات الخارجية ضمن منظومة حديثة باستخدام الحاسب الآلي .
- متابعة الأعضاء المكلفين بملفات المنازعات الخارجية وتلقي البريد منهم وتبويه واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه .
- مسك سجل خاص بأسماء مكاتب المحاماة و المحامين المكلفين بالداخل والخارج ويتضمن كافة بياناتهم وأرقام هواتفهم وبريدهم العادي والمصور .
- تلقي البريد الوارد باسم رئيس الإدارة بعد تسجيله بالإدارة بما في ذلك التقارير ، واستيفاء البيانات اللازمة عنها ، وعرضها على رئيس الإدارة ، وتنفيذ تعليماته بشأنه .
- وضع جدول اجتماعات رئيس الإدارة بلجنة المنازعات المنظورة في الخارج وفق توجيهاته وتوزيعه والتحضير للاجتماعات التي تعقد وفق مواعيدها المحددة لها وتحرير محاضر جلساتها وتبليغ الجهات المختصة بها بالتنسيق مع مدير مكتبه .
- القيام بإعداد البيانات والملاحظات حول الموضوعات التي يرغب رئيس الإدارة في تناولها أثناء اجتماعاته .

- إبلاغ الجهات المختصة بتوجيهات رئيس الإدارة ومتابعة ذلك وتنظيم مقابلاته .
- حفظ وتوثيق نسخ المستندات المكتوبة ، والمرئية ، والمسموعة المتعلقة بالمنازعات الخارجية ، وكذلك محاضر اجتماعات رئيس الإدارة مع الجهات الأخرى .
- تلخيص المواضيع ذات العلاقة المباشرة بالمنازعات الخارجية وعرضها على رئيس الإدارة للإطلاع والتوجيه .
- الإطلاع على ما تناوله وسائل الإعلام العالمية المختصة من قضايا تم إدارة القضايا وعرضها على رئيس الإدارة واتخاذ الإجراءات المترتبة عن ملاحظاته بشأنها .
- تسجيل أرقام القرارات الصادرة عن رئيس الإدارة فيما يتعلق بالمنازعات الخارجية وحفظها وقيدتها في سجل خاص حسب تواريخ صدورها .
- متابعة مهام رئيس الإدارة فيما يتعلق بالمنازعات الخارجية مع الجهات المختصة وإعداد تقارير عنها .
- اتخاذ كافة التحركات والإجراءات الكفيلة بإحاطة المستندات والوثائق الهامة بالسرية التامة .
- إرسال الأوراق السرية والخاصة المتعلقة بالمنازعات الخارجية سواء بالبريد العادي أو المسجل أو المستعجل .
- متابعة أعمال الترجمة بالتنسيق مع الشئون الإدارية .

خامساً : قسم النقض : ويختص هذا القسم بما يلي :

- الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في كافة الأحكام القضائية الصادرة من محاكم الاستئناف أو الدوائر الابتدائية منعقدة بمينة إستئنافية أو الالتماس بإعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحكمة العليا أو أية أحكام قابلة

للطعن بالنقض على أن تكون في كل الأحوال تلك الأحكام صادرة ضد الجهات الإدارية التي تنوب عنها الإدارة إنابة قانونية أو اتفاقية وذلك كلما توافرت أسباب للطعن وفقاً للقوانين واللوائح وكان ذلك في صالح تلك الجهات .

- حضور الجلسات وتولي الدفاع وإعداد مذكرات الطعن بالنقض والمذكرات الرادة وإيداعها في الطعون المقدمة منه إلى المحكمة العليا في الدعاوى التي تباشرها الإدارة مع مراعاة المواعيد القضائية والشروط القانونية .

- سحب نسخ من مذكرات نيابة النقص والأحكام القضائية في الطعون المقدمة منه على المحكمة العليا في الدعاوى التي تباشرها الإدارة .

- إعداد المراسلات في الطعون المقدمة منه إلى المحكمة العليا في الدعاوى التي تباشرها الإدارة .

سادسا : مكتب رئيس الإدارة : ويختص بما يلي :

- تلقي البريد الوارد باسم رئيس الإدارة بعد مروره على إجراءات التسجيل بالإدارة بما في ذلك التقارير ، واستيفاء البيانات اللازمة عنه ، وعرضها على رئيس الإدارة ، وتنفيذ تعليماته بشأنها .

- وضع جدول اجتماعات رئيس الإدارة وفق توجيهاته والتحضير للاجتماعات التي تعقد وفق مواعيدها المحددة لها وتحرير محاضر جلساتها وتبليغ الجهات المختصة بها .

- إعداد البيانات والملاحظات التي يرغب رئيس الإدارة في تناولها أثناء اجتماعاته .

- إبلاغ الجهات المختصة بتوجيهات وتعليمات رئيس الإدارة وتنظيم مقابلاته .

- حفظ وتوثيق نسخ من المستندات المكتوبة ، والمرئية ، والمسموعة المتعلقة بعمل رئيس الإدارة ، وكذلك محاضر اجتماعات رئيس الإدارة مع الجهات الأخرى .
- تلخيص المواضيع ذات العلاقة المباشرة برئيس الإدارة ، وعرضها عليه للإطلاع والتوجيه .
- الإطلاع على ما تناوله وسائل الإعلام المختلفة من قضايا قمم إدارة القضايا وعرضها على رئيس الإدارة واتخاذ الإجراءات المترتبة على ملاحظاته بشأنها .
- تسجيل أرقام القرارات الصادرة عن رئيس الإدارة وحفظها وقيدها في سجل خاص حسب تواريخ صدورها .
- متابعة مهام رئيس الإدارة مع الجهات المختصة وإعداد تقارير عنها وحفظها .
- اتخاذ كافة التحوطات والإجراءات الكفيلة بإحاطة المستندات والوثائق الهامة بالسرية التامة .

سابعاً : مكتب المراجعة الداخلية : ويختص بما يلي :

- مراجعة معاملات الجهاز الإداري لإدارة القضايا وفروعها للتأكد من تطبيق التشريعات النافذة ، وعلى الأخص قانون النظام المالي للدولة ولانحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- التأكد من أن الرقابة والمتابعة الداخلية لكل من الإدارات والمكاتب والأقسام تتم على أسس سليمة وفعالة .
- المراجعة المسبقة قبل الصرف وفقاً للوائح والقواعد المنظمة لذلك .

- التأكد من سلامة سير الإجراءات المتعلقة بالعمليات المالية موضوع المراجعة وصحة تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات والنماذج والمعايير المنظمة لذلك .
- التأكد من أن أصول الجهاز الإداري لإدارة القضايا وخصومه يتم إنباؤها بالدفاتر بما يتمشى وقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- الاشتراك في الرد على الاستفسارات والملاحظات الواردة لإدارة القضايا من اللجنة الشعبية العامة واللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية واللجنة الشعبية العامة للعدل وغيرها من الجهات المختصة .
- فحص ومراجعة مستندات الصرف المحالة إليه من الإدارات المختصة بالإدارة .
- اتخاذ الإجراءات التي نصت عليها التشريعات النافذة فيما يتعلق بمهمة المراجعة والفحص للإجراءات المالية سواء فيما يتعلق بتنفيذ ميزانية الإدارة أو التحويلات التي تتم عن طريقها للجهات الأخرى .
- فحص ومراجعة أذون الصرف ومرفقاتها المحالة إليه قبل الصرف من الإدارات المختصة بإدارة القضايا وفروعها وكذلك المدفوعات الأخرى التي يتم سدادها عن طريق هذه الإدارة .
- مسك السجلات التفصيلية عن مخصصات الميزانية الخاصة بالإدارة .
- مراجعة تسويات حسابات المصارف المتعلقة بحسابات الإدارة لدى المصارف .
- فحص ومراجعة مستندات الصرف المتعلقة بنقد المتفرقات قبل الإذن بالصرف .

- مراجعة وفحص كشوفات المرتبات والمكافآت والاستحقاقات المالية بهذه الإدارة والتأكد من مطابقتها إعدادها للقوانين والتشريعات السارية ومراجعة قيدها بالبطاقات المعدة لذلك .
- دراسة العقود المبرمة بين الإدارة والموردين ، وفحص شروطها المالية والتحقق من مطابقتها للتشريعات المالية النافذة .
- استكمال ما يتعلق بمراجعة إجراءات الحصول على خطابات الضمان فيما يخص العقود المبرمة مع الإدارة والمقدمة إليها من المتعاقدين .
- أعمال الرقابة والمتابعة المالية لكل من الإدارات والمكاتب والأقسام على أسس سليمة وفعالة ، والكشف عن الأخطاء وتحديد القصور في ذلك وتقديم التوصيات والحلول الكفيلة بتطوير العمل .

ثامناً : مكتب الشئون القانونية : ويختص بما يلي :

- إعداد ومراجعة مشروعات القرارات التي يختص رئيس إدارة القضايا بإصدارها .
- إبداء الرأي وتقديم المشورة القانونية في المسائل التي تعرض عليه من رئيس الإدارة أو من رؤساء الفروع أو من مدراء الإدارات بإدارة القضايا .
- إعداد المذكرات القانونية بالنسبة للمواضيع التي تحال إليه ، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها بالتنسيق مع الإدارات والمكاتب المختصة والجهات الأخرى ذات العلاقة .
- إعداد ومراجعة العقود والاتفاقيات التي تختص إدارة القضايا بإبرامها وذلك بالتنسيق مع الإدارات والمكاتب المختصة والجهات الأخرى ذات العلاقة .
- إجراء التحقيقات في الموضوعات والمسائل التي تحال إليه من رئيس الإدارة أو الجهات المختصة والاشتراك في عضوية لجان التحقيق وبحث الشكاوى التي يكلف بها .

- اتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بالأحكام القضائية التي تختص الخزانة العامة أو الجهات العامة بتنفيذها بالتنسيق مع فروع الإدارة واللجنة الشعبية العامة للمالية .
- استلام مدونات التشريعات والموسوعات القانونية وتبويبها وحفظها وتنظيم تداولها بين أعضاء الإدارة وفروعها .
- الإشراف على مكتبة الإدارة ودعمها بالكتب والمراجع القانونية .
- تجميع أحكام المحكمة العليا وتبويبها وتعميمها على أعضاء الإدارة والفروع .
- الإشراف على المنظومة القانونية كمنظومة التشريعات وأحكام المحكمة العليا .
- المشاركة في أعمال اللجان القانونية المتعلقة بعمل الإدارة .
- الإعداد لما يعرض على المجلس الأعلى للهيئات القضائية من قبل رئيس الإدارة فيما يتعلق بعمل الإدارة وفروعها وذلك بالتنسيق مع رؤساء الفروع .

مادة (5)

اختصاصات فروع الإدارة

- وتتكون هذه الفروع من أقسام ومكاتب ويتولى كل قسم بالفرع بحسب اختصاصه الفني ما يلي :
- متابعة كافة الدعاوى المختص بها أمام المحكمة أو المحاكم المختصة أو لجان التحكيم أو اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي .
 - إعداد المراسلات في الدعاوى المقدمة منه إلى المحاكم في الدعاوى التي يباشرها الفرع .

- متابعة تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية واتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص .
- استلام الأوراق القضائية واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها .
- الإطلاع على الملفات القضائية لدى مختلف المحاكم .
- مسك الملفات القضائية .
- تقديم الدفاع والدفع القانونية أمام المحكمة .
- حضور الجلسات أمام المحكمة .
- التواجد بمقر العمل .

ويختص كل مكتب من المكاتب بالفرع في حدود اختصاصه بما يلي :

- تنظيم حركة البريد وتوزيعه على الأقسام المختلفة بالفرع وإدخال الميكنة عليه وتطويره .
- فتح وتنظيم الملفات الخاصة بالفرع .
- مسك بطاقة تداول الملفات القضائية .
- متابعة إجراءات الإفلاس والصلح الوافي والبيع .
- تسجيل الملفات القضائية ، وترقيمها وتوزيعها للمحالين إليها .
- إعلان الأوراق وترقيمها وتوزيعها للمحالين إليها .
- استلام الأوراق القضائية .
- نسخ الأحكام القضائية وصحف الدعاوى والمستندات المتعلقة بالدعوى .
- الإطلاع على الملفات القضائية لدى مختلف المحاكم .
- استلام ردود ومراسلات الجهات الإدارية .
- تعميم التعليمات ذات العلاقة بالفرع على جميع التقسيمات التنظيمية .
- تلقي البريد وتسجيله بالسجل الخاص به وترقيمه وتوزيعه على الجهات المعنية .

- تلقي وإرسال البريد المصور والبرقيات وإحالة لهجات الاختصاص فوز استلامه .
- استلام نسخ من البريد الصادر وتوزيعه بعد إنجازها واعتماده .
- مسك سجلات القرارات والمنشورات الصادرة عن الإدارة أو الفرع وفق الأنظمة المعمول بها .
- أعمال الطباعة والنسخ والتصوير .
- مسك سجل الحضور والانصراف للعاملين .
- سحب نسخ من المذكرات ونسخ من الأحكام القضائية في الطعون المقدمة منه إلى المحاكم في الدعاوى التي باشرها الفرع .
- تنسيق وضع المكاتب بما يضمن سهولة وانسياب العمل وربط قنوات الاتصال فيما بين التقسيمات التنظيمية التابعة للفرع .
- طباعة جميع النماذج والسجلات والمستندات التي يحتاجها الفرع ، وأعمال الطباعة الأخرى بناء على تعليمات رئيس الإدارة .
- الإشراف على آلات النسخ وصيانتها بما يكفل استمرارية أدائها لأعمالها بالصورة الجيدة .
- تقديم التقارير الدورية حول سير العمل .
- تقديم الاقتراحات الخاصة بشراء الآلات الجديدة التي تدعو حاجة العمل إليها .
- إعداد خطط وبرامج التدريب الوظيفي للعاملين بالفرع ، وتقديم الاقتراحات والاحتياجات التدريبية للعاملين بالفرع ، وتلقى البيانات والإحصائيات الخاصة بالقوى العاملة للفرع .
- التنسيق مع الإدارة في كل ما يتعلق بالتدريب ورفع كفاءة العاملين به .

- ترشيح العاملين للتدريب وفقاً للبرامج المعدة بالخصوص ومتابعة تنفيذ الخطط التدريبية ، وتقييم ما ينفذ منها ، وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى رئيس الإدارة .

مادة (6)

تعرض على رئيس الإدارة :

1. كل الأعمال التي تختص بها بموجب التشريعات النافذة .
2. كل ما يرى عدم جدوى الطعن فيه أو إنفاؤه صلاحاً أو تحكيمياً من الأحكام والدعاوى المنازعات والتظلمات .
3. كل خلاف في الرأي بين الفروع وبين الجهات التي تنوب عنها الإدارة .
4. القضايا والمسائل الهامة التي تستوجب العرض .

على أن يكون العرض في كل الأحوال بمذكرة كتابية تتناول وقائع الدعوى وأسانيدھا وطلبات الخصوم والأحكام الصادرة فيها وتفاصيل الموضوع المعروض وأن يبين بها رأي العضو ورأي رئيس القسم ورأي رئيس الفرع المختص والرأي الآخر مسيئاً .

مادة (7)

يعقد رئيس الإدارة اجتماعاً دورياً برؤساء الفروع وذلك لدراسة المشاكل والعوائق التي تواجه العمل وآلية تطوير الإدارة وما يرى رئيس الإدارة عرضه ، على أن يتولى رؤساء الفروع عرض ما يروونه على رئيس الإدارة بمذكرة تتضمن الموضوع تفصيلاً .

وتوثق الاجتماعات بمحاضر تذييل بتوقيع كل من رئيس الإدارة ومن يكلفه بأعمال السر ولرئيس الإدارة إصدار الرسائل والتعليمات والقرارات التنفيذية له .

مادة (8)

يعقد قسم النقض اجتماعاً دورياً لأعضاء القسم وذلك :

1. لدراسة المبادئ القانونية والمسائل الفنية والقضايا الهامة .
2. لبحث تطوير أداء القسم وتبادل المعلومات .
3. أي أعمال أخرى تعرض عليه من قبل رئيس الإدارة .

ويقدم الأعضاء ما يرون عرضه من قضايا ومسائل بمذكرة كتابية تتناول الموضوع والمبادئ القانونية والتشريعات المتعلقة بالموضوع ، وتوثيق هذه الاجتماعات بمحاضر تذييل بتوقيع رئيس القسم ومن يكلفه بأعمال السر .

مادة (9)

يعد رئيس الإدارة في نهاية كل سنة قضائية تقريراً لرئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية عن أعمال الإدارة وما يراه من ملاحظات ومقترحات .

ويعد رؤساء الفروع تقريراً شهرياً لرئيس الإدارة عن أعمال الفرع مشتملاً على الإحصائيات التفصيلية وما يرون من ملاحظات واقتراحات .

مادة (10)

مع مراعاة اختصاصات رئيس الإدارة يتولى رئيس الفرع جميع الأعمال الفنية والإدارية في دائرة اختصاص الفرع التابع له ويوزع العمل على الأعضاء الفنيين ويتولى إعداد الدفاع في الدعاوى الهامة وإبداء الرأي في اقتراحات الأعضاء في الأعمال المكلفين بها .

ويكون رئيس الفرع مسئولاً أمام رئيس الإدارة عن حسن سير العمل بالفرع في دائرة اختصاصه .

م (11) - مادة

مع مراعاة اختصاصات رئيس الإدارة يشرف رئيس الفرع أو القسم على جميع الأعمال الفنية والإدارية في الفرع أو القسم حسب الأحوال .

ويتولى رئيس الفرع أو القسم حسب الأحوال اعتماد ما يعرض عليه من أعمال الأعضاء أو الموظفين الإداريين .

ولا تنسخ أي صحيفة دعوى أو مذكرة أو أية مستندات أو أوراق قضائية ولا تقدم إلى أي محكمة ما لم يؤشر عليها من قبل رئيس القسم أو الفرع مقترباً بالتاريخ يفيد إقراره لما احتواه .

م (12) - مادة

يعقد رئيس الفرع اجتماعاً دورياً برؤساء الأقسام وذلك لمناقشة المشاكل التي تعترض سير العمل واقتراح الحلول اللازمة بشأنها بالإضافة إلى دراسة المبادئ القانونية والمسائل الفنية والقضايا الهامة .

م (13) - مادة

على عضو إدارة القضايا الالتزام بما يلي :

1 . التواجد بمقر الفرع طيلة ساعات الدوام الرسمي باستثناء حضور الجلسات أو لدى الإطلاع أو اتخاذ الإجراءات الإدارية بالمحكمة .

2. متابعة العمل المكلف به منذ إحالة العمل وحتى الانتهاء منه أو إحالته لقسم آخر وحفظ الأوراق دون الاعتماد على الموظفين الإداريين .
3. الالتزام بحضور الجلسات وفق مواعيد انعقادها وإذا نودي على ملف دعوى يختص الفرع بمتابعته ولم يحضر أحد فيجب على العضو الحاضر إعداد تقرير عنه وعرضه على رئيس القسم ليتولى الإجراء اللازم نحو متابعته .
4. مباشرة عمله بنفسه وعلى الأخص حضور الجلسات ولا يجوز له إنابة زميل له فيها إلا في حالة الضرورة وبموافقة رئيس القسم .
5. إعداد المراسلات للجهات الإدارية فور استلامه للملف وعرضه على رئيس القسم للاعتماد .
6. إعداد تقارير الجلسات التي حضر فيها أمام المحكمة وعرضها على رئيس القسم يوم الجلسة أو اليوم الذي يليه على الأكثر .
7. تنفيذ تأشيرات رئيس القسم أو رئيس الفرع أو رئيس الإدارة فوراً على العمل المعروض .
8. عرض مذكرات الدفاع على رئيس القسم لاعتمادها قبل تقديمها للمحكمة بوقت كاف .
9. تقديم الدفاع للمحكمة في وقت مناسب دون طلب التأجيل لعدة مرات ودون مبرر .
10. عرض مذكرات الرأي على رئيس القسم خلال المواعيد المحددة .
11. عرض العمل على رئيس الفرع مباشرة بعد اعتماده من رئيس القسم من خلال مكتب الوارد ثم استلامه مرة أخرى من ذات المكتب دون الاعتماد على الحافظة أو الموظفين الإداريين .

12. مراجعة الحوافظ الشخصية يومياً لاستلام العمل المكلف به ويعتبر العضو مسؤولاً عنه من تاريخ إحالته دون الاعتداد بأي عذر .
13. الاحتفاظ بسجل خاص يدون فيه الأعمال المحالة إليه أولاً بأول مع بيان المعلومات الكافية عن العمل وخاصة أسم المدعي واسم المدعي عليه والدائرة والمحكمة ورقم الدعوى بالمحكمة والفرع وموضوع الدعوى وتاريخ الإحالة ومنطوق الحكم والرأي المعد بالخصوص وتاريخ حفظ أو إحالة الملف لعضو أو قسم آخر وأي بيانات أخرى يراها العضو .
- ويعتبر جميع الأعضاء المكلفين بدائرة معينة مسئولين مسئولية كاملة عن جميع الدعاوى في هذه الدائرة دون الاعتداد بإحالة الملف ويكون العمل بينهم بشكل جماعي وتضامني .
14. الإطلاع على ملفات الدعاوى في المحكمة ودراسة مستندات الخصم بدقة وإعداد التقارير اللازمة بشأنها .
15. الاتصال بالجهات الإدارية المعنية للحصول على ما يلزم الدعوى من بيانات أو أوراق أو طلب حضور من يلزم من الموظفين المختصين للحضور لمناقشة أوجه النزاع في الدعوى .
16. تنفيذ قرارات المحكمة قبل التاريخ المحدد لها بوقت كاف وتحرير المسودات للجهات الإدارية ذات العلاقة توصلاً إلى تنفيذ هذه القرارات .
17. ألا يمثل مصالح متعارضة أحد أقاربه أو أصحابه وفقاً لما تنص عليه القوانين السارية .
18. ضمان سرية ما تقتضي طبيعة العمل تداوله بين يديه من بيانات أو معلومات أو وثائق صيانة لأسرار العمل وحرصاً على الصالح العام .

19. كتابة تقرير عما يصدر من أحكام في الدعاوى المحالة إليه فور صدورها واثبات منطوق حكمها كاملاً وإعداد مسودة لجهة الإدارة يخطر بها بذلك الحكم .

20. عرض الأوراق التي تحتاج إلى نسخ على رئيس القسم للتأشير عليها بذلك.

21. عرض المستندات المراد تقديمها للمحكمة على رئيس القسم بحفاظة مستندات للتأشير عليها ثم إيداعها ملف المحكمة مع تحرير تاريخ إيداعها .

22. سرعة اتخاذ الإجراءات المطلوبة في اجل لا يجاوز الأسبوع فيما يتعلق بإعداد مذكرات الرأي وإعداد صحائف الدعوى أو الاستئناف أو الرد على الإخطارات وبشرط مراعاة المواعيد القضائية .

23. إعداد إحصائية شهرية عن الدعاوى المحالة إليه متضمنة عدد الدعاوى المرحلة من الشهر السابق والحالة إليه خلال الشهر والمفصول فيها للصالح والضرر والمتبقية تحت الإجراء . وعدد الجلسات التي حضر فيها وعدد المذكرات التي قدمها .

وفي جميع الأحوال تحسب الدعاوى الغير مقيدة أو المشطوبة أو باعتبارها كان لم تكن أو الموقوف السير فيها أو استبعادها من الجلسات بأنها للصالح .

على أن تتضمن الإحصائية كشفاً بمنطوق الأحكام للدعاوى التي تابعها ، وذلك خلال ثلاث أيام من بداية كل شهر .

مادة (14)

يصدر رئيس الإدارة القرارات والمنشورات والتعليمات اللازمة لحسن سير العمل بالإدارة وفروعها وفقاً لأحكام القانون رقم 87 لسنة 1971 ف المشار إليه وأحكام هذه اللائحة .

مادة (15)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

مصطفى محمد عبدالجليل
أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في : 28 / المء / 1376 و.د
الموافق : 13 / 05 / 2008 مسيحي

البقاء لله

بسم الله الرحمن الرحيم

((يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمَطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً

مَرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي))

بقلوب مؤمنة تنعي إدارة القضايا فقيدها الغالي

الأستاذ المستشار محمد عبدالسلام شلف رئيس فرع

إدارة القضايا المرقب الذي أنتقل إلى جوار ربه يوم

الأحد الموافق 8 / 6 / 2008 ف .

تقبل الله الفقيد بوسع رحمته وأسكنه فسيح جناته ..

ونسأل الله أن يلهم أهله وذوية جميل الصبر والسلوان

وإنا لله وإنا إليه راجعون

بطاقة دعوة

ترحب هيئة تحرير المجلة بمشاركة كافة الإخوة الزملاء أعضاء الهيئات القضائية وأعضاء هيئة التدريس الجامعي بكليات القانون في الجماهيرية العظمى وغيرهم من المشتغلين في مجال القانون والمهتمين به وذلك بما يقدمونه من دراسات فقهية وأبحاث قانونية وتعليقات على الأحكام القضائية مساهمة منهم في إثراء الفكر القانوني العربي وتطويره ..

هيئة التحرير